

جَاهِشَيْرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

بِرْ كَرْبَلَاءِ الْأَنْصَارِيِّ

(٨٢٤ - ٥٩٢هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠م)

عَلَى شَرِيعَةِ الْإِمَامِ الْمُحَمَّدِ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ

تَقْدِيمٌ

فَضْلَةُ شَيْخِ الْمُسْنَادِ التَّكْفُرِ

مُحَمَّدُ طَهُونُ عَيْدُ الْفَقِيرِ

مُحَقِّقُهُ وَمُتَلَمِّذُهُ وَرَدَّاسَةُ

مُرْضِيُّ عَلَى الْمُحَمَّدِيُّ الدَّارِغَسَانِيُّ

ابْنُهُ الْأَرَبِعَ

مِكْبَرَةُ الرَّشِيدِ

تَالِثُونَ

حاشية شيخ الإسلام

ذكرى الانتصاري

(١٤١٨ - ٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحتلي على جمع الجواب

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن



تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي الداغستانى

الجزء الرابع

مكتبة الإسكندرية
ناشرون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جُمِيعَ الْحُقُوقِ مُحْفَوظَةٌ

الطبعة الأولى

م٢٠٠٧ - ١٤٢٨

الجزء الرابع

الكتاب الخامس

في

الاستدلال

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

من بـ: ١٧٥٢٢ - ١٤٩٤ هـ - هاتش: ٤٥٩٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٧٢٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتش: ٣٥١٥٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع طلاب - هاتش: ٥٥٨٦١٠٦ - فاكس: ٥٥٨٢٣٥١
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفارى - هاتش: ٨٢٤٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطارة - هاتش: ٢٧٧٣٢٢١ - فاكس: ٢٧٧٣٥٤٥
فرع القصيم بريدة - طريق المليحة - هاتش: ٣٤٤٢٣٤٦ - فاكس: ٣٤٤١٥٦
فرع إبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٢١٢٢٠٧
فرع المماس - شارع الفرزان - هاتش: ٤٨١٨٤٧٣٢ - فاكس: ٤٨١٨٤٥٦١
فرع حائل - هاتش: ٥٣٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٤٦
فرع الأحساء - هاتش: ٤٨١٣٧٨ - فاكس: ٥٨١٣١٥

مكتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتش: ٢٧٤٤٦٥٥ - موبايل: ١٦٦٢٢٦٥٣
بيروت - هاتش: ١٠٨٥٨٥١ - موبايل: ٢٠٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ١٠٨٥٨٥٣

الكتاب الخامس : في الاستدلال

وهو دليل ليس بنفي ، ولا إيجاع ، ولا قياس ،

الكتاب الخامس : في الاستدلال

(وهو دليل ليس بنفي) من كتاب وسنة (ولا إيجاع ، ولا قياس)^(١) . وقد عُرِفَ كُلُّ منها فيما تقدَّم ، فلَا يُقال : التعريف المشتمل عليها تعريف بالجهول .

الكتاب الخامس : في الاستدلال

الاستدلال لغة : طلب الدليل ، ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً من نص ، أو إيجاع ، أو غيره ، وعلى نوع خاص من الدليل ، وهو المراد هنا كِبَةِ المصنف^(٢) . قوله (ولا قياس) أي : شرعي ، أمْا المنطقِيُّ أو غيره مما يأْيَى ، فسيأتي أنه يدخل في تعريف الاستدلال .

^(١) وبه قال أيضاً الحنفية ، والمالكية ، والخانبلية . *تيسير التحرير* (١٧٢/٤) ، *ختصر ابن الحاجب* (٤٨٠/٤) (مع رفع الحاجب) ، *شرح كوكب المبر* (٣٩٧/٤) .

^(٢) أي : في كتابه : *رفع الحاجب عن ختصر ابن الحاجب* (٤٨١/٤) .

[القياس الاقتراني ، والاستثنائي]

فيدخل الاقترانى ، والاستثنائى

[قياس العكس]

لما ذكرنا وقياس العكس ، وقولنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا

القبيح ومثال الاقترانى : كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، ينتج : كل نبيذ حرام ، وهو مذكور فيه بالقوءة لا بالفعل . وُسمّي القياس بالاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء ، أعني (لكن) ، وبالاقترانى لاقتراض أحرازه .

(و) يدخل فيه (قياس العكس)^(١) وهو إثبات عكس حكم شيءٍ لمثله تعاكسها في العملة . كما تقدم في حديث مسلم : «أيام أحدنا شهوده وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعوها في حرام أكان عليه وزر^(٢)» .

للغاية قوله (لاشتراكه على حرف الاستثناء أعني (لكن)) جرى - كغيره - فيه على طريقة أهل اللغة ، وإلا فاصطلاح النحوة أن الإخراج بـ (لكن) يستعنى استدراكاً لا استثناء .

قوله (ويدخل فيه قياس العكس) ظاهره أن قياس العكس لا خلاف في أنه دليل وليس كذلك ، بل فيه قول لأصحابنا: إنه ليس بدليل^(٣) .

(١) وله قال الجماعير من الخفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/١٧٢) ، «منحصر ابن الحاجب» (٤/٨٢) ، «غاية الوصول» (ص ٣٧) ، «ورفع الحاجب» (٤/٤٨) ، «والشتبه» (٢/١٣٩) ، «وشرح كوكب المبر» (٤/٤٠) .

(٢) سبق تخرجي في قواعد العلة (عدم العكس).

(٣) قال يدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في «البير» (٥/٤٦) نقلاً عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في المللخنس : «واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين ، أحدهما: أنه لا يصح ، وأصحابها - وهو المذهب - : أنه يصح ، وقد استدل به الشافعية في عددة مواضع ، والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بمقاييس مدلول على صحته بالعكس ، فإذا صحت القياس في الفرد وهو غير مدلول على صحته ، فلا يصح الاستدلال بالعكس - وهو قياس مدلول على صحته - أولى .

ويدل عليه أن الله تعالى دل على الترجيد بالعكس ، فقال تعالى [في سورة الأنبياء الآية ٢٢]: «لَوْكَانَ فِيهَا أَنَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَّاً» ، ودل على أن القرآن من عهده بالعكس ، قال تعالى [في سورة النساء الآية ٨٢]: «وَلَوْكَانَ مِنْ عَدِّنَ غَنِيَّاً لَوْخَدَوْا فِيهِ أَخْيَلُنَّا سَكِيرِنَّا» .

الثانية (فيدخل فيه القياس (الاقترانى ، و) القياس (الاستثنائي)^(٤)) . وهما نوعان من القياس المنطقى ، وهو قول مؤلف من قضايا ، منى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر . فإن كان اللازم - وهو نتيجة أو نقيضه - مذكوراً فيه بالفعل ، فهو الاستثنائي .

للغاية قوله (فيدخل فيه البخ) تنبئ عن أن تعريف الاستدلال كما ذكر يصدق بأنواع من الأدلة ، منها ما ذكره هنا ، وهو أقواءها ، ومنها ما ترجم له بمسألة الاستقراء ، والاستصحاب ، والاستحسان ، لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه .

وقوله (نوعان من القياس المنطقى) يعني نوعيه ، إذ ليس له نوع ثالث فليس منه: قياس العكس الآتى ، ولا قياس الخلف ، والتالميل ، والمساواة عنى نتهى عليه في المطلع^(٥) .

قوله (لزم عنه لذاته) لم يقل كغيره من المطبقين : (عنها لذاته) إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستلزم ، والإل يعنى بأن كان اللازم مذكوراً من القياس بالقوءة . وإنما فالاقترانى . مثال الاستثنائي : إن كان النبيذ مسّكراً فهو حرام ، لكنه مسّكر ، ينتج: فهو ليس بمباح .

(٤) وله قال أيضاً الخفية ، والمالكية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/١٧٢) ، «منحصر ابن الحاجب» (٤/٤٨) ، «غاية الوصول» (ص ٣٧) ، «الشتبه» (٢/١٣٩) ، «شرح كوكب المبر» (٤/٣٩٨) .

(٥) هو المطلع في المطلع ، وهو شرح الكتاب «إيساغوجي» للقاضي أبي الدين مفضل بن عمر الأبيوي المنقوق في حدود سنة سبعينات الهجرة ، وعليه شروح وஹاشم كثيرة ، من أشهرها: «المطلع» لشيخ الإسلام ، وهو مطبع بالقاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٣ م .

لما ثُقِّلَ حُولُفَ في كذا المعنى مفقود في صورة التزاع، فتبقى على الأصل، وكذا
انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، كقولنا:

القينج (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء: (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر
(كذا حُولُفَ) الدليل (في كذا) أي: في صورة مثلاً (المعنى مفقود في صورة
التزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل.

مثاله أن يقال: الدليل يقتضي امتناع تزويع المرأة مطلقاً، وهو ما فيه من
إذالها بالوطء، وغيره الذي تاباه الإنسانية لشرفها، حُولُفَ هذا الدليل في
توزيع الولي لها، فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويعها
نفسها الذي هو محل التزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

(وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أي: الذي يدرك ، وهو
الدليل، بأن لم يجره المجتهد بعد الشخص الشديد، فعدم وجود المظن به
انتفاءه دليل على انتفاء الحكم خلافاً للأكثر كمياً سيائى . قالوا: لا يلزم من عدم
وجود الدليل انتفاءه . وصورة ذلك : (كقولنا) للشخص في إبطال الحكم الذي
ذكره في مسألة :

اللهم قوله (وقولنا: الدليل الخ) هذا الدليل يستثنى عندهم بالتأني .

قوله (وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) الأول: (وكذا انتفاء مدركه الحكم)
لأن الدليل الداخل في الاستدلال، وأولى منها: (عدم وجود الحكم).

قوله (المظن) ليس بمعروف ، والمعروف المظنون ، فلو عبر به أو بـ (الذى يُظنُّ)
خلص من ذلك . قوله (عَنْ سِيَّانِي) أي: في المتن ، وهو تنبية على أن قول المصطف
فيما يأتي: (خلافاً للأكثر) متعلق بالمسألتين قبله . وبنته به على أن إثبات المصطف
بـ (كذا) لا يمنع من رجوع ما سيأتي إلى هذه المسألة كما يرجع إلى التي قبلها .

للثالث الحكم يستدعي دليلاً ، والألزم تكليف الغافل ولا دليل بالتبير ، أو
الأصل وكذا قوله: وُجِدَ المقتضي ، أو المانع ، أو فُقِدَ الشرط خلافاً
للأكثر .

الرابع (الحكم يستدعي دليلاً ، والألزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون
الدليل المفيد له ، (ولا دليل) على حكمك (بالتبير) فإنما سيرنا الأدلة ، فلن
نجد ما يدل عليه ، (أو الأصل) فإن الأصل المستضbeb عدم الدليل عليه ،
فيستفي هو أيضاً .

(وكذا) يدخل فيه (قوله) أي: الفقهاء: (وُجِدَ المقتضي ، أو المانع ، أو فُقِدَ
الشرط) فهو دليل^(١) على وجود الحكم بالنسبة إلى الأول ، وعلى انتفاءه بالنسبة
إلى ما بعده ، (خلافاً للأكثر) في قوله: ليس بدليل^(٢) ، بل دعوى دليل ، وإنما
يكون دليلاً إذا عُنِّي المقتضي ، والمانع ، والشرط ، وبين وجود الأولين ، ولا
حاجة إلى بيان فقد الثالث ، لأنه على وفق الأصل .

للخامس قوله (فهو دليل) حقيقة ما اقتضى فيه على إحدى مقدمتين اعتماداً على شهرة
الأخرى ، كقولنا: (وُجِدَ المقتضي فُوْجِدَ الحكم) فإنه إنما انتفع بتقدير مقدمة
آخرى ، وهى: وكلما وُجِدَ الحكم ، وهو مع كونه دليلاً هو استدلال ، كما
اقتضاه كلام المصطف ، وإنما خص الشارح الخلالية بالدليل لأنه محل خلاف
الأكثر . وقد ذكر العضد تبعاً لابن الحاجب الخلافية في كل منها حيث قال:
(فقيل: الدعوى دليل ، وقيل: دليل .

(١) وبه قال الأميدى في «الأحكام» (٣٦١/٤)، وابن الحاجب في «المختصر» (٤٨٢/٤)،
والصفى في «رفع الحاجب» (٤٨٢/٤)، وهنا، وطبع الشارح .

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنبلية، واعتبار الزركنى، وشيخ الإسلام من أصحابنا.
«تيسير التحرير» (١٧٦/٤)، «البيان» (٥٣٢/٢)، «غایة الرصول» (ص: ١٣٧)، «شرح
الكوكب المنير» (٤/٤٠١)،

الاستقراء

مسألة :

الاستقراء بالجزئي على الكل إن كان تماماً، أي : بالكل، إلا صورة النزاع قطعي عند الأكثر

(مسألة :

الكتاب

الاستقراء^(١) بالجزئي على الكل) بان تبيّن جزئيات كلي ثبت حكمها له، إن كان تماماً أي : بالكل، أي : كلّ الجزئيات (الإِصْرَارُ عَلَى الْمُعْتَدَلِ) أي : فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء^(٢). وقيل : «ليس بقطعي، لاحتلال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد». وأوجب بأنه متزلّع العدم.

الاستقراء بالجزئي

للكتاب

قوله (أي كلّ الجزئيات) مثاله : كلّ جسم متحيز، فإنه استقرى جميع جزئيات الجسم، فوُجِدَ م Hutchinson في الجناد، والنبات، والحيوان، وكلّ منها متحيز. قوله (بأنه) أي : احتلال ما ذكر.

(١) الاستقراء : نوع من أنواع الاستدلال، وهو على نوعين، أحدهما : الثام، وهو إثبات الحكم في جزئي لبلوته في الكل، ومثل له شيخ الإسلام، بقوله : «كلّ جسم...، ثانيةما : التناقض، وهو إثبات الحكم في كلي لبلوته في أكثر جزئياته، وهو المزاد هنا. (المحسوب) (٢٦١/٧)، « نهاية السول» (٩٤/٢)، «التشيف» (١٤٢/٢)، «شرح الكوكب المثير» (٤١٨/٤).

(٢) قال الزركشي في «التشيف» (٢/٢)، «شيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٣٨)، «وابن التجار في «شرح الكوكب المثير» (١١٩/٤) : «هذا هو القباب القطعي المقيد للقطع عند الاثنين»، وزاد الأول : «قال الهندسي : وهو سجدة يلا خلاف».

وبناءً على أنه دليل فقيل : استدلال مطلقاً، وقيل : استدلال إن ثبت بغير الثلاثة، وإن فهو من قبيل ما ثبت به إن نصاً، وإن إجماعاً، وإن قياساً - زاد تعالى له في المتهن - وهذا هو المختار). والأصح عند المصنف - كما قال الزركشي^(١) - الأول لأن أحد الثلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتين الاستدلال المثبت للحكم، لا على نفس الاستدلال، ومثل ذلك يأتي في المسألة السابقة فعدم وجданه المظن به انتفاء دليل.

قوله (خلافاً للأكثر في قوله : ليس بدليل، الخ) قول الأكثر هو المعتمد^(٢) ليوافق ما قدمته أول الكتاب من أن الحق أن كلاماً من المقتضي وما معه لا يفيد على ما حتى يُعنَّى.

(١) في «التشيف» (٤٢/٢).

(٢) واختاره شيخ الإسلام في «الأسصول وشرحه غاية الوصول» (ص: ١٣٨).

الملحق أو ناقصاً، أي : بأكثـر الجـزـيـات فـظـيـيـ، وـيـسـتـمـيـ إـلـاـحـاـقـ الـفـرـدـ بـالـأـغـلـبـ.

الاستصحاب

مسألة : في الاستصحاب

الملحق

قال علـمـاؤـنـاـ : استـصـاحـاـبـ الـدـعـمـ الـأـصـلـيـ وـالـعـمـومـ أـوـ التـقـنـ إـلـىـ وـرـودـ المـغـيـرـ

(مسألة : في الاستصحاب)

الملحق

وقد اشتهر أنه حجـةـ عـدـنـاـ دونـ الحـنـفـيـةـ، فـتـقـولـ لـتـحـرـيرـ مـحـلـ التـزـاعـ: (قال عـلـمـاؤـنـاـ : استـصـاحـاـبـ الـدـعـمـ الـأـصـلـيـ) وـهـوـ نـفـيـ ماـ نـفـاهـ الـعـقـلـ، وـلـمـ يـشـبـهـ الشـرـعـ، كـوـجـوبـ صـوـمـ رـجـبـ حـجـةـ جـزـماـ. (وـ) استـصـاحـاـبـ (الـعـمـومـ أـوـ التـقـنـ إـلـىـ وـرـودـ المـغـيـرـ) مـنـ خـصـصـ أـوـ نـاسـخـ حـجـةـ جـزـماـ، فـيـعـمـلـ هـاـ إـلـىـ وـرـودـهـ. وقد تـقـدـمـ (١) أـنـ اـبـنـ سـرـيـجـ خـالـفـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـعـامـ قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـخـصـصـ.

مسألة في الاستصحاب

الملائكة

قولـهـ (دونـ الحـنـفـيـةـ) أيـ: يـحـسـبـ ماـ اـشـهـرـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ: (وـقـدـ اـشـهـرـ)، إـلـاـ طـافـةـ مـنـهـ قـاتـلـهـ بـحـجـيـتـهـ مـطـلـقاـ، وـطـافـةـ أـخـرـ قـاتـلـهـ بـحـجـيـتـهـ فـيـ الدـفـعـ دـونـ الرـفـعـ فـيـاـ دـلـلـ الشـرـعـ عـلـىـ ثـبوـتـهـ (٢).

قولـهـ (فـتـقـولـ لـتـحـرـيرـ التـزـاعـ الخـ) أـشـارـ بـهـ إـلـىـ أـنـ كـلـامـ الـمـصـفـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ مـنـ رـجـوعـ الـخـالـفـ الـأـيـ إـلـىـ جـمـيعـ الـإـسـتـصـاحـاـتـ.

(١) أيـ: فـيـ بـابـ (التـحـصـيـنـ) عـنـ قـوـلـ الـمـصـفـ: «وـيـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ حـيـةـ الـتـقـنـ» قـبـلـ الـحـثـ عـنـ الـمـخـصـصـ، وـكـذـاـ بـعـدـ الـوـفـاـ خـالـفـاـ لـابـنـ سـرـيـجـ.

(٢) كـمـ يـاتـيـ بـيـانـهـ بـعـدـ قـلـيلـ.

الملحق (أـوـ) كانـ (ناقـصـاـ، أيـ: بـأـكـثـرـ الـجـزـيـاتـ) الـخـالـيـ عنـ صـورـةـ التـزـاعـ (فـظـيـيـ) (١) فـيـهـ لـأـقـطـعـيـ، لـاحـتـمـاـلـ مـخـالـفـتـهاـ لـذـكـرـ الـمـسـتـقـراـ. (وـيـسـتـمـيـ) هـذـاـ عـنـ الـفـقـهـاءـ (الـلـاـحـقـ الـفـرـدـ بـالـأـغـلـبـ).

الملائكة قـوـلـهـ (بـأـكـثـرـ الـجـزـيـاتـ) مـثـالـهـ: الـوـتـرـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، لـأـنـهـ يـؤـدـيـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ، وـكـلـ ماـ يـؤـدـيـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ. فـإـنـ قـلـتـ: الـوـتـرـ كـانـ وـاجـباـ عـلـيـهـ وـكـانـ يـؤـدـيـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ؟ قـلـتـ: أـجـبـ بـأـنـهـ أـذـاءـ فـيـ السـفـرـ، وـالـوـتـرـ كـانـ وـاجـباـ فـيـ الـحـضـرـ، وـبـيـانـ وـجـوـيـهـ كـانـ مـنـ خـصـائـصـهـ (٢) وـبـاـنـهـ حـينـ أـذـاءـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ كـانـ قـدـ يـُسـيـخـ وـجـوـيـهـ فـيـ حـقـهـ.

قوـلـهـ (فـظـيـيـ فـيـهـ) أيـ: فـيـ صـورـةـ التـزـاعـ.

تبـيـبـ: الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـيـاسـ الـأـصـلـيـ، وـالـمـنـطـقـيـ، وـالـإـسـتـقـراءـ، كـمـ يـوـجـدـ عـاـمـ مـرـ: إـنـ الـقـيـاسـ الـأـصـلـيـ هوـ الـإـسـتـدـلـالـ بـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ جـزـئـيـهـ لـإـثـبـاتـهـ فـيـ جـزـئـيـ آخرـ مـثـلـهـ بـجـامـعـ، وـالـمـنـطـقـيـ هوـ الـإـسـتـدـلـالـ بـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ لـإـثـبـاتـهـ عـلـىـ جـزـئـيـ، وـالـإـسـتـقـراءـ عـكـسـ الـمـنـطـقـيـ.

(١) اـخـلـفـ الـعـلـيـاءـ فـيـ حـيـةـ الـإـسـتـقـراءـ التـأـقـصـ عـلـىـ مـلـهـيـنـ، أـخـدـهـاـ: أـنـ حـجـةـ، وـأـنـ يـنـبـدـ الـقـنـ، وـيـخـلـفـ هـذـاـ الـقـنـ بـاـخـلـافـ كـثـرـةـ الـجـزـيـاتـ الـمـسـتـقـراـ وـقـلـتهاـ، تـكـلـيـ كـانـ الـإـسـتـقـراءـ فـيـ أـكـثـرـ كـانـ الـقـنـ فـيـ أـفـرـيـقـاـ. وـبـهـ قـالـ الـجـامـعـيـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـخـانـقـاهـ.

تـائـيـهـاـ: أـنـ لـيـسـ بـحـجـةـ، وـإـنـ لـيـ بـقـدـمـ الـقـنـ، وـإـنـ يـفـيدـ بـدـلـيـلـ مـفـصـلـ، وـبـهـ قـالـ بـعـضـ الـخـانـقـاهـ، وـالـإـمامـ الـزـارـيـ مـنـ الـصـاحـبـاـتـ، وـخـالـلـهـ الـأـرـمـيـ، وـالـبـشـارـيـ مـنـ خـصـرـ الـمـحـصـولـ (١٤٢/٦)، وـإـمـاـيـةـ السـوـلـ (٩٤٠/٢)، «شـرـحـ التـنـقـيـخـ» (صـ: ٤٤٨)، «الـشـيـفـ» (١٤٢/٢)، «الـغـاـيـةـ الـوـصـولـ» (صـ: ١٣٨)، «شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـيـرـ» (٤/٤٢٠).

(٢) كـمـ يـاتـيـ بـيـانـهـ بـعـدـ قـلـيلـ.

للثانية وما دلّ على ثبوته لوجود سببه حجّة مطلقاً، وقيل: في الدفع دون الرفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً، وقيل: ظاهر غالباً، قيل: مطلقاً، وقيل: ذو نسب.

(الثانية) (و) استصحاب (ما دلّ على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجّة مطلقاً)، وقيل: حجّة (في الدفع) به عَنْ ثبت له (دون الرفع)^(٢) به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فأنّه دافع للإرث منه، وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته، ش: فلا يثبت استصحابها له ملكاً جديداً إذ الأصل عدمه^(٣).

للثالثة قوله (جزماً) في الاستصحابين الآترين، أي: عندنا بغيرهنة قوله: (قال علينا أنا)، والإفهو على خلاف أيضاً.

قوله (وتقدم أن ابن سُرِيع خالف في العمل بالعام، الخ) قد يقال: أشار به إلى أن خالفة ابن سُرِيع لا تؤثر في الجزم لأنّها في العمل لا في الحجّة التي الكلام فيها؟ ويجاب بأنّ عدم العمل لازم لعدم الحجّة، بل أشار به إلى محل الجزم فيما قبل وفاة النبي ﷺ لأنّ خالفة ابن سُرِيع إنّها هي فيما بعدها كما مر^(٤).

(١) وله الملكية، والشاغعة، والخاتبة، وطائفة من الحنفية التشرقيّين كأبي منصور الماتريدي، وأختاره الزاري، والأمدي، وأبن الحاچب، وغيرهم. *تيسير التحرير* (٤/١٧٦)، *شرح الكوكب المنير* (٤/٤٠٣)، *المحصل* (١٩/١)، *شرح النتفي*، (ص: ٤٤٧)، *نهایة السول* (٩٣٧/٢)، *الأحكام* (٣٦٧/٤)، *التشنيف* (٢/١٤٤)، *غاية الوصول* (ص: ٣٨).

(٢) وله قال جمّع من الحنفية، منهم: أبو زيد المتنبوي، وشمس الأئمة السرخيسي، وعمر الإسلام البردوبي، وصدر الشريعة *تيسير التحرير* (٤/١٧٧).

(٣) اختلف العلماء في الوقت الذي ينكمّم الموت المفقوّد على مذاهب، فقال الحنفية: ينكمّم بموته بعد مائة وعشرين سنة من يوم الولادة؛ وقال الشافعية: يقدّره الحكم باجتهاده؛ وقال الخاتبة: إن كان الظاهراً مسلمه كالناجر ينكمّم بموته بعد تسعين سنة من الولادة، وإن كان ظاهراً للملائكة كمن يرقى قوم دون قوم بعد أربعين سنة من المقدّم.

ثم اتفق الجميع على عدم إرث أحد من المفقود قبل الحكم بموته، ولكنهم اختلفوا في إرث المفقود قبل الحكم بموته من أفراده على مذهبين، أحدهما: لا، لأنّ بقاء حياته باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق، وبه قال الحنفية.

ثانيهما: نعم، فتوقف تصييّبه إلى تيقّن حاله، ويُعطى باقي الورثة تصييّبه بالأسوء. وله قال الملكية، والشاغعة، والخاتبة، *المذابحة* (٤/١٨٢)، *شرح الكوكب* (٤/١٨٠)، *الروضة* (٤/١٣٥)، *كتاب القناع* (٤/٤٦٦-٤٦٨).

(٤) اتفق العلماء على وجوب العمل بالعام، وإجراءه على عمومه في عهده *قبل البحث عن المختص*، ولكنهم اختلفوا في جرائم العمل به بعد وفاته *بعد البحث عن المختص على مذهبين*: أحدهما: نعم، بل يجب العمل به *قبل البحث عن المختص*، قاله الحنفية، والخاتبة، والصيري من أصحابنا، وأختاره البيضاوي، والنّاجي السكبي، والجلال المحلي، والبدر الزركشي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ثانيهما: لا، بل يجب البحث عن المختص *قبل العمل بالعام*، وله قال الملكية، وعامة أصحابنا، وأختاره الغزالى، والأمدي، والزاري، والعقد. *المتصنف* (٢/١٥٢)، *المحصل* (٣٢٣/٢٠٨)، *الأحكام* (٣/٤٧)، *شرح العقد* (٢/١٦٨)، *شرح النتفي* (٢/٤٧)، *المحصل* (٢/٤٧)، *غاية الوصول* لأبي الفداء الداعستان، (ص: ١٣٤)، *شرح الكوكب المنير* (٤/٤٥٦).

للهـ ليخرج بول وقع في ماء كثير فوـجد متغيـراً واحتـمل كون التـغيـرـ بهـ .
والحقـ سقوـطـ الأـصـلـ إنـ قـربـ العـهـدـ ، واعـتـادـهـ انـ بـعـدـ .

اللائق والتقييد بذى السبب (ليخرج بول وقع فى ماء كثير فوجد متغيراً واحتفل كون التغير به) وكونه يغيره مما لا يضر كطول المكث، فإن استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالية ذات السبب فقدت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر، كما تقدّم الطهارة على قول اعتبار الأصل.

(والحق) التفصيل أي: (سقوط الأصل إن قرب العهد) بعدم تغيرة
ـ (واعتداه إن بعد) العهد بعدم تغيرة.

قوله (طهارته الأصل) فتجر الأصل نعتاً لطهارته .

قوله (والحق التفصيل) أي : في صورة البول في الماء .

قوله (إن قرب العهد بعدم تغييره) أي : قبل وقوع البول فيه .

قوله (إن بعد العهد بعدم تغييره) أي : لولم يكن عهد .

العنف (وَقِيلَ): حجّة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً^(١). وَقِيلَ: ظاهر غالباً قيلَ: مطلقاً^(٢). وَقِيلَ: ذو نسبٍ. فإن عارضه ظاهر مطلقاً أو بشرط على الحال فـقد ظاهر عليه، وهو الموجب من قوله الشافعى في تعارض الأصل والظاهر.

الجنة قوله (حجّة في الدفع به عَيْثَت) أي: حجّة في إبقاء ما كان على ما كان . قوله (عَا، الخلاف) أي: الذي ذكره المصطفى عليه .

قوله (وهو المرجوح، الخ) أي: في الأكثر، وإن فقد يكون الراجح عمّا في مسألة البول على ما فضل المصنف، فالمعتمد الأخذ بالأصل إلّا إذا غالب علىظنّ قرّة الظاهر عليه فيُرْجَد بالظاهر. وقد نقل الشمسي البرهاوي عن ابن عبد السلام تصحّح الأخذ بالأصل دالها، وعن السبكي: أنه يُسْتَشْنَى منه مسألة واحدة، وذكرها ثُم قال: (واعتُرضُ عليه بمسائل كثيرة) وذكرها، قال: (وبالجملة فالتحقيق الأخذ في تعارضها بأقوى الظنّين) انتهى. والمتيقن من محل الخلاف ما إذا عارض الأصل احتيال مجرّد كاهمال الحديث بمجرّد مضي الزمان لما تيقن طهره إذ يُقدّم الأصل جزماً، ولا إذا نصب الشرع الظاهر سبيباً كالشهادة له، فإنها تعارض الأصل من براءة النّمة، وهي مقدمة عليه جزماً.

(١) قال الزركشي في «التشبيه» (١٤٢/١٤): « وأشار بقوله : « يقول : بشرط أن لا يعارضه .. إلى أن شرط العمل بالأصل بالاتفاق أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر فهو قاعدة : «الأصل والظاهر» المنشور في الفقه ، وللشاعر إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر ، والحقيقة : الأخذ بأقوى القتلين ، فترجح الأصل جزءاً إن عارضه احتمال غيره كاحتلال حدث لن تيقن الطير بمجرد معرفة الرمان ، ويترجح الظاهر إن استند إلى سبب منه بشعا كالشهادة تعارض الأصل إمامية المؤمنة» .

(٤) قال الزركشي في «التشذيف» (٢/١٤٥): «قوله: «وَقِيلَ مُطْلِقاً» يشير إلى أن القاتلين بالظاهر الغالب اختلفوا، فقيل: «يُشَرِّطُ الْسَّبُّ، وَقِيلَ: مُطْلِقاً».

**للثُّنْجَ فَعُرِفَ أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ : ثَبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثَبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ ، لِقَدْنَانِ
مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ**

**الثُّنْجَ (فَعُرِفَ) عَمَّا ذُكِرَ (أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ) الَّذِي قَلَّا بِهِ دُونُ الْخَنْفِيَّةِ ، وَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ
الْأَسْمَ (ثَبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمْنِ (الثَّانِي لِثَبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ ، لِقَدْنَانِ مَا يَصْلُحُ
لِلتَّغْيِيرِ) مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي ، فَلَا زَكَاةً عِنْدَنَا فِيهَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحُولُ مِنْ عَشْرِينَ
دِينَارًا نَاقْصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالْاسْتَصْحَابِ .**

**لِلثَّانِيَّةِ قَوْلُهُ (ثَبُوتُ الْأَمْرِ) يَشْكُلُ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي قَدَّمَهَا ، فَكُلُّهَا مُحَلٌّ خَلَافَ بَيْنِ
وَبَيْنِ الْمُخَالِفِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ عِنْدَنَا .
قَوْلُهُ (لِقَدْنَانِ) الَّلَّامُ فِيهِ بِمَعْنَى (عِنْدَهُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّلُ: «يَبْلَغَنِي قَدَّمْتُ
لِيَتَائِي»^(١) .**

قوله (من الأَوَّلِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(التَّغْيِيرِ) ، أَوْ بِ(قَدْنَانِ) .
قوله (بِالْاسْتَصْحَابِ) مُتَعَلِّقٌ بِقوله: (فَلَا زَكَاةً) مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى ، إِذْ نَفَى
الرَّكَّاةَ عَنِّي ذَكَرْنَا ثَابِتًا بِالْاسْتَصْحَابِ .

(١) سُورَةُ الْفَجْرِ الْآيَةُ: (٢٤) .

**لِلثُّنْجَ وَلَا يُجْعَلُ بِالْاسْتَصْحَابِ حَالُ الْإِجَاعِ فِي مُحَلِّ الْخَلَافِ ، خَلَافًا لِلْمُزْنِيِّ ،
وَالصَّبِيرِيِّ ، وَابْنِ سُرْبِيجِ ، وَالْأَمْدِيِّ .**

**الثُّنْجَ (وَلَا يُجْعَلُ بِالْاسْتَصْحَابِ حَالُ الْإِجَاعِ فِي مُحَلِّ الْخَلَافِ)^(١) آيَ: إِذَا أَجَعَ فِي حَالٍ
وَاحْتَلَفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى ، فَلَا يُجْعَلُ بِالْاسْتَصْحَابِ تُلْكَ الْحَالُ فِي هَذِهِ (خَلَافًا
لِلْمُزْنِيِّ ، وَالصَّبِيرِيِّ ، وَابْنِ سُرْبِيجِ ، وَالْأَمْدِيِّ)^(٢) فِي قَوْلِهِمْ: يُجْعَلُ بِذَلِكِ .
مَثَالٌ: الْخَارِجُ النَّجْسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِيْنَ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ عِنْدَنَا ، اسْتَصْحَابًا
لِمَقْبِلِ الْخُرُوجِ مِنْ بَقَاءِهِ الْمَجْمُعُ عَلَيْهِ .**

لِلثَّانِيَّةِ قَوْلُهُ (مِنْ بَقَائِهِ) بِبَيَانِ لِـ «مَا» ، وَالظَّمِيرِ فِيهِ لِلْوَضْوَءِ .

(١) وَهُوَ قَالُ الْخَاتِمَةِ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ ، وَالْمَصْنَفُ ، وَالثَّارِجُ ، وَالْزَّرْكَنْتِيُّ ،
وَضَيْغُ الْإِسْلَامُ . (الْمَسْنَفُ) (٥٩٠/١) ، (الْشَّيْبُ) (١٤٥/٢) ، (غَيَّةُ الْوَصْلُ)
(١٣٨) ، (شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمَبِيرِ) (٤٠٦/٤) .

(٢) «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (٣٧٤/٤) .

[الاستصحابات المقلوب]

للثانية أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتًا أمس ، لكن غير ثابت بأنه الآن غير ثابت . وليس كذلك ، فدلل على أنه ثابت .

الثالثة (أما ثبوته) أي الأمر (في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب) أي فاستصحاب مقلوب^(١) ، كان يقال في المكابيل الموجود الآن : كان على عهده **فاستصحاب الحال في الماضي** .

(وقد يقال فيه) أي : في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به : (لهم يكن الثابت اليوم ثابتًا أمس ، لكن غير ثابت) أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ، (فيما هي استصحاب أمس) الحال عن الشبه فيه (بأنه الآن غير ثابت . وليس كذلك) لأنه مفترض الثبوت الآن ، (فدلل ذلك على أنه ثابت) أمس أيضًا^(٢) . ويوجد في بعض النسخ بعد (أنه الآن) (وهو مفسد) ، وليس في نسخة المصطفى .

الرابعة قوله (فيه) متعلق بـ (ثبوت) ، فضميره يعود إلى (أمس) . ويجتمع تعلقه بـ (يقتضي) ، فضميره يعود إلى (الثابت) .

(١) قال الزركشي في «البحر» (٤٥/٦) : هذا القسم لم يعرض له الأصوليون ، وإنما ذكره بعض الجدلتين من المتأخرتين ، ... وأنا الفقيه ، فظاهر قويم : إن الأصل في كل حادث تقديره يأقرب زمان مناقبة هذا القسم .

وقال في الشتيف (٢٥/٢) : قال الشيخ الإمام [أي : تقي الدين السكري] : ولم يقل الأصحاب به إلا في سنة واحدة ، فمن اشتري شيئاً وآذنه مدعاً ، وأخذته بمحنة مطلاقة ، فقلوا : بشت له به الرجوع على البائع ، بل لو باع المشتري أو وله ، وانتزع الثاني منه أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً . وهذا استصحاب الحال في الماضي ، فإن السنة لا توجب الملك ، وكثيراً تقتضيه ، فوجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ، فقدر له حفظه لفظياً ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعى ، ولكنهم استصحروا مقلوباً . أهـ . قلت : قالوا به في صور كثيرة بستها في غير هذا الموضوع ، منها : لو قذفه ، فزنا المذدوف سقط الحد عن القاذف .

(٢) مثله في «غاية الوصول» (ص: ١٣٨) ، ونشر البنود» (١٦٥/٢) .

اللائحة : مسألة : [متى يُطالبُ النافي بدليل]

لا يُطالب النافي بالدليل إن أدعى علماً ضروريًا ، وإنما يُطالب به على الأصح .

(مسألة :

لا يُطالب النافي (للشيء بالدليل) على انتقامه (إن أدعى علماً ضروريًا) بانتقامه لأنه بعدلاته صادق في دعواه ، والضروري لا يُثبت حتى يُطلب الدليل عليه لينظر فيه (إلا) أي : وإن لم يدع علماً ضروريًا ، يان أدعى علماً نظرياً أو ظلياً بانتقامه (يُطالب به) أي : بدليل انتقامه (على الأصح)^(١) ، لأن المعلوم بالنظر ، أو المظنون قد يُثبت به فيطلب دليلاً لينظر فيه .

اللائحة : مسألة : لا يُطالب النافي بالدليل .

قوله (إن أدعى علماً ضروريًا) فيه نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما أدعاه ضروريًا ، فالألهي كي يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول : إن علم النفي ضرورة . ويعتزل بن الضروري لا يُثبت حتى يطلب دليل لينظر فيه ، لا يقاله : (لأنه بعدلاته صادق في دعواه) لأنه ينقض بما إذا كان المجتهد غير عدل .
قوله (لأن أدعى علماً نظرياً أو ظلياً بانتقامه) أي : أو لم يدع شيئاً عَنْه مفهوم بالأولى .

قوله (على الأصح) لم يذكر الشارح مقابله ، ومقابلة أنه لا يُطالب^(٢) .

(١) اختاره شيخ الإسلام في «باب الأصول وشرحه» (ص: ١٣٩) ، والزركشي في «الشتيف» (١٤٦/٢) ، وعراه إلى الآترين .

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في «الشتيف» (١٤٦/٢) «عزاء المصنف في شرح المختصر للظاهرة ، والذي في كتاب الأحكام لابن حزم : أن عليه الدليل عن جواهيره تعالى (في سورة العنكبوت الآية: ١١١) «فَإِنْ هَاوْلَتْنَاهُمْ» ، وقوله تعالى (في سورة العنكبوت الآية: ١٣٣) «وَإِنْ تَفْلُوْلَا عَلَىٰ مَا لَأَتَتْلُوْنَاهُمْ» .

[الأخذ - «أقاً ماقباً»]

ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مرّ.

[اختلاف العلماء في الأخذ بالأخف]

وَهَا يُحِبُّ الْأَنْتَلْ ، أَوْ لَا يُحِبُّ شَيْءًا ؟ أَقْوَالٌ .

الثانية (ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مر) في الإجماع حيث قيل فيه: «وأن التمسك بأقل ما قيل حقاً وهل يجب» الأخذ (بالأخف) في شيء لقوله تعالى: «يريد الله يكمل الآية»^(١)، (أو الأنفل) فيه لأنة أكثر ثوابا وأحوط، (أو لا يجب شيء منها، بل يجوز كُلّ منها، لأن الأصل عدم الوجوب، هذه (أقوال أقوال الثالث)^(٢).

^(٢) للحقيقة وأنه يُطالَب في العقليات دون الشّعارات.

قوله (هذه أقوال أقربها الثالث) محل ذلك فيما إذا تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، أما ما تعارضت فيه أخبار الزواج فسيأتي في مسألة (يرجع بعلم الإسناد): إنه يرجح التهلي على الأمر، والأمر على الإباحة، وخبر الحظر على خبر الإباحة.

١٨٥ الآية: البقرة سورة (١).

(٢) وبه قال الزركشي في «التشف» (١٤٧/٢)، وشمس الدين حماد في «غاية الهمة» (ص: ١٣٩).

(٣) كذا ذكره الزركشي في «الشافية» (٤٧/٢) من غير عزوٍ ولا حدّ، ثم قال: «وأطلق أهلهن حكاية الأوّل، ثم قال: لا يصحّ فيها الحال، لأنّه إذا أزيد بـ«الباقي» من يدعى العالم أوّلظن بالمعنى، فهذا عبٌ عليه الذليل... وإنْ أزيد من يدعى عدم علمه أو ظنه، فهذا لا ذليل عليه، لأنّه يدعى جهله بالشيء، وأناه على ذلك غير مطلّع بالذليل على جهله».

مسألة : [شرع من قبلنا]

三

اختلقو هل كان المصطفى ﷺ متبعاً قبل النبوة بشرع؟ واختلف المثبت، فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وما ثبت أنه شرع، أقوال، والمختار الوقف تأصيلاً وتفرعياً، وبعد النبوة المتم.

(مسألة: [شرع من قبلنا])

四

اختلافوا) أي : العلماء (هل كان المصطفى ﷺ متعبدًا) بفتح اليماء كما ضبطه المصنف ، أي: مكثناً (قبلاً، النية بشرع^(١)) ، فهم من نفسي ذلك ، ومنهم من أشيء .

اللائحة مسألة : اختالفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبدًا قبل النبوة بشعر .
محل اختلافهم في فروع اختلافت فيها الشرائع ، أمّا الأصول التي اتفقت
عليها الشرائع كالتوحيد وعمرقة الله تعالى ، وصفاته ، فلا خلاف في العقيدة بها
لجمع الأنبياء ، لأنّ دينهم واحد .

(١) اختلف العلماء في كون نبأ صل الله عليه وسلم بشعر قبل أن يُبعث على ثلاثة مذاهب، أحدها: نعم، وبه قال الحنفية، والختانية، وأختاره ابن الحاجب. ثانتها: لا، وبه قال المالكية، وجمهور المتكلمين، وأختاره أبو الحسن البصري.ثالثها: الجواز عقلًا، والوقوف في الواقع، أختاره إمام الحرمين، والغزالى، والأمدي، والمصنف، والرثى، وشيخ الإسلام.
 «فتح الرحوت» (٣٤٩/٢)، «الأحكام» (٢٧٦/٤)، «التشيف» (٢٧٦)، «غایة الوصول» (١٣٩)، «شرح الكوكب المثير» (٤٠٩/٤).

مسألة : [في أصل أشياء]

للثالث

حكم المنافع ، والمضار قبل الشرع من ، وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريريم ، والمنافع الحال ، قال الشيخ الإمام : إلا أمونا ، لقوله : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

(مسألة : [في أصل أشياء])

الثانية

حكم المنافع ، والمضار قبل الشرع (أي : البعثة (مر) في أوائل الكتاب حيث قيل : «ولا حكم قبل الشرع ، بل الأمر موقف إلى وروده»^(١)). (وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريريم ، والمنافع الحال) قال تعالى : «خلف لكم مَا في الأرض جميعاً»^(٢). ذكره في معرض الاستنان ، ولا يمتن إلأ بالحاجز . وقال **فَيَا رَوَاهِ** ابن ماجه وغيره «لا ضرار ولا ضرار»^(٣) ، أي : في ديننا ، أي : لا يجوز ذلك .

مسألة : حكم المنافع ، والمضار قبل الشرع

للرابعة

قوله (قال الله تعالى : «خلف لكم مَا في الأرض جميعاً») قدّمه على دليل : أن الأصل في المضار التحريريم ، مع أن الأئمة بما قبله تأخيره لشرف كلام الله تعالى على غيره .
قوله (فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرار ولا ضرار») رواه أيضاً أبو داود في المراسيل بزيادة (في الإسلام) ، ووصله الطبراني في الأوسط .

(١) انظر : (٢١٠/١).

(٢) سورة البقرة الآية : (٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه في الأحكام ، باب من يعن في حقه لا يضر بحاته (٢٣٣١) ، وممالك في الأقضية ، باب الفضاء في الموقف (١٢٣٤) مرسلاً ، واحد في مسنده (٢٧١٩) ، وأبو داود في مراسيله ، باب الأضرار (٤٠٧) ، والحاكم في البيع (٢٣٤٥) ، وقال : «هذا الحديث صحيح الاستدلال على شرط سالم» ، ووافقه الذهبي . وبالجملة هذا حديث حسن لغيره ، كما قال ابن حجر الإشبيلي نقلاً عن ابن الصلاح وأوثق في المفتتح للبين (ص : ٢٣٩) : انظر : «الدرية» (٢/ ٢٨٢) ، «نصب الرابية» (٤/ ٣٨٤) .

القسم (وأختلف المثبت) في تعين ذلك الشع بتعيين من تُسبّب إليه ، (فقيل :) هو نوح ، وقيل : إبراهيم^(١) . وقيل : (موسى . و) قيل : (عيسى^(٢) . و) قيل : (ما ثبت أنه شرع) من غير تعين لبني^(٣) . هذه (آقوال) مرجعها التاريخ . (والمحتر) كما قاله كثير (الوقف تأصيلاً) عن النفي والإثبات (وتغريعاً) على الإثبات عن تعين قوله عن قوله .

(و) المحتر (بعد البشارة) من تعينه بشعر من قبله ، لأن له شرعاً يخصه^(٤) .
وقيل : «تُعدّ بما لم يُستَخْ من شرع من قبله استصحاباً لتعينه قبل البشارة»^(٥) .

للرابعة قوله (ومنهم من أثبته) هو مختار ابن الحاجب^(٦) وغيره . قوله (فقبل : نوح ، الخ) بقى عليه آدم ، فلم يحکه مع محکي .

قوله (تأصيلاً) أي : في أصل هذه المسألة (وتغريعاً) أي في تغريتها ، فكل منها منصوب بنزع الخاخص ، ويجوز نسبتها على التمييز .

وقوله (عن تعين) متعلق بـ (الوقف) قوله (عن النفي والإثبات) .

قوله (وقيل : تُعدّ بما لم يُستَخْ من شرع من قبله ، الخ) هو مختار ابن الحاجب^(٦) . قال إمام الحرمين : وللشافعي ميل إلإيه ، وظاهر أن عمله فيما لم يرد فيه وحي له .

(١) اختار الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص : ٤٣٩) .

(٢) ويه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفاقي من أصحابنا . «البحر» (٣٩/٦) .

(٣) ويه قال الحنفية ، والحنابلة ، واحتار شيخ الإسلام . «تيسير التحرير» (١٢٩/٣) ، «فواتح الرحمن» (٢/٢) ، «غاية الوصول» (ص : ١٣٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤) ، «فواتح

(٤) ويه قال أصحابنا ، والأشاعرة ، والمعزلة . «التصنيف» (٤/١) ، «الأحكام» (٤/٤) .

(٥) ويه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «فواتح الرحمن» (٢/٣٥٠) ، «تيسير التحرير» (٤/٣١) ، «ختصر ابن الحاجب» (٤/٥٠٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٤) .

(٦) «ختصر ابن الحاجب» (٤/٥٠٩) مع رفع الحاجب .

مسألة : الاستحسان

قال به أبو حنيفة ، وأنكره الباقيون ، وفُسِّر بدليل ينفي في نفس المجتهد تقصير عنه عبارته . ورُدَّ بأنه إن تحقق فمعتبر . وبعدول عن قياس إلى أقوى ، ولا خلاف فيه

(مسألة : الاستحسان)

اللائحة

قال به أبو حنيفة^(١) ، وأنكره الباقيون من العلماء منهم الحنابلة^(٢) ، خلاف قول ابن الحاجب : « قال به الحنفية ، والحنابلة »^(٣) .

مسألة : الاستحسان .

اللائحة

قوله (قال به أبو حنيفة) وأصحابه وأصحاب مالك^(٤) .

قوله (خلاف قول ابن الحاجب) أي : قوله الأدمي^(٥) .

(١) «أصول السرخسي» (٢٠٤/٢)، «تبشير التحرير» (٤/٧٨)، «كشف الأسرار» (٣/٤).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٧).

(٣) «ختصر ابن الحاجب» (٤/٥٢٠). رفع الحاجب ، لقد روى عن الإمام أحمد روايات ، فنفه ابن الحاجب عنه كالمذهب ، انظر «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٧).

(٤) قال الزركشي في التبيين (٢/١٥٣) وأiben التجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٨) قال القاضي عبد الوهاب المالكي : لم ينص عليه مالك ، وكتب أصحابنا ملحوظة منه كابن القاسم وأشيه ، وغيرهما . وفي «الأحكام» للباجي (ص: ٥٥٤) ، و«نشر النبوة» (٢/١٦٦) ما يشهد ، ولكن قال القرافي في «شرح النتفيف» (ص: ٤٥٤) : «وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين هنا [أي : المالكية] [وأنكره العراقيون] . وقال ابن الحاجب المالكي في «ختصر المتن» (٤/٥٢) : « قال به الحنفية ، والحنابلة ، وأنكره غيرهم » .

(٥) عبارته رحم الله في «الأحكام» (٤/٣٩٠) وقد اختلف في ، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحد بن حنبل ، وأنكره الباقيون ، وسب ذلك اختلاف الرواية عن الإمام أحمد وأصحابه «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٧).

القافية (قال الشيخ الإمام) والد المصنف : (إلا أموالنا) فإنما من المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحرير (قوله **اللائحة** : إن دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم ش: حرام) رواه الشیخان^(١) ، فيختص به عموم الآية السابقة . وغيره ساكت عن هذا الاستثناء . ومقابل الصحيح إطلاق بعضهم : أن الأصل في الأشياء التحرير ، وبعضهم : أن الأصل فيها الحال^(٢) .

اللائحة قوله في المتن (إلا أموالنا) ليس بظاهر لأن تخريمهها عارض فلا يخرجها عن أصلها ، وإنما لا يختص بأموالنا ، بل دماءنا وأعراضنا وغيرهما كذلك ، فينبغي استئثارها من المضار ، إذ قد يتعرض لها مما يحيوزها على أن الكلام إنما هو فيما يزيد فيه نفع .

قوله (والظاهر ، الخ) من تتمة كلام الشيخ الإمام .

(١) رواه البخاري في العلم ، بابك قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعن من سامي» (٦٥) ، ومسلم في القسام ، باب تغليظ تحرير الدماء ، والأعراض والأموال (٣١٨٥) ، وأبوداود في المنساك ، باب صفة حج النبي ﷺ (١٦٢٨) ، والترمذى في التفسير ، باب ومن سورة التوبة (٣٠١٢) ، وأiben ماجه في المنساك ، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦) .

(٢) قال ابن التجار في «شرح كوكب المنير» (٤/٣٢٢) : «العيان المتبع بها ، والعقود المتبع بها بعد ورود الشرع وخلاف عن حكمها الشرع ، أو لم يقل عن حكمها وجهل مباحثة ، وبالإباحة قال أبو الحسن الشیخی ، والقاضی أبو بکر ، وأبی الفرج الشیرازی ، وأبی الخطاب ، والحنفیة ، والظاهریة ، وأبن سریج ، وأبی جامد المروزی ، وغيرهم وعند ابن حامد ، والقاضی في العدة ، والخلواني ، وبعض الشافعیة ، والأہری من المالکیة عرمة» .

الملائكة أو عن الدليل إلى العادة ، ورد بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلا ،
والآدلة .

فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع .

الحقيقة (أو) **يغدوون** (**عن الدليل إلى العادة**) للمصلحة كدخول الحرام من غير تعين زمن المكث، وقدر الماء، والأجرة، فإنه معاد على خلاف الدليل للمصلحة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعين قدره.

(ورُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبِّتَ أَنَّهَا) أي : العادة (حق) جرِيَانُها في زمانه ، عليه الصلاة والسلام ، أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والإجماع فَيُعْلَمُ بِهَا قطعاً ، (وَالْأَكْثَرُ) أي وإن لم يثبت حقائقها (رُدَّ) قطعاً فلم يتحقق معه الاستحسان عَذَّبَ بِهَا عَمَّا لَمْ يَشَاءُ^(١) .

(فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال الشاعي عليه: «من استحسن فقد شرع»^(٢)،

الملائكة قوله (شرع بتشييد الراة) جزم به الزركشي^(٢)، وغيره أيضاً، قال العراقي: «ولا معنى ح: للجزم بشتيديها، والذي أحفظه بالتأخيف، وبمقال في تنصب الشريعة: (شرع) بالتأخيف، قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وعّنّا به، فوحاً»^(٤)». **الشريعة**:

(١) انظر : الأحكام (٤/ ٣٩١)، رفع الحاچب (٤/ ٥٢٢)، نشر البنود (٢/ ١٦٦)، المحصل (٦/ ١٢٥). وعرفه ابن الهمام الحنفي في *التحرير* (٤/ ٧٨)، مع التيسير: «قسم الحنفية القياس إلى جل و هو ما تبارى إلى الأهام وجه، والثانى الاستحسان، وهو كل دليل وقع في مقابلة القياس ظاهر من بعض كالسلام، أو إجماع كالاستئناع، أو ضرورة - وهو عدم البدأ - كبيان الأئم المتنجحة».

(٢) «السالة» للشافعى (ص ٢٥، ٥٠٥، ٥٠٧).

(٣) *كتاب التفسير المأمون*: (٢/١٥٣).

(٤) سورة الشورى الآية: (١٣).

^(٥) «الغث الخاميم» للمر اقم : (٣/١٢).

القول: وفُسْرَ بدليل ينطليخُ في نفس المجتهد تقصُّر عنه عبارته^(١). ورُدّاً بأنه) أي الدليل المذكور (إن تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضرّ قصور عبارته عنه فطبعاً، وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعاً.

(و) فُسْرٌ أَيْضًا (يُعَدُّونْ عَنْ قِيَاسِ إِلَىْ قِيَاسٍ أَقْوَىْ) مِنْهُ . (وَلَا خَلَافٌ فِيهِ^(٢) بَهْذَا الْمَعْنَىِ، فَإِنْ أَقْوَىِ الْقِيَاسِيْنَ مَقْدَمٌ عَلَىِ الْآخِرِ قَطْعًا .

الحلقة قوله (وَقُرْبَ بَدْلِيلٍ، إلخ) فُسْرَ أَيْضًا بِمَا يَقْبَلُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ، وَهُوَ حَجَةٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْدَلِيلِ الَّتِي هِيَ حَجَةٌ بِالْإِعْجَاجِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الْأَدَلةِ الْأُرْبَاعِيَّةِ، وَلِذَلِكَ تَفاصِيلُ وَأَبْحاثُ عِنْدَ الْحَفْظِ.

(١) نقله الأدمي في «الأحكام» (٤/٣٩١) وابن النجاشي في «شرح الكوكب المثير» (٤/٤٣٢).
بعض الختنية، ثم رذاء.

(٢) «الاحكام» (٣٩٢/٤)، «رفع الحاجب» (٥٢٢/٤)، «التخفيف» (١٥٣/٢)، «الاحكام للسامي» (ص: ٥٦٤).

للثانية أما استحسان الشافعي التحريف على المصحف ، والخطف في الكتابة ونحوهما ، فليس منه .

الثالث أي : وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك .

(أنا استحسان الشافعي التحريف على المصحف ، والخطف في الكتابة) لبعض من عوضها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثة درهما (فليس منه) أي : ليس م الاستحسان المختلف فيه إن تحقق ، وإنما قال ذلك لماخذ فقهية مبينة في مخالفًا .

الرابعة قوله (وليس له ذلك) أي : لأنّه كفر أو كبيرة .

قوله (ليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق) أي : بل المراد به المعنى اللغوي ، وهو عدّه حسنا .

اللائحة مسألة : [مذهب الصحابي]

قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاما ، وكذا على غيره ، قال الشيخ الإمام : إلا في التعبدي

اللائحة مسألة : [مذهب الصحابي]

قول الصحابي) المجتهد (على صحابي غير حجة وفاما^(١) ، وكذا على غيره)^(٢) كالتالي ، لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه .

اللائحة مسألة : قول الصحابي على الصحابي غير حجة .

قوله (المجتهد) ذكره ليزيد عليه التعليل بعده مع الخلاف في حجتيه على غير الصحابي ، وإنما يقتول غير المجتهد غير حجة وفاما مطلقا .

قوله (وفقا) أي : كما حكاه ابن الحاجب^(٣) وغيره . وما اعترض به عليه من أن في كلام الشافعي وغيره ما يقتضي أن فيه خلافا يمكن حله على غير الصحابي .

(١) «الأحكام» (٤/٣٨٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٢)، «غاية الوصول» (ص ١٤٥)، «التشيف» (٢/١٥٤).

(٢) وبه قال الأشعري ، والمعترضة ، وجمهور أصحاب الشافعي ، وبعض الحنفية كأبي زيد الدبيسي ، والكرخي . رفع الحاجب» (٤/٥١٢)، «المصنف» (١/٦٦)، «المحصول» (١/١٢٢)، «الأحكام» (٤/٣٨٥)، «التبشير» (٣/١٣٣).

(٣) في «ختصر المتنين» (٤/٥١٨) (رفع الحاجب) .

اللائحة وفي تقليده قوله ، لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدْعَون ، وقيل : حجة فوق القياس ، فإن اختلف أصحابين فكذليلين ، وقيل : دونه .

النفع (وفي تقليده) أي : الصحابي ، أي : تقليد غيره له بناءً على عدم حجية قوله (قولان)^(١) . المحققون - كما قال إمام الحرمين - على المدع ، (ارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدْعَون) بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربع ، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم .

للشبيهة قوله (قولان) قد صرحت المصنف منها الجواز^(٢) ، قال : «غير آتي أقول : لا خلاف في حـ: الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت مذهبـ جاز تقليـده وفـقاـ، وإلاـ فـلاـ ، كـذاـ نـقلـهـ عـنـ الزـركـشـيـ^(٣) ، وأـحـاجـ^(٤) بـأنـ الـخـلـافـ مـوجـودـ يـتـحـقـقـ بـوجهـ آخرـ ذـكـرـهـ اـبـنـ بـرـهـانـ ، وـهـوـ أـنـ جـواـزـ تـقـلـيـدـهـ مـبـنيـ عـلـىـ جـواـزـ الـاـنـقـالـ فـيـ الـمـاهـبـ .

القىـنـقـ (قال الشـيـخـ الإـلـامـ) والـمـصـنـفـ كـالـإـلـامـ الرـازـيـ فـيـ بـابـ الـأـخـبـارـ مـنـ الـمـحـصـولـ : (إـلـاـ فـيـ الـحـكـمـ التـعـبـدـيـ) ، فـقولـهـ فـيـ حـجـةـ لـظـهـورـ أـنـ مـسـتـنـدـهـ فـيـ التـوقـيفـ مـنـ النـبـيـ^(٥) كـمـاـ قـالـهـ الشـافـعـيـ^(٦) : «رـوـيـ عـنـ عـلـيـ^(٧) : أـنـهـ صـلـيـ فـيـ لـيـلـةـ سـتـ رـكـعـاتـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ سـتـ سـجـدـاتـ» ، وـلوـ ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ لـقـلـتـ بـهـ ، لـأـنـهـ لـأـ جـمـالـ لـلـقـيـاسـ فـيـهـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ فـعـلـهـ تـوـقـيـفـاـ^(٨) .

للـشـبـيـهـ قوله (إـلـاـ فـيـ التـعـبـدـيـ) هو استثناء بحسب الظـاهـرـ لا بحسبـ الـحـقـيـقـةـ ، لأنـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ المـرـفـوعـ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ الشـارـحـ لـاحـجـاجـ بـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ ، لـأـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ قـولـ الصـحـابـيـ .

(١) القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي اختلفوا في جواز تقليده على مذهبين : أحدهما : أن الصحابة - رضي الله عنهم - لا يكتلون بعدم ثبوت مذهبهم حتى الثبوت ، وإنما يقتضي الأئمة الذين ثبت مذهبهم حتى الثبوت كالائمة الأربع وغيرهم ، وبه قال إمام الحرمين ، والغزالى ، وابن السمعانى ، والأمدي ، وابن الصلاح ، وشيخ الإسلام ، والشارح ، وبل جزم كل من إمام الحرمين ، والغزالى ، وابن الصلاح ، والنورى ، وابن السمعانى ، والمصنف بوجوب اتباع الإمام الشافعى دون غيره من الأئمة .

ثانيهما : أن الصحابة يقلدون كغيرهم من الأئمة ، واحتراه الحافظ شمس الدين من الخانبة ، والمصنف في منع المروان . **«البرهان»** (١١٤٦/٢)، **«فتاوی ابن الصلاح»** (٨٨/١)، **«المجموع»** (١٠/١)، **«الطبقات الكبرى»** (٤/٣٤٩٥، ٣٤٩٥)، **«الأحكام»** (٤/٣٩٠)، **«منع المروان»** (ص: ٤٣٩)، **«غاية الوصول»** (ص: ١٤٠).

(٢) أي : في كتابه **«منع المروان»** (ص: ٤٥٠) .

(٣) في **«تشييف المساعم»** (١٥٥/٢) .

(٤) أي : أجاب الزركشى في **«تشييف»** (٢/١٥٥) بقوله : «إن الخلاف موجود ... في المذاهب» .

(٥) رواه البيهقي في سنته ، **«كتاب الاستقامة»** (٣٤٣/٣)، انظر : **«المحسول»** (٦/١٣٥)، **«رفع الحاجب»** (٤/٥١٨)، **«التشييف»** (٢/١٥٥) .

للتالي [اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي]

وفي تخصيصه العموم قوله، وقيل: إن انتشر، وقيل: إن خالف القياس، وقيل: إن انضم إليه قياس تقرير.

الخنزير (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان)^(١) الجواز كغيره من الحجج، والمعنى لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.

(وقيل): قوله حجة (إن انتشر) من غير ظهور مخالف له^(٢).

(وقيل): قوله حجة (إن خالف القياس)^(٣) لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه لاحتياط أن يكون عنه فهو الحجة لا القول.

الحنفية قوله (على هذا) أي: وكذا على القول الذي بعده، والمراد: وعلى القول بحججته من غير نظر إلى كونه فوق القياس أو دونه كما بحثه العراقي^(٤).

قوله (وأقول: حجة إن انشر من غير ظهور مخالف له) نقله الأصوليون عن القديم، وظاهر كلام ابن الصباغ^(٥) أنه في الجديد أيضاً، وعليه فتضعيف المصنف له من حيث إنه قول صحابي، لا من حيث إنه انتشر وскنت باقون عليه، فإنه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام المصنف فيها يقع من الاحتجاج به من ذلك.

(١) انظر: «منع المواتع»، (ص: ٤٣٩)، «التشنيف» (١٥٦/٢).

(٢) فيكون إيجاعاً سكتوتاً، وهو حجة على الصحيح، سبق في «الإجماع».


(٣) وهو اختيار ابن برهان في الوجيز، كما قاله الزركشي في «التشنيف» (١٥٧/٢).

(٤) «البيت الخامع» للعرافي (٨١٧/٣).

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعى، أبو النصر، الشهير بابن الصباغ، لكنه أحد أجداده صنف شيئاً، كان فتقها أصولياً، ثقة حجة، صلحاً ورعاً، عفقاً، له مؤلفات منها: العمدة في أصول الفقه، والفتاوی، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. «الفتح المبين» (١/٢٧١).

القينق (وأقول): قوله (حججة فوق القياس)^(١) حتى يُقدم عليه عند التعارض. وعلى هذا (فإن اختلف أصحابين) في مسألة (فككليين) قولهما فيرجح أحدهما بمرجع^(٢).

(وقيل): قوله حجة (دونه) أي: دون القياس، فيُقدم القياس عليه عند التعارض.



(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والخانلية. «تيسير التحرير» (١٣٣/١)، «نشر البنود» (١٢٧/٢)، «شرح التتفيق» (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٣).

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والخانلية. «تيسير التحرير» (١٣٣/٣)، «شرح التتفيق»، (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٣).

اللثّ وقيل: قول الشيختين فقط، وقيل: الخلفاء الأربعه.

الثّ عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره، فيرأى البائع فيه من خفي لا يعلمه يشرط البراءة المحتاج هو إليه ليقظ باستقرار العقد، فهذا قياس تقرير قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق، والمعلن أنه لا يبرأ من شيء بالجهل بالمبرأ منه^(١).

(وَقِيلَ: قُولُ الشِّيخِيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (فَقْطَ)، أَيْ: قُولُ كُلِّ مِنْهَا حَجَةً بِخَلَافِ غَيْرِهِمَا، حَدِيثٌ: «اَقْتَدُوا بِالْلَّذِيْنِ مِنْ بَعْدِيْ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٢) حَسْنَهُ التَّرمِذِيُّ.

(وَقِيلَ): قُولُ (الخلفاء الأربعه) أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ، أَيْ: قُولُ كُلِّ مِنْهُمْ حَجَةً بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ، حَدِيثٌ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسْتَةِ الْخَلِفَةِ الرَّاشِدِيِّنَ، إِلَّا»^(٣)، صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَهُمُ الْأَرْبَعَةُ كَمَا فِي الإِعْجَامِ بِيَاهِهِ.

اللثّ قوله (قرب قول عثمان) بنَهُ يه على أنَّ وجه تسميه قياس تقرير كونه يقرب ما خالف قياس التحقيق، وكلام المغني، والماوردي، يقتضي أنَّ وجه تسميه بذلك كونه يقرب النوع من أصله فوق قرينه من أصل آخر.

الثّ (وقيل): قوله حجة (إن انضم إليه قياس تقرير)^(٤) كقول عثمان في البيع بشرط البراءة من كل العيب: «إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في البيوان دون غيره».

قال الشافعي: (لأنه يتغدى بالصحة والسلام) أي: في حالتهما، وتحول طباعه، فقلما يخلو

[سبب اختيار الشافعي مذهب زيد في الفرائض]

المثلث أثنا وفاق الشافعي زيداً في الفرائض فدليل لا تقليداً .

اللثي فعم عليه عمر ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول الله يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوه فراراً منه . فحمد الله عمر ثم انصرف^(١) . رواه الشيخان .

(أثنا وفاق الشافعي زيداً^(٢) في الفرائض) حتى ترددت الرواية عن زيد ، (دلليل لا تقليداً) بأن وافق اجتهاده^(٣) ، وقد قال^(٤) : «أعلمُ أمتى بالفرائض زيد بن ثابت^(٥) » ، صححه الترمذى ، وكذا الحاكم على شرط الشيختين .

للشيشة قوله (وقد قال^(٦) : «أعلمُ أمتى بالفرائض زيد بن ثابت ») ، نبه به على علو مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاده من أخبر عنه النبي^(٧) بأنه أعلم أئمته بالفرائض .

(١) رواه البخاري في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠) ، والترمذى في الفرائض ، باب الطاعون والطيرية (٥٧٤٧) ، وأبو داود في المغازى ، باب المخروج من الطاعون ، (٣١٠٣) .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الصحاح ، أبو عبد الرحمن ، الأنصارى ، البخاري ، الدى ، الغرضى ، الكاتب : كاتب الوجه والمصحف ، استصغر يوم بدر ، وشهد ما يدعوه من المشاهد مع النبي^(٨) ، كان أعلم الناس بالفرائض ، توفي^(٩) بالمدية سنة ٤٥ . (غريب الأسماء للنورى / ١٤٧) .

(٣) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٤١٤) : «قال علياؤنا : لم يقل الشافعي زيداً ، ولكن ترتيب عنده ذميه من وجهين ، أحدهما : قول النبي^(١٠) : «أفضلكم زيد» ، والثانى : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض ، إلا وقد وُجد له قول في بعض المسائل هجرة الناس بالاتفاق إلى زيداً ، فإنه لم يقل بغيره مهجور بالاتفاق ، وذلك يقتضي الترجح كالعمومين إذا ورد ، وقد خُصّ أحداً دون الآخرين ، كان الثاني أولى ». (٤)

(٥) رواه الترمذى في المثاقب ، باب مناقب معاذ ، وزيد بن ثابت .. (٣٧٩١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في المقدمة ، باب فضائل خباب (١٥٥) ، وأحد في مسنده (١٢٩٢٧) ، والحاكم في «معرفة الصحابة» (٥٧٨٤) ، وقال : «هذا إسناد صحيح عن شرط الشيختين» ، ووافقة الذهنى .

اللثي (وعن الشافعي : إلا علىا) . قال القفال^(١) وغيره : «لأنه اجتهاده عن اجتهد الثالثة ، بل لأنه لما آتى الأمراً إليه خرج إلى الكوفة ، ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم شـ : الثالثة ، كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة ، وعمر في مسألة الطاعون ، فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي^(٢) .

وقضية الجدة : «أنها جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله^(٣) شيئاً ، فارجعه حتى أسأل الناس . فأخبره المغيرة بن شعبة ، ثم محمد بن مسلم : أن النبي^(٤) أعطاها السادس ، فأخذته أبو بكر^(٥) » . رواه أبو داود وغيره .

وقضية الطاعون : «أن عمر^(٦) خرج إلى الشام ، فبلغه أن به وباء – أي طاعوننا – فاستشار من دعاهم من الصحابة من الرجوع ، فاختلقو ، ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع ،

(١) هو عبد الله بن عبد الله المروزى الشافعى ، المعروف بالقفال ، لأنه كان بدأه عمره يعمل بالأقفال . شيخ المراواة ، ذو المعارف والمعارف ، صاحب عن أوصافه بطبعون الأوراق ، كان وحيد زمانه فلقها ، وزرعا ، تخرج به الآمنة ، ورحل إلى الطلاب من الآفاق ، من كتبه : شرح «التلخيص» . توفي – رحمه الله – سنة ٤١٧ . (الطبقات ، للأستوى / ٢٤٧) .

(٢) قال الزركنى في «التشيف» (٢) : «قاله القفال في شرح «التلخيص» .

(٣) رواه أبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في «ميراث الجدة» (٢١٠) ، والترمذى في الفرائض ، باب ما جاء في «ميراث الجدة» (٢١٠) ، وقال : «حسن صحيح» ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث الجدة . وأقر المنذرى تصحيح الترمذى . (عون المعبود) (٧٢/٨) .

اللثُّن وليس بحجَّة لعدم ثقة من ليس موصوماً بخواطرهِ، خلافاً لبعض الصوفية.

القُرْبَى وليس بحجَّة لعدم ثقة من ليس موصوماً بخواطرهِ لأنَّه لا يأْمَن دسيسة الشيطان فيها، (خلافاً لبعض الصوفية) في قوله: إِنَّه حجَّةٌ فِي حَقِّهِ، أَمَا الموصومُ كَالنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حجَّةٌ فِي حَقِّهِ وَحْتَنَغٌ إِذَا تَعْلَقَ بِهِمْ كَالوَحْيِ^(١).

اللَّاهِيَّة قوله (خلافاً لبعض الصوفية) في قوله: إِنَّه حجَّةٌ فِي حَقِّهِ، أي: وخلاف بعض الجبرية في قوله: إِنَّه حجَّةٌ مطلقاً لقوله تعالى: «فَمَنْ يُرِوِّ آللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ»^(٢). الآية، وخبر: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ»^(٣)، وخبر: «الإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ - فَدَعْهُ - وَإِنْ أَفْتَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٤). فلَمَّا قيلَ: لا حجَّةٌ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، إذْ لَيْسَ الْمَرَادُ الْعِلْمُ بِالإِيَّاعِ فِي الْقَلْبِ بِلَا دَلِيلٍ شَرِعيٍّ كَمَا لَا يَخْفَى». قوله (أَمَّا الموصومُ) أي إِلَهَامُهُ.

اللَّهِيَّة مسألة: [في تعريف الإلهام، وبيان عدم حُجْجَيْهِ]
الإلهام إيقاع شيءٍ في القلب يُنْتَجُ له الصدر، يُخْصَ به الله تعالى بعض أصنفاته.

القُرْبَى (مسألة: [في تعريف الإلهام، وبيان عدم حُجْجَيْهِ]
الإلهام إيقاع شيءٍ في القلب يُنْتَجُ بضم اللام، ومحْكَي فتحها، أي يطمئن له الصدر، يُخْصَ به الله تعالى بعض أصنفاته).

اللَّاهِيَّة مسألة: في الإلهام.
قوله (يُنْتَجُ بضم اللام، ومحْكَي فتحها) مضمومهما ماضيه (ثُلْجَ) بكسرها، ومصدر الأول (ثُلْجَ)، والثاني (ثُلْجَ) بفتح أوليه^(١).
تنبيه: يقرب من الإلهام رؤيا النائم، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع أنَّ من رأَه حقاً لعدم ضبط الرواية^(٢).

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس (٢٤٦/١، ث، ل، ج): «ثُلْجَتْ نفسي، كنصر، وفرح، ثُلْجَ وثُلْجَ: أطْلَاثَتْ». وقال الفتوسي في «المصباح» (١٢/١) «ثُلْجَتْ النَّفْسُ ثُلْجَ وثُلْجَ مِنْ بَأْيِ عَدَدٍ وَتَعَبٍ: أطْلَاثَتْ». فعلم أنَّ تضييف الشارح بقوله «محْكَي فتحها» في غير عَلَمٍ، والله تعالى أعلم.

(٢) ومثله في «البحر» للمرركشي (١٠٦/٦)، و«أنْشَرَ الْبَرْدَ» للشنجطي (٢/٢).

(١) ومثله في «التشنيف» (٢/١٥٩)، «أغابة الوصول» (ص: ١٤٠)، «البحر الحيط» (٦/١٧٠)، «نشر البورة» (٦/١٢٠).

(٢) سورة الانعام الآية: (١٢٥).

(٣) رواه الترمذى في التفسير، باب ومن سورة الحجر (٣١٧) عن أبي سعيد مرفوعاً، وقال: هذا حديث غريب، إنَّ تعرُفه من هذا الوجه، وقد روَيَ عن بعض أهل العلم.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة، باب تفسير البر والإثم (٦٤٣)، والترمذى في الرزد، باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٨٩).

تنبيه: لفظة: «فَدَعْهُ» ليست من الحديث، إنَّما هي تفسير من شيخ الإسلام.

خاتمة [في القواعد الفقهية الأساسية]

قال القاضي الحسين «مبني الفقه على أن اليقين لا يرتفع بالشك، والضرر يُزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة». قيل: «والامور بقصائدها». القبيح

خاتمة [في القواعد الفقهية الأساسية]

قال القاضي الحسين «مبني الفقه على» أربعة أمور: (أن اليقين لا يرتفع) أي: من حيث استصحابه (بالشك)، ومن مسائله: من تيقن الطهارة وشك في الحديث يأخذ بالطهارة. (و أن) (الضرر يُزال)، ومن مسائله: وجوب رد المضروب، وضمانه بالتفل. (و أن) (المشقة تجلب التيسير)، ومن مسائله: جواز القصر، والجمع في السفر بشرطه. (و أن) (العادة محكمة)، بفتح الكاف، ومن مسائله: أقل الحيض وأثثره». القبيح

خاتمة

في قواعد تُثبِّتُ الأدلة فناسب كونها خاتمة لبعث الأدلة^(١)، والقاعدة لا تختص بباب بخلاف القابض.

قوله (مبني الفقه على أربعة أمور) وإن كان أكثره لا يرجع إليها إلا بوسائله وتتكلف، إذ لو أريد الرجوع بوضوح لزداد الأمور على ذلك بكثير عن آفاده المصتف في قواعده.

قوله (من حيث استصحابه) أي: استصحاب حكم الشك، إذ لا يُتصوَّر مجتمعته للبيدين لمنافاته له.

(١) انظر: دراسة هذه القواعد وتوزيع المسائل عليها: الأشياء والنظائر للسيوطى (ص: ٥٠، وما بعدها)، (الشيف ١١١/٢)، (شرح الكربك المبرىء ٤/٤٣٩، وما بعدها)، نشر البنود ١٧٣/٢ - ١٧١/٢.

الشيخ (قيل) زيادة على الأربعه: (و) أن (الأمور بقصائدها) ومن مسائله: وجوب البيه في الطهارة، ورجمه المصنف إلى الأول، فإن الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله.

اللبيكية قوله (رجعه المصنف إلى أول) رجعه غيره إلى تحكيم العادة، فإذا تقصي أن غير المنوي كغسل صلاة وكتابة في عقد لا يُسمى غسلًا ولا قربة ولا عقدًا. هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح.

التحادل والتراخي



اللائحة

الكتاب السادس في التعادل والترأじح .

يمتنع تعادل القاطعين

القافية

(الكتاب السادس في التعادل والترأじح)

بين الأدلة عند تعارضها (يمتنع تعادل القاطعين)^(١) أي : تقابلها بان يدل كل منها على منافي ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاًهما فيجتمع المتنافيان ، فلا وجود لقاطعين متنافيين ، كذلك على حدوث العالم ودال على قوله .

وعدل عن قول ابن الحاجب : « مقابل الدليلين العقللين محال »^(٢) إلى ما قاله ليناسب قوله : « تعادل » الترجمة ، وليشمل قوله : « (القاطعين) العقللين والنطلين ، عما صرّح بهما في شرح المنهاج »^(٣) ، والعقلاني والنطلي أيضاً .

اللائحة

الكتاب السادس في التعادل والترأじح .

قوله (بين الأدلة) ينزعه التعادل والترأじح . قوله (عند تعارضها) متعلق بالترأじح .

قوله (ليناسب قوله) : (تعادل) الترجمة فاعل (يناسب) قوله ، ومفعوله الترجمة ، و(تعادل) مقول القول .

(١) ذهب الجمهور من الملاكية ، والشافعية ، والحنفية إلى امتناع تعادل دليلين قاطعين ، سواء كانوا نطلين ، أو عقللين ، أو أحدهما نطلياً والأخر عقلانياً ، لأنَّ اجتماع نقيضين أو ارتقاءهما ، وترجح أحدهما على الآخر حلال . وذهب الحنفية إلى جرمان التعادل بين قطعرين كما يجوز بين طلين . «الأحكام» (٤٦٢/٤) ، «رفع الحاجب» (٦٠٨/٤) ، «شرح التشريع» (ص ٤٤٠) ، «تيسير التحرير» (٦٧/٣) ، «شرح الكوكب المير» (٤/٤) .

(٢) «ختصر ابن الحاجب» (٦٠٨/٤) (رفع الحاجب) .

(٣) «الإرجاع» بشرح «المنهاج» للناج السكري : (١٢٥/٣) .

الله وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح . فإن تُؤْمِن التعادل فالتحvier أو ...

النقطة (وكذا) يمتنع تعادل (الأمارتين) أي : تقابلها من غير مردج لإحداها (في نفس الأمر على الصحيح^(١)) حذرا من التعارض في كلام الشارع . والمحظوظ - وهو الأكثر - يقول : لا معدور في ذلك . وبينين عليه ما سيأتي . أما تعادلها في ذهن المجهد فراغ قطعا ، وهو من شأنه تردد الشافعي الآتي :

(فإن تُوْقِمُ التَّعَادُلَ) ^(١) أي: وقع في وهم المجنَّد أي: ذُهنه تعادل الأماراتين في نفس الأمر بناءً على جوازه حيث عجز عن مردج لإدحاماً (فالتأخير) ينتهي في العمل، (أو

اللهم قوله (وكذا يمتنع تعادل الأمرين) لم يقل: «تعادل الظئبين» لأنَّه، كما قال ابن عبد السلام، لا يتصوَّر في المطعون تعارض كُمَا لا يتصوَّر في المعلوم، وإنما يتصوَّر في سُبْها.

(١) اتفق عليهما الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين طبعين في ذهن المجتهد، ولكنهم اختلفوا في وقوعه في نفس الأمر على مذهبين، أحدهما: انتفاع التعادل بين الأماراتين في نفس الأمر وبه قال الحافظ الشافعية والحنابلة.

ثانيها: جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر، وبه قال المالكية، واحتجوا الأئمّة منا، «تيسير التحرير» (١٣٧/٣)، «رقم الحاج» (٦٠٨/٤)، «شرح الكوكب المثير» (٦٠٨/٤).

(٢) اختلف العلماء في طريقة دفع التعارض على مذهبين، أحدهما: الجمع بين دليلين ولو من وجه، فإذا تعدد الحجيم تحيط أحدهما على الآخر، وبه قال الجمهور من الملاكية والشافعية والحنابلة.

وإذا تعدد الترجح اختلف هؤلاء الجمهور عن المذاهب الأربعية التي ذكره المصنف .
ثانياً : نرجح أحد هما علما ، الآخر وإذا تعدد الترجح الجمع ولو من وجه ، وإذا تعدد الجمع

شُك الدليلان إلى غيرها، وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (٢/١٣٧)، «شرح التفتح» (٤/٦٠٨)، «ص: ٤٢١»، « نهاية السول» (٢/٩٧٢)، «شرح الكوكب المثير» (٤/٦٠٨).

القىن والكلام في التقليين حيث لا نسخ بينها، ولباحث أن يقول: لا بعد في أن يجري فيها الخلاف الآتي في الأمارتين لمجيء توجيه الآتي فيها.

اللهم قوله (المجيء توجيهه الآتي فيها) أي : في القاطعين النقلين ، أما توجيه المانع ظاهر ، وأما توجيه المحوّر فهو أنه لا محدود في تعادلها ، أي : يتوهم المجتهد إذ لا يضر إجماع متأففين بتوهمه ، فقد تكون فائدته على القول بالتبخير بتخيّر المجتهد سنه في العمـاـن ، وإن لم تظهر له فائدة على القول بالتساقط ، والوقف .

[تَعَارُضُ أَقْوَالِ الْمُجتَهِد]

اللهم

وإن نُقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله، وإنما ذُكر فيه المُشعر بترجيحه، وإن فهو متعدد، ووقع للشافعية في بُضعة عشر مكاناً، وهو دليلاً على شانه علَى وديبنا.

الكتاب (وإن نُقل عن مجتهد قوله متعاقبان فالآخر) منها (قوله) أي : المستمر والمتقدم مرجوع عنه ، (وإن) أي : وإن لم يتعاقبا ، يان قالهما معاً (فما) فقوله منها المستمر ما (ذكر في المثلث بترجيحه) على الآخر ، كقوله : هذا أشبه ، وكثفريه عليه . (وإن) أي : وإن لم شـ: يذكر ذلك (فهو متعدد) بينها . (ووـ:) هنا التردد (للشاعـي) رضي الله عنه (في بـ: سـ: عشرة عشر مـ: كانـا) ستة عشر أو سـ: عشر ^(١) ، كـ: تـ: ردـ: فيـ: القـ:اضـ:ي أبوـ: حـ:امـ:دـ: الرـ:وزـ:ي ^(٢) . (وهو دليل على عـ: شـ:اهـ:ا عـ:لـ:يـ:ا وـ: دـ:يـ:نـ:ا) . أمـ:ا عـ:لـ:يـ:ا ولـ:أـ:نـ: التـ:رـ:دـ: منـ: غـ:يرـ: تـ:رجـ:يـ:حـ: يـ:شـ:ا مـ:نـ: إـ:عـ:انـ: النـ:ظرـ: الدـ:قـ:يقـ: حتىـ: لـ:ا يـ:قـ:فـ: عـ:لـ: حـ:الـ:ةـ: . وأـ:مـ:ا دـ:يـ:نـ:ا فـ:ا قـ:اهـ:ا لـ:مـ: يـ:بـ:أـ:لـ: بـ:ذـ:كـ:رـ:هـ: ماـ: تـ:رـ:دـ: فـ:يـ:هـ: . وـ:اـ:نـ: كـ:انـ: قـ:دـ:يـ:عـ:ا فـ:ذـ:لـ:كـ: عـ:ادـ:ةـ: بـ:تـ:صـ:ورـ: نـ:ظـ:رـ:هـ: كـ:اـ: عـ:اهـ: بـ:هـ: بـ:عـ:ضـ:هـ: .

اللهم قلْهُ (المشعر) مفعول (ذِكْر). وبقي ما لو جَهَلَ تعاقبها، أو عَلِمَ وجْهَهَا آخر، أو نسي، وحكمه أنه لا يُحْكَم على المجنهد بالرجوع عن أحد هما كَنَّا نعلم رجوعه عنه في غير الأولى.

(١) ... حـمـ الشـخـ أـبـ اسـحـاقـ فـيـ «الـلـمـ» (صـ ١٣٢ـ)، وـالـإـمامـ فـيـ «الـمـحـصـولـ» (٥ـ/ـ٣٩١ـ).

^{١١} وفي جرم اسْبَغْ بِهِ إِنْدَمْ يُسَعَّى لِلْأَسْنَدِيَّةِ (٤٢٨)، الْإِسْنَدِيَّةِ في «نِيَّاتِ الرَّسُولِ» (٩٦٨/٢).

(٢) هو أحد بن بشير، الباضي، العاري، المروزي الشافعي، ويقال: المروزي، نسبة إلى مرو، الورز مدينة معروفة بخراسان، المعروف بالباضي أبي حامد، كان إماماً في الفقه والأصول، وصنف فيها: بحاجم في المذهب، وهو من أنس الكتب، شرح خصوص المروي. توفى

جاءكم من ربكم - (الغيبة للأمام: ٤٦٩/٢).

رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مُسْتَبْدِلٌ بِهِ، حَمْدُ اللهِ عَلَى الشِّيخِ أَبْنِ إِسْحَاقِ الشِّبَرَازِيِّ فِي شَرِحِ الْلَّمعِ،

^{١١} ٢/٢٩٨) وجاء ذلك كثيًراً في «النصف» (١٧٠/٤) القاضي أبي حامد المروزي،

السؤال (١٤١)، وجملة المرتضى في المثلث (١٤٢).

وبيه التاريخ، وسبع الإسلام في بيته، وهو سبع من

النقطة السابعة لها فيرجع إلى غيرها^(١)، (أو الوقف) عن العمل بوحدة منها^(٢)، أو ش: التخيير بينها (في الواجبات) لأنّه قد يجبر فيها كما في خصال كفارة اليمين^(٣)، (والتساقط في غيرها، أقوال) أقربها التساقط مطلقاً كما في تعارض البيتين. وسكت المثلث هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور أن لا مساواة بين التقىم القطعي كما قاله في شرح المنهاج. وهذا في النقلين.

وأما قول ابن الحاجب : «لَا تعارض بین قطعی وظنی لانتفاء الظن»^(٤) أي عند القطع بالنقضين ، كما ت名叫 المصنف^(٥) وغيره ، فهو في غير التقليدين ، كما إذا ظن أن زيدي في الدار لكون مركيه وخادمه ببابها ، ثم شوهد خارجها ، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كون في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بینها ، بخلاف التقليدين ، فإن الظن منها باق على حال دلالة القطعى ، وإنما قدم عليه لقوله .

البلقانية قوله (لظهور أن لا مساواة بينهما) أي: في دلالتها وإن كانت نافيتين.

قوله (لتقدم القطعي) محله في غير المتواتر المنسوخ بالآحاد بغيره ما يأق.

قوله (وهذا) أي : حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج

قوله - نقلًا عن ابن الحاجب - (لانتفاء الظن) أي : مع انتفاء دلالة الظني كما يوُحدُ من كلامه بعد .

قوله (فإن **الظن** **مهمًا** باق على دلالته حال دلالة القطعي) أي : وإن انتفى **الظن** عند القطع بالنقض :

(١) وله قال الحنفية، والمالكية، «تيسير التحريم» (١٣٧/٣)، «أشد التنفخ» (ص: ٤٢١).

(٢) وَهُوَ قَالُ الْخَاتِمَةِ : شَهِدَ اللَّهُ كَيْفَ أَنْتَ ؟

(٢) اختصار شبه الاسلام في الاصفهان: ج ١ (١٤٣٠ : ٦٧٧).

^{٤٤} اخونه، انتقالات، (٤/٣٦٨)، نسخة ٢٠١٣.

^(٢) أصله في المقدمة إلى العقيدة في الفتن.

^(٥) اي : في «شرح المختصر» (٦٠٨/٤).

اللائق وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة ، لكن نظيرها فهو قوله المخرج
فيها على الأصح .

النَّبِيُّ (وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجَتَهِدِ قُولُ فِي مَسَأَةٍ، لَكِنْ) يُعْرَفُ لَهُ قُولُ فِي (نَظِيرِهَا فَهُوَ أَيْ : قُولُهُ فِي نَظِيرِهَا (قُولُهُ الْمُخْرَجُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ) أَيْ : خَرْجُ الْأَصْحَاحِ فِيهَا الْحَاقُّ لَهُ بَنْظِيرِهَا .

وقيل : ليس قولًا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقاً بين المتأتتين لو رُوجَّعُ في ذلك .

اللائحة قوله (وقيل : ليس قوله فيها) أي : بناءً على الأصح من أنه لازم المذهب ليس مذهبها وهذا لم يتسبّب إلى مطلقاً ، بل مقيداً بآية **غُرَجَ** .

للثانية قال الشيخ أبو حامد: «خالف أبي حنيفة أرجح منها من موافقه لدليله». وعكسه الفقفال. والأصح الترجح بالنظر. فإن وقف فالوقف.

(ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدَ الْإِسْفَارِيُّ: «خَالِفُ أَبِي حِينَةَ أَرْجِعُ مِنْهَا مِنْ مُوافِقَتِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِلَيْهَا خَالِفٌ (الدَّلِيلُ)^(۱) . وَعَكْسُ الْفَقَاءِ» فَقَالَ: «مُوافِقَتِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِلَيْهَا خَالِفٌ (الدَّلِيلُ)^(۲) . وَعَكْسُ الْفَقَاءِ» فَقَالَ: «أَرْجِعُ»، وَصَحَّحَهُ شِعْرًا: التَّوْرِي^(۳) (لِقَوْتَهُ بِتَعْدُدِ قَائِلِهِ). وَاعْرُضْ بَأْنَ القَوْةَ إِلَيْهَا تَشْهِيدًا مِنَ الدَّلِيلِ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصْنَفُ: (وَالْأَصْحُ التَّرجِيحُ بِالنَّظَرِ) فَمَا اقْتَضَى تَرجِيحِهِ مِنْهَا كَانَ هُوَ الرَّاجِعُ.

القولين : من القولين .

(١) «المجموع» للنحوبي (١٤٤/١)، و«التشتيف» (٢/١٧١).

(٢) عبارته - رحمة الله - في المجمع (١٤٤١): «حکم القاضی حسین فیما إذا كان للشافعی قولان، أحدهما يوافق ای حقيقة : وجھین لأصحابنا ، أحدهما : إن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشیخ أی حامد الاسترابی . فإن الشافعی [١] خالقه لاتلاعه على موجب المخالفة .

والثاني: القول المواافق الأولى، وهو قول الفتال، وهو الأصح . والمسألة مفروضة فيها إذا لم يجد مرجحاً مما سبق ، ويؤتى به ما يأتي في الترجيحات .

فتىتن أن ما اختار التروي هو أولى، وأنه لا خلاف بينه وبين ما ورثه المصنف.

(٣) اختاره أيضاً الزركشي في «التشيف» (١٧١/٢)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص: ١٤١).

للثانية والأصح لا يُنسب إليه مطلقاً، بل مقيداً، ومن معارضة نص آخر للنظر تنشأ الطرق.

[تعريف الترجيح، ووجوب العمل بالراجح]

والترجح تقوية أحد الطرفين . والعمل بالراجح واجب ، وقال القاضي : «إلا ما رُجح ظناً» ، إذ لا ترجح بظنه عنده . وقال «إن رُجح أحدهما بالظن فالتخيير» .

التشييف (والترجح تقوية أحد الطرفين) بوجو مما سيأتي فيكون راجحا .
والعمل بالراجح واجب^(١) بالنسبة إلى المرجوح ، فالعمل به متعن سواه
كان الرجحان قطعياً أم ظننا . (وقال القاضي) أبو يكر الباقلاني : «إلا ما
رُجح ظناً» فلا يجب العمل به ، (إذا لا ترجح بظنه عنده) ، فلا يُعمل بواحد
منها لفقد المرتجح .
(وقال) أبو عبد الله (البصري) : «إن رُجح أحدهما بالظن فالتخيير» بينهما في
العمل^(٢) . وإنما يجب العمل وعند القاضي بما رُجح قطعاً .

للثالثة قوله (الطريقين) تبع فيه الإمام ، وهو قد يوهم أن الترجح في الطرق التي هي
اختلاف الأصحاب في نقل المذهب ، وليس مراداً ، فلو عزّ بالamarتين أو
بالدلائلين لسلمه من ذلك .

قوله (بها رُجح قطعاً) أي : كتقديم النص على القياس ، وإنما بما رُجح ظناً فهو
ما رجحناه بكثرة الرواية أو أكثر الأدلة الظنية ، أو غيرها مما يأتي في المسألة الآتية .

(١) عند الجياعير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم . «قوانين الرحوت» (٣٨٣/٢) ، «شرح التشييف» (ص: ٤٢٠) ، «رفع الحاجب» (٦٠٨/٤) ، « نهاية السول» (٩٧١/٢) ، «شرح الكوكب المبرى» (٦١٩/٤) .

(٢) قال الزركشي في «التشييف» (١٧٣/٢) : «قال الإمام في البرهان» (١٧٥/٢) «هذا حكمه القاضي عن البصرى ، وهو المأذن بمحعل ، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته بعد بحثي عنه . اهـ . وقال غيره : إن صنع عنه لم ينلني إليه ، فإنه مسوقة براجح الصحاوة والأمة فاطمة» .

التفريع (والاصبح) على الأول (لا يُنسب) القول فيها (إليه مطلقاً ، بل) يُنسب إليه
(مقيداً)^(١) بأنه خرج حتى لا ينتسب بالخصوص ، وقيل : لا حاجة إلى تقبيده
لأنه قد جعل قوله : (ومن معارضته نص آخر للنظر) بأن ينتض فيهما يُشبهه على
خلاف ما نص عليه فيه أي : من النصين المختلفين في مسألتين متشابهتين (تشابه)
(٢) وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين ، فمنهم من
يُقر النصين فيها ويُفرق بينهما ، ومنهم من يُخرج نص كل منها في الأخرى
فيحكي في كل قولين منصوصاً ومحاجزاً . وعلى هذا فتارة يُرجح في كل نصها
ويُفرق بينها ، وتارة يُرجح في إحداهما نصها وفي الأخرى المخرج ، ويذكر ما
يُرجحه على نصها .

للرابعة قوله (ومن معارضته نص آخر للنظر) أي : للتصص في نظر مسألة الشخص .
قوله (آخر) صفة لقوله (نص) ، وقوله (للنظر) على حذف مضارف ، وهو
متعلق بـ(معارضة) . ويختتم أن يكون (آخر) صفة لمحذوف هو مفعول
ـ(معارضة) أي : معارضته نص نصاً آخر ، فقوله (للنظر) متعلق بالمحذوف .
قوله (أي من النصين الخ) تفسير جملة الكلام قبله .

(١) وبه قال ابن حجر في «التحفة» (٨٩/١) ، والخطيب في «المغني» (١/٢١) ، الزركشي في «التشييف» (١٧٢/٢) ، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٤١) .

(٢) انظر : «التشييف» (١٧٢/٢) ، «التحفة» (٨٦/١) ، «المغني المحتاج» (١/٢٠) .

للثالث والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواية، وأن العمل بالمعارضين ولو من وجہ أولى من إلغاء أحدهما.

الرابع (والأصح الترجح بكثرة الأدلة والرواية)^(١) فإذا كثر أحد المعارض بمواقفه، أي كثُرت شـ رواته زـجـعـ على الآخر، لأنـ الكـثـرـ تـقـيـدـ الفـقـةـ . وـقـيـلـ : لـأـ ، كـالـبـيـتـيـنـ .

للخامس قوله (والأصح الترجح بكثرة الأدلة والرواية) هذا لا يـنـافـيـ ما قـدـمـهـ منـ تـصـحـيـحـهـ أـنـ التـرـجـيـحـ بـالـنـظـرـ لـاـبـعـدـ القـائـلـ ، لـأـنـ الـكـلـامـ ثـمـ فيـ تـعـارـضـ أـقـوـالـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، وـهـنـاـ فيـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـکـامـ . هـذـاـ مـعـ أـنـ الـأـنـسـبـ ذـكـرـ هـذـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـبـيـةـ ، وـسـيـأـلـ ثـمـ مـاـلـهـ تـعـلـقـ بـأـوـهـاـ .

قوله (وـقـيـلـ : لـأـ كـالـبـيـتـيـنـ) يـنـرـقـ بـأـنـ الشـارـعـ ضـبـطـ الـبـيـتـةـ بـعـدـ ، فـلاـ دـاعـيـ إـلـىـ اـعـتـابـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ ، بـخـلـافـ رـوـاـةـ الـأـدـلـةـ إـذـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـ إـلـيـهـ هـوـ قـوـةـ الـقـنـ ، وـهـيـ فـيـ الزـانـدـ دـوـنـ النـاقـصـ غالـبـاـ .

(١) الترجح على ثلاثة أقسام، الأول: بين دليلين متقولين كتصين؛ الثاني: بين دليلين معقولين كقياسين؛ الثالث: بين مقبول ومعقول كنص وقياس.

فالأول على خمسة أنواع، الأول: الترجح بالسنة؛ والثاني: الترجح بالمن: وبالتالي: الترجح بمدلول النفق؛ والرابع: الترجح بالأمر الخارجي؛ والخامس: الترجح بين إجماعين. فيما يصنف بال النوع الأول من القسم الأول، وذكر له ثالثين وجهًا، الأول: الترجح بكثرة الأدلة، وبه قال الجمهور من الملكية، والشاغعة، والختالية، خلافاً للحنفية. الثاني: الترجح بكثرة الرواية، وبه قال الملكية، والشاغعة والختالية، خلافاً للحنفية. *البيبر التحرير* (١٥٤/٣)، *فواتح الرحموت* (٢/٣٩٢)، *شرح التتفيق* (ص: ٤٤٠)، *شرح الكوكب المنير* (٤/٦٢٨).

المتأخر ولا ترجح في القطعيات لعدم التعارض ، والمتأخر ناسخ ، ولو نُقل المتأخر بالأحاديث عمل به لأن دوامه مظنون .

الخامس (ولا ترجح في القطعيات لعدم التعارض) بينها^(١) إذ لو تعارضت لاجتمع المتأفسنان كما قدمـ . (ومـالمـأـخـرـ) من النـصـينـ المـتـعـارـضـينـ (ناسـخـ) للمـقـدـمـ منهـماـ آتـيـنـ كـاتـاناـ ، أوـ خـبـرـيـنـ ، أوـ آيـةـ وـخـبـرـ بـشـرـطـ النـسـخـ .

(ولـوـ نـقـلـ المـأـخـرـ بـالـأـحـادـثـ عـلـىـ بـأـنـ دـوـامـهـ بـأـنـ لـيـعـارـضـ (مـظنـونـ)^(٢) . ولـعـضـهـمـ اـحـتـالـ بـالـنـعـ لـأـنـ الـجـواـزـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الـمـوـاتـرـ بـالـأـحـادـثـ فـيـ بـعـضـ الـصـورـ .

للحاديـنـ قولهـ (ولاـ تـرـجـيـحـ فـيـ الـقـطـعـيـاتـ لـعـدـمـ)ـ أـيـ :ـ وـكـذـاـ فـيـ الـقـطـعـيـ معـ الـظـيـ غـيـرـ الـنـقـلـيـنـ .

قوله (ومـالمـأـخـرـ منـ النـصـينـ المـتـعـارـضـينـ نـاسـخـ)ـ يـتـبـيـأـ بـهـ أـنـ مـسـتـشـنـيـ مـنـ عـدـمـ تـعـارـضـ الـقـطـعـيـنـ الـنـقـلـيـنـ إـذـاـلـمـ يـكـنـ المـأـخـرـ مـهـاـ مـعـلـوـمـاـ .

قوله (بـشـرـطـ النـسـخـ)ـ أـيـ :ـ مـنـ كـوـنـ الـمـدـلـوـلـ قـاـبـلـاـ لـلـنـسـخـ ،ـ وـمـنـ بـقـيـةـ الـشـروـطـ الـمـعـلـوـمـةـ مـنـ مـيـاحـاتـ النـسـخـ .

قوله (لـأـنـ دـوـامـهـ)ـ المـأـخـرـ مـظنـونـ ،ـ أـيـ :ـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ طـرـقـ مـعـارـضـ لـهـ .

(١) أي: عند الجمهور خلافاً للحنفية كي سبق في بداية كتاب *التعادل والترجح*.

(٢) وبه قال الجمهور من الملكية، والشاغعة، والختالية. *فواتح الرحموت* (٢/٣٥٨)، *شرح التتفيق* (ص: ٤٤١)، *التشيف* (٢/١٧٤)، *شرح الكوكب المنير* (٤/٦٠٧).

للائق ولو سنته قابلاً كتاب .

ولا يقْدِمُ الكتاب على السنة ، ولا السنة عليه خلافاً لزاعمتها .

التَّقْبِيقُ (ولو) كان أحد المعارضين (سنة قابلاً كتاب) فإن العمل بها من وجه أولى .
(ولا يقْدِمُ) في ذلك (الكتاب على السنة ، ولا السنة عليه خلافاً لزاعمتها)^(١) .
تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على أنه **يُفْعَلُ بِكِتابِ اللَّهِ** ، فلن لم يجد في سنته رسول الله ﷺ ، ورضي رسول الله بذلك^(٢) ، رواه أبو داود وغيره .
وازعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى : **إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْأَذْهَانِ مَا تَرَكُوا إِلَيْهِمْ**^(٣) .

مثاله : قوله ﷺ في البحر : **هُوَ الظَّهُورُ مَا وَأْتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ**^(٤) رواه أبو داود وغيره ، مع قوله تعالى : **فَقُلْ لَآ أَجْدُنِي مَا أَوْجَى إِلَيْهِ مُحَمَّداً** إِنْ قَوْلُه **أَوْلَاقُمْ خَتَّرِي**^(٥) ، فكل منها يتناول خنزير البحر ، وحلنا الآية على خنزير البر المبادر إلى الأذهان جمعاً بين الدليلين .

للائِيَةُ قوله (في ذلك) أي : فيما إذا كان أحد المعارضين سنة قابلاً كتاب .

(١) وفي قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . **شرح التَّقْبِيق** (ص: ٤٢١) ، **نبأة السول** (٩٧٣/٢) ، **شرح الكوكب المبر** (٤/٦٩) .

(٢) رواه أبو داود في الأقضية ، باب اجتهد الرأي في الفساد^(١) (٣٥٩٢) ، والترمذني في **الأحكام** ، باب ما جاء في الفاضي كيف يحكم^(٢) (١٢٢٧) ، وقال : **هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بضلال** .

(٣) سورة النحل الآية (٤٤) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من ماء **البحر** (٧٦) ، والترمذني في الطهارة ، باب ما جاء في ماء **البحر** آنه طهور^(٦) (٦٩) ، وقال : **هذا حديث حسن صحيح** ، والشافعية ، باب الوضوء بماء **البحر** (٣٨١) ، وصححه ابن حيان (١٢٤٣) ، وابن عزيمة (١/٥٩) ، والحاكم (٤٩٠) ، والذهباني .

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

الثَّقِيقُ (و) الأصلح (أن العمل بالمعارضين ولو من وجه أول من إلغاء أحدهما) بترجمة الآخر عليه^(٦) . وقيل : لا ، فيصار إلى الترجيح^(٧) . مثاله : حديث الترمذني وغيره : **إِنَّمَا إِهَابُ دُبْعَةِ فَقْدَ طَهْرِهِ**^(٨) . مع حديث أبي داود والترمذني وغيره : **لَا تَنْتَفِعُوا مِنِ الْمِيَةِ بِإِهَابِ دُبْعَةِ فَقْدَ طَهْرِهِ**^(٩) الشامل للإهاب المدبوغ وغيره ، فجعلناه على غيره جمعاً بين الدليلين . وروى مسلم الأول بلفظ : **إِذَا دُبْعَةً إِهَابُ فَقْدَ طَهْرِهِ**^(١٠) .

اللائِيَةُ قوله (ولو من وجه) أي : لو أمكن العمل به من وجه كتضييق العام بالخاص ، وتقييد المطلق بالمقيد . قوله (بترجمة الآخر) متعلق بقوله (إلغاء) والباء للسيبية .

قوله (فحملناه) أي : الإهاب في الحديث الثاني .

(٦) وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية . **التبشير** (٣/١٥٤) ، **فواتح الرحمٰت** (٢/٣٩٢) ، **شرح التَّقْبِيق** (ص: ٤٢٠) ، **شرح الكوكب** (٤/٦٢٨) .

(٧) وبه قال الحنفية . **تبشير التحرير** (ص: ١٣٩/٣) .

(٨) رواه الترمذني في الناس ، باب ما جاء في جلود المية إذا **دُبِّيَتْ** (١٧٧٢) ، وقال : **حَسْنٌ صَحِحٌ** ، والشافعية ، باب صحيحة المية إذا **دُبِّيَتْ** (٤٢٥٢) ، وابن ماجه في الناس ، ليس جلود المية إذا **دُبِّيَتْ** (٣٦٠٩) ، وابن حيان في صحبيحة (١١/٤ ، ١٢٨٧) .

(٩) رواه ابن حيان في صحبيحة ، باب جلود المية (١٢٧٧) ، وأبو داود في الناس ، باب من روى أن لا ينفع بإهاب المية (٣٥٩٣) ، والترمذني في الناس ، باب ما جاء في جلود المية إذا **دُبِّيَتْ** (٧٢٩) ، وقال : **هذا حديث حسن** ، والشافعية في الفرع والعترة ، باب ما يدعي به جلود المية (٤١٧٨) ، وابن ماجه في الناس ، باب طهارة جلود المية بالذباغ (٣٦٠٣) .

(١٠) رواه مسلم في الطهارة ، باب طهارة جلود المية بالذباغ (٨١٠) ، وأبو داود في الناس ، باب في إهاب المية (٤١٢٣) .

اللائق فإن تعدد وعلم المتأخر رُجع إلى غيرها، وإن تقاربا فالتحثير إن تعدد الجمع والترجح .

فإن كان أحدهما أعمّ، فكما سبق .

اللائق (وإن جهل التاريخ) بين المعارضين، أي: لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارب (وأمكن النسخ) بينهما بأن يقبله (رجوع إلى غيرها) لتعدّر العمل بواحد منها، (ولإ) أي: وإن لم يمكن النسخ بينهما (تحتير) الناظر بينهما في العمل (إن تعدد الجمع) بينهما (والترجح) كما تقدّم في المتناقلين. هذا كله فيما إذا تساوا في العلوم والخصوص .

(فإن كان أحدهما أعمّ) من الآخر مطلقاً أو من وجه (فكما سبق) من مسألة آخر مبحث التخصيص فليراجع^(١) .

اللائحة قوله (هذا كله) أي الحكم المذكور في قوله: «فإن تعدد العمل، الخ» مع أن هذا معلوم من تعدد العمل .

واعلم أن صور النصين المعارضين ستون، لأنها إنما يكونوا عامتين، أو خاصتين، أو بينهما عموم مطلقاً أو من وجه، وكل من الأربع إما معلومان أو مظنونان، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون، يحصل اثنا عشرة، وكل منها إنما أن يعلم تأخراً ولم يُنس، أو مقارنته، أو يجعل تأخراً، أو المتأخر، أو يُنس، فالحاصل ما ذكر .

(١) أي: عند قول المصنف: «مسألة: إن تأخر الخاص عم العمل ...».

اللائق فإن تعدد وعلم المتأخر رُجع إلى غيرها، وإن تقاربا فالتحثير إن تعدد الجمع، والترجح .

اللائحة (فإن تعدد) العمل بالمعارضين^(١) أصلاً (وعلم المتأخر) منها في الواقع (رجوع إلى غيرها) لتعدّر العمل بواحد منها . (وإن تقاربا) أي: المعارضان في الورود الشارع (فالتحثير) بينهما في العمل بواحد منها (إن تعدد الجمع) بينهما (و) تعدد (الترجح) بأن تساوا من كل وجه . فإن أمكن الجمع والترجح فالجمع أول منه على الأصح كما تقدّم^(٢) .

اللائحة قوله (وعلم المتأخر) أي لم ينس، وإلا فهو كالجهل ، وسيأتي في كلامه: «ثم ظاهر أن ذلك إذا قبل المعتقد النسخ»، وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً قُطعاً القطعياً، أو ظنياً طلب الترجح، ويتحمل تقديم الأول لسبقه وعدم قوله النسخ .

قوله (رجوع إلى غيرها) يعني عن قوله بعد «إن جهل التاريخ» وإن احتاج إلى التفصيل الآتي في ذلك .

قوله (إن تعدد الجمع) في الموضعين يعني عنه قوله قبل «فإن تعدد العمل» .

(١) إذا تعارض دليلان، وتعدد العمل بكل منها بالجمع أو بأخذها بالترجح، فله أربع حالات، الأولى: أن يعلم التاريخ ويكون أحدهما متأخر عن الآخر، فالمتأخر ناسخ للمعتقد بالاتفاق .

الثانية: أن يعلم التاريخ، ويكون دليلاً مقاربين في الورود، فتحتير المجهد في العمل والإفتاء، بأيتها شاء، عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويتوجه إلى غيرها من الحنفية .

الثالثة: أن يجعل التاريخ، وأمكن النسخ بينهما فترك دليلاً إلى غيرها بالاتفاق .

الرابعة: أن يجعل التاريخ ولم يمكن النسخ بينهما ف قال الحنفية والمالكية: يتركها إلى غيرها؛ وقال الشافعية: يتحتير بالعمل والإفتاء، بأيتها شاء؛ وقال الحنابلة بالوقف . «تيسير التحرير» (١٣٧/٢)، «شرح النسخ» (ص: ٤٢١)، «شرح الكوكب المغير» (٤/٦١١).

(٢) في بداية كتاب «التمعادل والترجح» .

مسألة : [الترجح بحسب الإسناد]

يُرجح بعلو الإسناد، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه، وورعه، وضبطه، وفظته، ولو روِي المرجوح باللفظ، ويقظته، وعجزه بدعنته، وشهرة عدالته، وكونه مزكي بالاختبار.

مسألة [الترجح بحسب السندا]

يُرجح بعلو الإسناد^(١) أي : قلة الوساطة بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ (وفقه الراوي^(٢) ، ولغته^(٣) ، ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها . (وروعه، وضبطه، وفظته^(٤) ولو روِي) الخبر (المرجو باللفظ) والراجح بوحدة ذكر بالمعنى .

اللائق مسألة : يُرجح بعلو الإسناد أي الأخبار

وأنواع الترجح ستة ، الأولى : بحسب حال الراوي ، وهو من هنا إلى قوله : « كونه في الصحيحين ». الثاني : بحسب حال المروي ، وهو من قوله : « القول » إلى قوله : « وقيل ».

(١) ثالثها : الترجح بعلو السندا ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة « فواتح الرحموت »

(٢) (٣٨٨/٢) ، اختصر ابن الحاجب^(٤) ، (٦١٠) ، « شرح الكوكب المثير » (٤/٦٤٩) .

(٤) رابعها : الترجح بفقه الراوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية والشافعية « فواتح الرحموت » (٢/٣٨٨) ، « شرح التبيغ » ، (ص : ٤٢٢) ، « الشيف » (٢/٤٢٢) .

(٥) خامسها : الترجح يكون الراوي عللاً باللغة والنحو ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة « فواتح الرمومت » (٢/٣٨٩) ، « شرح التبيغ » ، (ص : ٤٢٢) ، « شرح الكوكب » (٤/٦٣٥) .

(٦) السادسها : الترجح باتصال الرأي بما يغلب ظن الصدق كالقول والضبط ، والفطنة ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . « فواتح الرحموت » (٢/٣٨٨) ، « رفع الحاجب » (٤/٦١٠) ، « الشيف » (٢/١٧٨) ، « شرح الكوكب المثير » (٤/٦٣٥) .

الثاني (ويقظته ، وعدم بدعنته)^(١) بأن يكون حسن الاعتقاد ، (شهرة عدالته)^(٢) لشدة الوثيق به مع واحد من السنة بالنسبة إلى مقابلتها . (وكونه مزكي بالاختبار)^(٣) من المجتهد فيرجح على المزكي عنده بالإخبار ، لأن المعاينة أقوى من الخبر .

الثالث : بحسب المدلول ، وهو من قوله : « والناقل عن الأصل » إلى قوله : « والوضعى » . الرابع : بالأمور الخارجية ، وهو من قوله : « المواقف دليل آخر » إلى قوله : « وفعلي » . الخامس : ترجيح الإيجارات . السادس : ترجيح الأقise .

**اللائق أو أكثر مزكين ، ومعروف النسب ، وقيل : مشهوره ، وصريح التزكية
على الحكم بشهادته ، والعمل بروايته ، وحفظ المروي**

الثانية (أو أكثر مزكين^(١)، ومعروف النسب^(٢)، وقيل: ومشهوره) لشدة الوثيق به^(٣)، والشهرة زيادة في المعرفة. الأصلح لا ترجح بها.

(وصريح^(٤)) التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايتها) فيقدم من صرّح بتزكيته على خبر من حُكْم بشهادته، وخبر من عمل بروايتها في الجملة لأنَّ الحكم والعمل قد يُبيّنان على القاطئين من غير تزكية.

اللهم قوله (والأصح لا ترجح بها) قال الزركشي : «الأقوى أنه يرجح بها لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم»^(٥). قوله (وصريح التزكية) مببور، أي ويرجح به على الحكم ، الخ .

(١) عاشرها: الترجيع يكون الراوي مزيكاً أكثر، وبه قال الملكية، والشافعية، والحنبلية، خلافاً للحنفية. «تيسير التحرير» (١٦٢/٣)، «شرح التبيغ» (ص: ٤٢٣)، «رفع الحاجب» (٤/٦١)، «شرح الكوكب المثير» (٦٤٨).

(٢) حادي عشرها: ترجيح رواية معروفة النسب على مجهولة، وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية.
تيسير التحرير/(٣)، (رفع الحاجب)/(٤)، (شرح الكوكب المنير)/(٦١٦)، (٦٤٧).

(٣) ثانية عشرها: ترجيح رواية مشهور النسب على غير مشهوره، وبه قال المالكية، والحنابلة.

وجمهور الشافعية، وأختاره الأكدي، والرازي، والبيضاوي، والأستوي، وقال الحنفية: لا ترجح به، وأختاره المصنف والشاطر، وشيخ الإسلام. «تيسير التحرير» (١٦٥٠/٣)، «المحصول» (٥/٤٢٠)، «الأحكام» (٤/٤٤٥)، «نهاية السول» (٩٨٩/٢)، «رفع الحاجب» (٤/٦١)، «التنقيف» (٢/١٧٩)، «تيسير الوصول» (ص: ٢٣٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٦٤٧).

(٤) ثالث عشرها: ترجح رواية من صرح بتزكيته على من عمل برأبته وشهادته، وبه قال الملكية، والشافعية. «رفع الحاجب» (٤/٦١)، (الشيف) (٢/١٧٩).

(٥) **التنفّيذ** للزرتشي (١٦٩٧).

تبيه: ظاهر صنيع شيخ الاسلام هنا اختيار ما ذهب إليه الزركشي، وليس مرادا له، لأنّه قال في **البُل الأصول وشرحة** (ص: ١٤٢) «ومعروف النسب، وقيل: ومشهور»، وهو إنما الفقير شيخ الاسلام بعد الحاشية، والله أعلم.

القىق (وحفظ المروي)^(١) فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتنه الأول بسرورته.

^{اللخشي} قوله (على مرويٍّ من لم يحفظه) أي كان رواه بتلقين غيره له.

(١) رابع عشرها: ترجح روایة الحافظ عن روایة غير الحافظ، وبه قال الختفية، والمالکية، والشافعیة، والختابية. *اعتبر التحریر* (٣/١٦٣)، *مختصر ابن الحاجب* (٤/٦١٦)، *نهاية السول* (٢/٩٨٧)، *فتح الكوكب المبین* (٣٦٣).

لثالثٍ وكونه من أكابر الصحابة، وذكرا، خلافاً للأستاذ. وثالثها: في غير أحکام النساء، وحرماً.

الثاني (وكونه من أكابر الصحابة)^(١): فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديناتهم، وقد كان على **يُنَكِّفُ الرواة**، ويقبل رواية الصديق من غير خليف.

(وكونه ذكرا)^(٢): فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضبطة منها في الجملة. خلافاً للأستاذ أي إسحاق الإسغرياني قال: «أضبطة جنس الذكر إنما تُراعي حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فإن كثيراً من النساء أضبطة من الرجال». (وثلاثها) يُرْجحُ الذكر (في غير أحکام النساء) بخلاف أحکامهن لأنهن أضبطة فيها^(٣).

اللائحة قوله (خلافاً للأستاذ) صوبه الزركشي^(٤)، ونقله عنه العراقي^(٥) وأقره. قوله (في الآحاد) أي جميعها.

(١) تاسع عشرها: ترجيح رواية أكابر الصحابة على غيرهم، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية. «فواتح الرحموت» (٣٨٩/٢)، «ختصر ابن الحاجب» (٦١١/٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «شرح الكوكب المثير» (٦٤٣/٤).

(٢) العشرون: ترجيح رواية الرجل على رواية المرأة، وبه قال المصنف، وبيه الشارح، وشيخ الإسلام في **باب الأصول** وشرحه (ص: ٤٣) وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار مارجعه الزركشي، والله أعلم.

(٣) وبه قال الحنفية. «فواتح الرحموت» (٣٩١/٢).

(٤) عبارته وجه الله تعالى في **التثنيف** (١٨٠/٢): «والصواب ما قاله الأستاذ: أنه لا يرجح بها، وقال السمعاني في القوام: إنه ظاهر المذهب، ولم يذكر الأول إلا حالاته، ومحكم إلى الكافي الطريبي الاتفاق عليه».

(٥) «الغيب فاتح» للعرافي (٣/٨٤٤).

المثلث وذكر السبب، والتعميل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روایته، ومساعده من غير حجاب،

الثلث (وذكر السبب)^(١): فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الأول به. (والتفعل على الحفظ دون الكتابة)^(٢): فيقدم خبر المعلول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعلول على الكتابة لاحتمال أن يُراد من كتابه أو يُقص منه. واحتياط النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم. (وظهور طريق روایته)^(٣): كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فيقدم المسنون على المجاز. وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني. (ومساعده من غير حجاب)^(٤): فيقدم المسنون من غير حجاب على المسنون من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل من الثاني.

اللائحة قوله (فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه) محله في **الخاصين** بغيره قوله بعد: «وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب».

قوله (وظهور طريق روایته) أي وضوح طريق الرواية في تحصيل المروي وضبطه.

(١) خامس عشرها: ترجيح الرواية المشتملة على السبب على غيرها، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. «تيسير التحرير» (١٦٢/٣)، «ختصر ابن الحاجب» (٦٣٥/٤)، «التثنيف» (١٧٩/٢).

(٢) سادس عشرها: ترجيح رواية من يُحدث من الحفظ على رواية من يُحدث من الكتاب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦٣/٣)، «ختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤)، «هداية السول» (٩٨٧/٢)، «شرح الكوكب المثير» (٦٣٦).

(٣) سابع عشرها: الترجيح بظهور الرواية، وبه قال الشافعية. «غاية الوصول» (ص: ١٤٢).

(٤) ثامن عشرها: ترجيح رواية من سمع مشافهة على رواية من سمع بالخلال، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «ختصر ابن الحاجب» (٦١١/٤)، «التثنيف» (١٨٠/٢)، «شرح الكوكب» (٦٤٣/٤).

للآخرين ومتاخر الإسلام، وقيل: متقدمه، ومحتملاً بعد التكليف، وغير مدلّس، وغير ذي اسمين.

الشيخ (و) كونه (متاخر الإسلام)^(١) فخبره مقدم على خبر متقدم الإسلام لظهور تأخر خبره. (و) قيل: متقدمة^(٢) عكس ما قبله لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحراً من متاخره. وبين الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الرواوى^(٣)، وبينه في الترجح بحسب الخارج^(٤) ملاحظة للجهتين، لا أنه تناقض في كلامه كما قيل.

للآتية قوله (وكونه متاخر الإسلام) في معناه متاخر الصحبة.

قوله (الظهور تأخر خبره) أي عن معارضه.

قوله (أن متقدم الإسلام لأصالته في أشد تحراً من متاخره) أي وأكثر اطلاعاً على أمور الإسلام من الاطلاع المتاخر الإسلام.

قوله (من الترجح بحسب الرواوي... الخ) أي تقدم الإسلام ترجح للرواية بحسب الرواوي، وتتأخر الإسلام ترجح لها بحسب الخارج، وهو ظهور تأخرها عن معارضها، فاختلت الجهةان فلا تناقض كما قيل، أي كما قاله المصنف في شرح المختصر^(٥)، ويعده الزركشي^(٦) وغيره.

(١) الثاني والعشرون: ترجح رواية متاخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام، وهو قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجهود الحنفية، فواتح الرحمٰت (٢٩٠/٢)، أتسير التحرير (٢/١٥٦).

شرح التبيغ (ص: ٤٢٣)، إغایة الوصول (ص: ١٤٣)، شرح الكوكب المثير (٤/٦٤٤).

(٢) وهو قال بعض الحنابلة، شرح الكوكب المثير (٤/٦٤٤).

(٣) يختص ابن الحاجب، (٤/٦١١).

(٤) يختص ابن الحاجب، (٤/٦٣٥).

(٥) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» للناتج السكري: (٤/٦٣٥).

(٦) تشنيف المساعي للزركشي (٢/١٨١).

الشيخ (و) كونه (حرزاً)^(١) فيقدم خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يحترز عنـ لا يحترز عنه الرقيق.

للآتية قوله (فيقدم خبره على خبر العبد) قال الزركشي^(٢) وغيره: وهو ضعيف كالذى قبله، وصوبه العلامة البرماوى.

(١) الحادي والعشرون: ترجح رواية الحر على رواية العبد، وهو ما اختاره المصنف، والشارح، ويعدهما شيخ الإسلام في «اب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٣)، وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار ما رأجه الزركشي، والله أعلم.

(٢) تشنيف المساعي للزركشي (٢/١٨١).

الثالث (و) كونه (متحملاً بعد التكليف)^(١) لأنَّه أضبط من التحمل قبل التكليف.
(غير مدلٍّ)^(٢) لأنَّ الوثيق به أقوى من الوثيق بالمدلس المقبول. وقد
 تقدَّمَ بيانه في الكتاب الثاني. **(غير ذي اسمين)**^(٣) لأنَّ صاحبها يتطرق إليه
 بـأي شاركه ضعيف في أحدهما. **(ومباشراً) لمرويَّةٍ**^(٤)، **(صاحب الواقعَةِ)**^(٥)
 المرويَّةُ فإنَّ كلاً منها أعرف بالحال من غيره.

مثال الأول: حديث الترمذِي عن أبي رافع^(٦): «أنَّه تزوج ميمونة
 حلاً، ويني بها حلاً».

الرابعة وقد يقدُّمُ الأوَّلُ في أمِّ أُسْنَدِه الروايات إلى وقت واحد لشرف تقدَّمِ الإسلام
 مع عدم ظهور تأخير الرواية في الثاني.

(١) الثالث والعشرون: ترجيح رواية من تحمل بعد التكليف على رواية من تحمل قبل التكليف،
 وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. **«تيسير التحرير»** (٣/١٦٤)، **«شرح**
التفريح» (ص: ٤٢٣)، **«غاية الوصول»** (ص: ١٤٣)، **«التشنيف»** (٢/١٨٢)، **«شرح**
الكوكب المثير» (٤/٦٤٧).

(٢) الرابع والعشرون: ترجيح رواية غير المدلَّس على رواية المدلَّس، قاله الشافعية. **«غاية**
الوصول» (ص: ١٤٣)، **«التشنيف»** (٢/١٨٢).

(٣) الخامس والعشرون: ترجيح رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من اشتهر باسمين، قاله
 الشافعية. **«التشنيف»** (٢/١٨٢)، **«غاية الوصول»** (ص: ١٤٣).

(٤) السادس والعشرون: ترجيح رواية من باشرَها باسم واحد على رواية من لم يباشره، قاله الحنفية،
 والمالكية، والشافعية، والحنابلة. **«فواتح الرحمٰوت»** (٢/٣٨٩)، **«تيسير التحرير»**
 (٣/٦٣)، **«ختصر ابن الحاجب»** (٤/١٠)، **«شرح الكوكب المثير»** (٤/٦٣٧).

(٥) السابع والعشرون: ترجيح رواية صاحب الفضة على رواية غيره، قاله الحنفية، والمالكية،
 والشافعية، والحنابلة. **«تيسير التحرير»** (٣/١٦٧)، **«شرح التفريح»** (ص: ٤٢٣)،
«ختصر ابن الحاجب» (٤/٦١٠)، **«شرح الكوكب المثير»** (٤/٦٣٧).

(٦) هو أسم على الأصح، مولى رسول الله ﷺ، وبه له عنه العباس، شهد مع النبي ﷺ أحداً،
 وما بعدهما من الشاهد، أعنقه النبي ﷺ عندما أسلم العباس، شهد فتح مصر، توفي عليه في
 خلافة عثمان على الأصح. **«تهدِّب الأسماء»** (٢/٥١٣).

الثاني: قال: وكنت الرسول بينهما^(١)، مع حديث الصحاحين عن ابن عباس:
 «أنَّه تزوج ميمونة^(٢) وهو حمرٌ»، وفي رواية البخاري^(٣) عنه: «تزوج ميمونة وهو حمرٌ، ويني بها وهو حلالٌ، وماتت بشرف^(٤)».

ومثال الثاني: حديث أبي داود عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن
 حلالان بشرف^(٥)»، ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم^(٦) عنها: «أنَّه
 تزوجها وهو حلال^(٧)»، مع خبر ابن عباس المذكور. وروى أبو داود عن سعيد
 ابن المسيب، قال: «وهي ابن عباس في تزويج ميمونة وهو حمر^(٨)».

(١) رواه ابن حبان في النكاح (١٣٠)، والترمذِي في النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
 (٨٤١)، والسائل في الكبير، في «النكاح» (٥٤٠٢)، وأحد في منتهي (٢٥٩٤٢)، ورجاله
 ثقات ثلات.

(٢) وهي ميمونة بنت الخاتم بن حزن الصلابية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ست للهجرة،
 ويني بها بشرف، ماتت سنة (٥١)، وصلَّى اللهُ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ عَبْدِ اللَّهِ، **«تهدِّبُ الأسماء»** (٦١٩).

(٣) رواه البخاري في المغازى، باب عمرة القضاة، (٣٩٢٦).

(٤) هو بفتح السين وكس راء مهملتين اسم ماء بيته وبين مكة عشرة أميال على الأصح. **«تهدِّبُ**
الأسماء» (٦١٩/٤).

(٥) رواه أبو داود في المسالك، باب المحرم بتزوُّج (١٥٧٠)، ورجاله كلهم ثقات ثلات.

(٦) هو يزيد بن عمرو (الأصم) بن عدس، أبو رافع العامري، التابع الجليل، ابن أخت
 ميمونة أم المؤمنين، اتفقا على توثيقه، توفي ربه الله تعالى برقة سنة (١٣٠ هـ). **«تهدِّبُ**
الأسماء» (٤٤٥/٢).

(٧) رواه مسلم في النكاح، باب تحرير نكاح المحرم (٣٤٣٩)، وأبو داود في المسالك، باب
 المحرم بتزوُّج (١٨٤٣)، والترمذِي في النكاح، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)،
 ويني ماجه في النكاح، باب المحرم بتزوُّج (١٩٧٤).

(٨) رواه أبو داود في المسالك، باب المحرم بتزوُّج (١٥٧١).

الثنيّ (روايا باللفظ)^(١) لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل من مروي بالمعنى .

(و) كون الخبر (لم يُنكره راوي الأصل)^(٢) كما في المنهاج^(٣) كالمحصول^(٤) ،

وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، وهي نادرة ، فلا يتadar

الذهن إليها ، ولو زاد «أَلْ» في «واري» أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح

المنهج^(٥) . والمعنى أن الخبر الذي لم يُنكره الراوي الأصل لراويه ، وهو شيخه

مقدم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال : «ما روته» ، لأن النظم المحاصل من

الأول أقوى .

اللثنيّ قوله (من إضافة الأعم إلى الأخص) أي لأن الأصل هنا وصف في المعنى

للراوي فهو أخص منه .

قوله (لراويه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

قوله (وهو) أي الراوي الأصل ، وحاصل المعنى : أن الخبر الذي لم يُنكر

الشيخ لراويه لنرفعه مقام على ما أنكر راويه له وإن لم يقبل إنكاره .

(١) الثامن والعشرون : ترجيح رواية من رويا باللفظ على رواها بالمعنى ، وبه قال الملكية ، والشافية . (ختصر ابن الحاجب) /٤٦٢، (الثنيف) /٢٨٢ .

(٢) التاسع والعشرون : ترجح الخبر الذي لم ينكه الشيخ على الخبر الذي أنكره الشيخ وإن لم يقبل

إنكاره . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافية ، والحنابلة . (تيسير التحرير) /١٦١، (الثاني) /٣٠٩ .

ابن الحاجب /٤٢٢، (نهاية السول) /٢، (نهاية السول) /٩٩٢، (شرح الكوكب المير) /٤٥٩ .

(٣) « منهاج الوصول » إلى علم الأصول للبيضاوي : (٢/٩٩٢) (نهاية السول) .

(٤) «المحصول» للرازي : (٥/٤٢٢) .

(٥) «الإجاج» بشرح «المنهاج» للناظم السكري : (٣/٢٢٦) .

الثنيّ (وكونه في الصحيحين)^(١) لأنه أقوى من الصحيح من غيرها وإن كان على شرطها لتلقى الأمة لها بالقبول .

اللثنيّ قوله (وكونه في الصحيحين) أي فيرجح ما فيها على ما في غيرها ، وعلى ما في أحدهما ، وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ، ثم ما كان على شرطها ، ثم ما كان على شرط البخاري .

اللثنيّ (روايه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

اللثنيّ (روايه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

اللثنيّ (روايه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

اللثنيّ (روايه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

اللثنيّ (روايه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

(١) الثالثون : ترجح خبر الصحيحين على الذي ليس فيها ، وبه قال الملكية ، والشافية ، والحنابلة خلافاً للحنفية . (البيضاوي) /٣، (١٦٦)، (ختصر ابن الحاجب) /٤٦١، (شرح الكوكب المير) /٤٥٩ .

[الترجيح بحسب المتن]

والقول ، فالفعل ، فالتفير ، والفصيح ، لا زائد الفصاحة على الأصح .

المعنى (والقول ، فال فعل ، فالتفير) ^(١) فيقدم خبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل ل فعله ، والناقل لنعمله على الناقل لتفيره ، لأن القول أقوى في الدلالة على التshireع من الفعل ، وهو أقوى من التفير .

الفصيح ^(٢) على غيره لتطور الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويًا بالمعنى . (لا زائد الفصاحة) فلا يُقدم على الفصيح (على الأصح) ^(٣) .

وأقبل : يُقدم عليه لأنه **أفضل** أصلع العرب ، فيبعد نطقه بغير الأصلع فيكون مرويًا بالمعنى ، فيبتعد إلى الخلل .

ورؤى بأنه لا يُعد في نطقه بغير الأصلع ، لا سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره ، وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم .

المعنى قوله (لأن القول أقوى) أي لاحتمال الفعل الاختصاص به ﷺ والفعل لكونه وجودياً حضراً أقوى من التفير .

(١) هذا هو النوع الثاني من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجح بين دليلين متفقين بحسب المتن ، ذكر المصنف له واحداً وعشرين وجهاً :
الأول : ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنبلية .

الثاني : ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة .
«تيسير التحرير» (١٤٨/٣)، «التشنيف» (١٨٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤) .

(٢) الثالث : ترجح رواية الفصيح على رواية غير الفصيح ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
«شرح النتفيج» (ص: ٤٤٤)، « نهاية السول» (٩٩٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤) .

(٣) وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «شرح النتفيج» ، (ص: ٤٤٤)، «نهاية السول» (٩٩٧/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤) .

(١) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول (٢/٩٩٧) (نهاية السول) .

(٢) في «تشنيف المسامع» (٢/١٨٤) .

للنتائج والشتمل على زيادة ، والوارد بلغة قريش ، والمدنى ، والمشعر بعلو شان النبي ﷺ .

الملائكة والمذكور فيه الحكم مع العلة ، والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم ، وعكس النقوصى ، وما كان فيه تمديد ،

القىق (المدنى) ^(١) على الملكى لتأخره عنه ، والمدنى ما ورد بعد الهجرة ، والملكى قبلها (والمشعر بعلو شان النبي ﷺ) ^(٢) لآخره عنها لم يُشعر بذلك .

(المذكور فيه الحكم مع العلة) ^(٣) على ما فيه الحكم فقط ، لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني . مثاله : حديث البخارى : «من بدأ دينه فاقتلوه» ^(٤) مع حديث الصحابيين : «أنه ^{نهى} عن قتل النساء والصبيان» ^(٥) ، يعطى الحكم في الأول بوصف المرأة المناسب ، ولا وصف في الثاني ، فحملنا «النساء» فيه على الحرفيات .

للماشية قوله (لآخره عنـا لم يُشعر بذلك) أي لأن علو شأنه ^{نهى} كان يتتجدد شيئاً فشيئاً ، فما يُشعر بأن شأنه أعلى فهو متاخر .

(١) السادس : ترجيح الخبر المدنى على الخبر الملكى . (التشييف) ^(١٨٤/٢) .

(٢) السابع : ترجيح الخبر المشتمل على علو شأن النبي ^{نهى} على الذي لا يستعمل عليه . «غاية الوصول» ، (ص) ^(١٤٣) ، (التشييف) ^(١٨٤/٢) .

(٣) الثامن : ترجيح الخبر المشتمل على العلة على الذي لا يستعمل عليها . (التشييف) ^(١٨٤/٢) .

(٤) رواه البخارى في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة (٦٩٢٢) ، وأبو داود في الحدود ، باب الحكم في ارتهن ^(٤٥١) ، والمرتد في الحدود ، باب ما جاء في المرتد ^(١٤٥٨) ، والشانى في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ^(١٥٥/٧) ، وأ ابن ماجه في الحدود ، باب المرتد عن دمه ^(٢٥٣٥) .

(٥) رواه البخارى في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب ^(٢٧٩٢) ، وسلم في الجهاد ، باب محريم قتل النساء والصبيان في الحرب ^(٣٤٨٠) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في قتل النساء ^(٢٢٩٨) ، والترمذى في السير ، باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان ^(١٤٩٤) ، وأ ابن ماجه في الجهاد ، باب العذارة ^(٢٨٣١) .

القىق (والمشتمل على زيادة) ^(١) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعاً ^(٢) مع خبر التكبير في أولها ^(٣) ، رواها أبو داود ، وأخذ بالثانى أبو حنيفة تقدىمها للأول ^(٤) ، والأول للافتتاح . (والوارد بلغة قريش) ^(٥) لأن الوارد بغير لغتهم يحصل أن يكون مروياً بالمعنى فيتطيق إليه الحال .

(١) الرابع : ترجح الخبر المشتمل على زيادة على الذي لا يستعمل عليها ، وبه قال المالكية ، والشافعية «ختصر ابن الحاج» ^(٤/٦١٠) ، (التشييف) ^(١٤/١) .

(٢) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : «أن النبي ^{نهى} كثير في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة» رواه ابن خزيمة في الصلاة ، باب عدد التكبير في صلاة العيدين ^(١٤٣٨) ، والترمذى في صلاة العيدين ، باب ما جاء في التكبير في العيدين صلاة العيدين ^(٥٣٦) ، وقال : «وفي الباب عن عائشة [رواه أبو داود في إقامة الصلاة بباب العيدين ^(١٤٤٩) ، والحاكم في صلاة العيدين ^(١٠٨)] ، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء فيكم يكابر الإمام في صلاة العيدين ^(٢٧٧) ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو [رواه أبو داود في صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين ^(١١٥١)] ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستن فيها ^(١٢٦٨)] وحديث عبد كثير حسن ، وهو أحسن شيء » .

(٣) عن سعيد بن العاص : «أنه سال أبا موسى الأشعري وحديقته عن البيان كيف كان النبي ^{نهى} يكثّر في الأسر والفتور؟ قال أبو موسى : «كان يكثّر أربعاء تكبيره على الجنائز . قال حذيفة : صدق . قال أبو موسى : كذلك كنت أكثّر في البصرة حين كنت عليهم». رواه أبو داود في صلاة العيدين ، باب التكبير في العيدين ^(١٥٣) ، والترمذى بصيغة «روي» عن ابن سعدود موقعاً عليه : «جامع الترمذى» ^(٨/٣) ، «نصب الرابعة» ^(٢٤/٢) .

(٤) اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيدين على ثلاثة منهاهب ، الأول : أنه ثلاث في الركعتين ، ليس منها تكبير الإحرام ، ولا تكبير الركوع ، قاله الحنفية . الثاني : أنه سبع في الأولى مع تكبير الإحرام ، وسبع في الثانية ، ليس منها تكبير الركوع ، قاله المالكية ، والخانبة . الثالث : أنه سبع في الأولى خمس في الثانية ، ليس منها تكبير الإحرام ولا الركوع ، قاله الشافعية . (الحادية) ^(٨٦/١) ، «كتابية الطالب» ^(٤٤٢/١) ، (معنوي المحاج) ^(٤٤٢/١) ، (الفنى) ^(٢/١) .

(٥) الخامس : ترجح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم . (التشييف) ^(٢/١) ، (التشييف) ^(١٨٤/٢) .

اللائحة وما كان عموما مطلقا على ذي السبب إلا في السبب ، والعام الشرطي على النكرة المنافية على الأصل ، وهي على الباقي .

الثانية (وما كان عموما مطلقا على) العموم (ذى السبب إلا في السبب) ^(١) لأن الثاني باختصار إدارة قصره على السبب كما قبل بذلك دون المطلق من القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول عند الأكثـر كما تقدم .

(والعام الشرطي) كـ(من، وما) الشرطين (على النكرة المنافية على الأصح)^(٢) لإفادته للتعليل دونها. وقيل: العكس ليعد التخصيص فيها بقوّة عدم مهايتها.

(وهي) تُقدّم (على الباقي)^(٣) من صيغ العلوم كالمعرف باللام، أو الإضافة لأنها أنواع منه في العلوم، إذ تدل عليه بالوضع في الأصلح كما تقدم، وهو إنما يدل عليه بالقيمة اتفاقاً.

البلة فهو لتضمنه التهديد مقدماً على أحاديث الترغيب في صوم وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام، أو مقيد على مطلق، لأن أحد المعارضين قد يرجح من وجوه .

= والترمذى في الصيام ، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك (٦٨٦) ، والثانى في الصيام ،

(١) الحادي عشر: ترجح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاج» (٢/٣١٦)، «التشنيف» (٢/١٨٦)، «شرح الكتب» (٤/٥٠٤).

(٢) الثاني عشر: ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية. (تيسير التحرير /١٥٨)، (ختصر ابن الحاجب /٤، ٦٢٦)، (الثانية /٤، ٦٧٦)، (الثالث /٤، ١٨٦).

(٣) الثالث عشر : تجيم العام بالنكبة المتفقة على غيرها من صبيح العام. «التشيف» (١٨٦/٢).

اللائق أو تأكيد،
القىٰنَّ (والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم)^(١) فيقدم على عكسه لأنّه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قال الإمام في المحسوب. (عكس المتشواني) ذلك معتبرا على الإمام قاتلا : إن الحكم إذا تقدم تطلب نفس السالم العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها ، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم ، فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في « ولاتاريق وأشارقة فاقطعوا أيديهمما » الآية ، وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيرها كما في « إذا فُمْتَ إِلَى الْمُلْصَلَةَ فَاغْسِلُوا »^(٢) الآية ، فيقال : تعظيميا للمعمود .

(وما كان فيه تهديد، أو تأكيد^(٣) على الحالى عن ذلك).
 مثال الثاني: حديث أبي داود، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيبخين: «أتيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٤) مع حدث مسلم: «الأئم أحق ينكحنه من وليتهم»^(٥).

اللهم قوله (وما فيه تهديد) مثاله: حديث البخاري عن عمار ^(٤): «من صام يوم الشفاعة فقد عصى أبا القاسم» ^(٥)

(١) الناس : ترجح الخبر المتقدم في ذكر العلة على الذي المتأخر ذكرها عليه ، قال الزركشي في
الإمامية : «هذا ينافي الأصل لأن هنا ، بما هو من زيادات المصنف» .

(٢) سورة المائدۃ الآیة: (٦).

(٢) العاشر: ترجيح الخبر المشتمل على تهديد أو تأكيد عن الذي لا يشتمل على أحدهما، «غاية الوصول» (ص: ١٤٤)، (التشنيف) (٢/١٨٥).

(٤) سبق تخریجه في كتاب السنة .

(٥) رواه مسلم في التكاح، باب استئناف اليم في التكاح ، وابن داود في سعي ياب في الشب (٢٠٩٨)، والترمذاني في التكاح، باب ما جاء في استئناف اليم واليمب (١١٠٨)، والستانى في التكاح، باب استئناف اليم في نفسها (٣٢٦٩)، وأ ابن ماجة في التكاح، باب استئناف اليم في نفسها (٣٢٦٤).

(٦) رواه الجخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا...». معلقاً (٢/٦٧٤)، نسخة شختنا مصطفى البغدادي، وأبو داود في الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك (٤٣٣/٢٢٣٤)،

للثانية والجمع المعرف على «ما» و«من»، والكل على الجنس المعرف، لاحتمال العهد، قالوا: وما لم يُحْصَ ، وعندِي عكسه ، والأقل تخصيصاً.

الثانية (والأقل تخصيصاً)^(١) على الأكثر تخصيصاً لأن الضغف من الأقل دونه في الأكثر.

للثالثة قوله (والأقل تخصيصاً) الخ قال الزركشي: «وبيني أن يأتي فيه الاحتمال السابق»^(٢). يعني ما اختاره المصنف، ويردّ بأنّ الأقل تخصيصاً ليس هو الغالب.

الثالثة (والجمع المعرف)^(١) باللام أو الإضافة (على «ما» و«من») غير الشرطتين كاستثنائهما لأنّ أقوى منها في العموم لامتناع أن يُحْصَ إلى الواحد دونها على الراجح في كلّ كذا تقدّم.

(والكل)^(٢) أي الجمع المعرف، و«ما»، و«من» (على الجنس المعرف) باللام أو الإضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف «ما» و«من» فلا يحتمله، والجمع المعرف فيبعد احتماله له.

(قالوا: وما لم يُحْصَ)^(٣) على ما يُحْصَ لضعف الثاني بالخلاف في حجتته بخلاف الأول.

قال المصطفى كالهنجي: (وعندِي عكسه) لأنّ ما يُحْصَ من العام الغالب والغالب أولٌ من غيره.

الرابعة

(١) الرابع عشر: ترجح العام بالجمع المعرف على «ما» و«من» من صيغ العموم. «التشيف» (١٨٧/٢).

(٢) الخامس عشر: ترجح صيغ العام السابقة على الجنس المعرف، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والخانبلية. «تيسير التحرير» (١٥٨/٣)، «مختصر ابن الحاج» (٦٢٦/٤)، «التشيف السادس» (١٨٧/٢)، «شرح الكوكب المير» (٤/٦٧٧).

(٣) السادس عشر: ترجح العام الذي لم يُحْصَ على الذي يُحْصَ ، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والخانبلية. «فواتح الرحموت» (٣٧٤/٢)، «مختصر ابن الحاج» (٦٢٥/٤)، «التشيف» (١٨٧/٢)، «شرح الكوكب المير» (٤/٦٧٥).

(١) السابع عشر: ترجح العام الذي قلّ تخصيصه على الذي كثُر. «التشيف» (١٨٨/٢).

(٢) «تشيف السادس» للزركشي: (١٨٨/٢).

للثانية والاقضاء على الإشارة والإيماء، ويُرجحان على المفهومين، والموافقة على المخالفة، وقيل: عكسه.

الثانية (والاقضاء^(١) على الإشارة^(٢) والإيماء) لأن المدلول عليه في بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة، وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك، وبالتالي غير مقصود كما علم ذلك في محله فيكون الأول أقوى.

(ويُرجحان) أي الإشارة والإيماء (على المفهومين)^(٣) أي الموافقة والمخالفة لأن دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين.

(الموافقة على المخالفة)^(٤) لضعف الثاني بخلاف في حجتة بخلاف الأول.
(وغيرها) أي الإشارة والإيماء (على المفهومين)^(٥) لأن المخالفة تفيد تأسيسها بخلاف الموافقة.

للثانية قوله (كما علم ذلك في محله) محل الأولين مبحث المتعلق، و محل الثالث من مسائل العلة.

قوله (فيكون الأول أقوى) أي دلالة، ويُؤخذ من تعليمه أن الثالث أقوى من الثاني.

قوله (بخلاف الأول) أي فلا خلاف في حجتة وإن كان في جهتها خلاف: هل هي لكون الدلالة قياسية، أو لكونها لفظية فهمت من السياق والقرآن مجازية، أو تغلل لفظ لها عرفاً، أو لكونها مفهومية على ما مر في مبحث المفهوم.

(١) الثامن عشر: ترجيح ما دل بالاقضاء على الذي دل بالإشارة والإيماء. «التشيف» (١٨٨/٢)، «غابة الوصل» (ص: ١٤٤).

(٢) التاسع عشر: ترجيح ما دل بالإشارة على الذي دل بالإيماء. وله قال الملائكة، والشاعية، والختالية. «التشيف» (١٨٨/٢)، «شرح الكوكب المثير» (٤/٦٧٢).

(٣) العشرون: ترجح المتعلق على المفهوم بقسيمه. وله قال الملائكة، والشاعية، والختالية. «التحريف» (٢٦٥/٤)، «شرح الكوكب المثير» (٤/٦٧٢).

(٤) الحادي والعشرون: ترجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة. وله قال الملائكة، والشاعية، والختالية. «التحريف» (٢٢٥/٤)، «شرح الكوكب المثير» (٤/٦٧).

(٥) واختصار صفي الدين المندى من الشاعية. «التشيف» (١٨٨/٢).

للثانية [الترجمُ بحسبِ مدلولِ اللفظ]

والناقل عن الأصل عند الجمهور

المعنى (والناقل عن الأصل)^(١) أي البراءة الأصلية على المقرر له (عند الجمهور)؛ لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني. وقيل: «عكسه بأن يقدر تأخير المقرر للأصل ليغدو تأسيساً كما أفاده التقليل فيكون ناسخاً له»^(٢). مثال ذلك حديث: «منْ مَنْ ذَكَرَهُ فَلَيَوْضُعْ»^(٣) - صححه الترمذى وغيره - مع حديث الترمذى وغيره: «أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مَنْ ذَكَرَهُ أَعْلَمُهُ وَضَرُوهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ بَضَعَ مِنْكَ»^(٤).

للثانية قوله (لأن الأول فيه زيادة على الأصل) أي لأنه يغدو حكماً شرعاً لم يكن في الأصل بخلاف الثاني.

(١) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين متقولين باعتبار مدلول النطق، وذكر له المصنف ثلاثة عشر وجهاً:
الأول: ترجيح الخبر الناقل حكماً شرعاً عن الذي يوافق البراءة الأصلية، وله قال الملائكة، والشاعية، والختالية. «شرح التفتح» (ص: ٤٢٥)، «التشيف» (١٨٨/٢)، «شرح الكوكب» (٤/٦٨٧).

(٢) وله قال الإمام في «المحصول»، واختصار البيضاوى في «المنهج» (٢/١٠٠)، (١٠٠/٢) (نبأة السول).

(٣) سبق ترجيجه في مسائل العلة (الخامس: المناسبة).

(٤) رواه ابن حبان في الطهارة (١١٩)، (١١٢٠)، والترمذى في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من من الذكر (٨٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨١)، والستاني في

الكتابي، باب الرخصة في ترك الوضوء من من الذكر (١٦٠)، وأبا جعفر في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، (٤٨٤)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١٨٤).

للثُّلُثِ والمثبت على النافي وثالثها سواء ، ورابعها إلا في الطلاق والعتاق ،
والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ،

الثُّلُثُ (والأمر على الإباحة)^(١) للاحتجاط بالطلب .

للثُّلُثِ قوله (والأمر على الإباحة) لم يذكر فيه خلافا ، وفيه قول بعض ذلك ،
ورجحه الصفي الهندي ، لأنه لو رجع الأمر لزم من ذلك تعطيل المباح^(٢) .

الثُّلُثُ (المثبت على النافي)^(٣) لاشتماله على زيادة علم . وقيل : عكسه لاعتراض الدافع
بالأصل^(٤) . (وثلاثها سواء) لتساوي مرجعيهما^(٥) . (ورابعها) يُرجح المثبت
(إلا في الطلاق والعتاق) فيرجح النافي لها على المثبت فيها لأن الأصل عدمها .

وحكى ابن الحاجب^(٦) مع هذا عكسه ، أي يُرجح المثبت لها على النافي لها .
(والنهي على الأمر)^(٧) لأن الأول لدفع المفسدة ، والثاني جلب المصلحة ،
والاعتناء بدفع المفسدة أشد .

للثُّلُثِ قوله (المثبت على النافي) لا يُقال : هذا يعني عما قبله «أو العكس» لأننا نقول :
المثبت قد يكون مقررا للأصل كالمثبت للطلاق والعتاق ، فإنه مقرر للأصل ،
لأن الأصل عدم الزوجية والرقبة ، فرجع ذلك إلى أن هذا مستثنى من الأول .
قوله (وحكى ابن الحاجب مع هذا) أي مع ترجيح النافي لها على المثبت .

قوله (والنهي على الأمر) المراد بالنهي الحظر وبالأمر الإيجاب كما يفيده كلام
الشارح ، ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة .

(١) الثاني : ترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٧) ، (التشفيف) (٢/١٨٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٨٢) .

(٢) وبه قال الحنفية . «تيسير التحرير» (٣/١٤٤) .

(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة . «التشفيف» (٢/١٨٩) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٧) ، (رفع الحاجب) .

(٥) الثالث : ترجيح النهي على الأمر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٣) ، (التشفيف) (٢/١٨٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٥٩) .

(١) الرابع : ترجح الأمر على الإباحة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٣) ، (التشفيف) (٢/١٨٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٥٩) .

(٢) قال الزركشي في «التشفيف» (٢/١٨٩) ، ونقله عنه شيخ الإسلام .

الثانية (والندب على المباح في الأصل) للاحياط بالطلب^(١). وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب ، وليس في هذا مع قوله قبل « والأمر في الإباحة » تكرار ، لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب ، وهو خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جائز الترك .

الرابعة قوله (والوجوب والكراء على الندب) لم يذكروا ترجيح أحدهما على الآخر ، والظاهر تقديم الوجوب على كرامة التزير .

قوله (على المباح) الأنسب « على الإباحة » .

قوله (لأن المراد بالأمر فيه) أي في قوله : « والأمر على الإباحة ن وحاصله : أنه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله : « والوجوب » إلى قوله : « على المباح » ، ففي ذلك تكرار من هذا الوجه .

قوله (وهما) أي كون الأمر هو الإيجاب أو الطلب خلاف في حقيقته .

اللست **والأخير** على الأمر والنهي والحضر على الإباحة . وثالثها سواء . والوجوب والكراء على الندب . والندب على المباح في الأصل .

الرابعة (والأخير) المتضمن للتوكيل (على الأمر^(٢) والنهي^(٣)) ؛ لأن الطلب به لتحقيق قوله أقوى منها .

(و) بخبر (الحضر على) خبر (الإباحة) للاحياط^(٤). وقيل : عكسه لاعتراض الإباحة بالأصل من نفي الحرج . (وثالثها سواء) لتساوي مرجحهما^(٥) .

(والوجوب^(٦) والكراء^(٧) على الندب) للاحياط في الأول ، ولدفع اللوم في الثاني .

الخامسة قوله (للاحياط بالطلب) أي بسيبه أو معه ، مراده بالطلب الإيجاب ليندفع به تكرار ، نبه عليه بعد وإن لزم تكراره من وجه آخر كما يأتي .
قوله (وثالثها سواء) لم يذكروا نظيره في تعارض الأمر - فيما مر ، والندب فيثباتي مع الإباحة ، والقياس مجده فيها ، ويتحقق خلافه .

(١) الخامس : ترجح الخبر المتضمن للتوكيل على الأمر ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة .
الشيف (١٨٩/٢)، « شرح الكوكب المثير » (٤/٦٦٠).

(٢) السادس : ترجح الخبر المتضمن للتوكيل على النبي ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة .
الشيف (١٨٩/٢)، « شرح الكوكب المثير » (٤/٦٦٠).

(٣) السابع : ترجح الحظر على الإباحة ، وبه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
« الحاجب » (٤/٦٢٣)، **الشيف** (١٨٩/٢)، « شرح الكوكب المثير » (٤/٦٦٠).

(٤) وبه قال أبو هاشم من المغيرة . وعيين ابن أبي من الحنفية ، والمزالى من الشافعية **الشيف** (١٨٩/٢)، **المسنون** (١٨٩/٢).

(٥) الثامن : ترجح الوجوب على الندب ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
تيسير التحرير (٣/١٥٩)، « مختصر ابن الحاجب » (٤/٢٢٧)، **الشيف** (٢/١٨٩)، « شرح الكوكب » (٤/٦٨٢).

(٦) التاسع : ترجح الكراهة على الندب ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
تيسير التحرير (٢/١٥٩)، « مختصر ابن الحاجب » (٤/٢٢٧)، **الشيف** (٢/١٨٩)، « شرح الكوكب » (٤/٦٨٢).

(١) العاشر : ترجح الندب على الإباحة ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . **تيسير التحرير** (٣/١٥٩)، **الشيف** (١٨٩/٢)، « شرح الكوكب المثير » (٤/٦٨١).

للثانية ونافي الحد خلافاً لِقَوْمٍ ، والمعقول معناه ، والوضع على التكليفي في الأصل .

الثالث (ونافي الحد) على الموجب له^(۱) لما في الأول من الإسرار وعدم الخرج الموجب لقوله تعالى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَنَ»^(۲) ، «وَنَّا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(۳) (خلافاً لِقَوْمٍ) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لإفادته التأسيس بخلاف النافى^(۴) .

(والمعقول معناه)^(۵) على ما لم يُعْقَلْ معناه ؛ لأنَّ الأول أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه .

(والوضع على التكليفي في الأصل)^(۶) لأنَّ الأول لا يتوافق على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني . وقيل : عكسه لترتَّب الثواب على التكليفي دون الوضع^(۷) .

الرابعة قوله (ونافي الحد) هو كالمسئلة من تقديم المثبت على النافي .

قوله (والمعقول) أي والخبر المعقول معناه . قوله (ما لم يُعْقَلْ معناه) أي لكونه تعبدياً .

قوله (والوضع) أي الحكم الوضعي ، أي الدال عليه .

(۱) الحادي عشر : ترجح الخبر النافي للحد على مرجعه ، وبه قال الخفنة ، والشافية ، والخاتمة .
تيسير التحرير / (۳) ، (۱۶۱) ، (التشنيف) / (۲) ، (۱۹۰) ، «شرح الكوكب المثير» / (۴) ، (۶۸۹) .

(۲) سورة البقرة الآية : (۱۸۵) .

(۳) سورة الحج الآية : (۷۸) .

(۴) وهناك مذهب ثالث ، وهو التسوية بينها ، واحتراز جامة من أصحابنا منهم الغزالى ، وجاءة من الخاتمة ، منهم القاضى أبو بلال ، والموقر ابن قادة ، وجاءة من العترة ، منهم الفاضى عبد الجبار ، «المستنصر» / (۲) ، (۶۴۵) ، «شرح الكوكب المثير» / (۴) ، (۶۹۰) .

(۵) الثاني عشر : ترجح ما يُعْقَلْ معناه على الذي لا يُعْقَلْ . «التشنيف» / (۲) ، (۱۹۰) .

(۶) الثالث عشر : ترجح الخبر المثبت للحكم الوضعي على الذي يُثبت الحكم التكليفي . «غابة الوصول» (ص) : (۱۴۵) .

(۷) وبه قال الخفنة ، والملكية . تيسير التحرير / (۳) ، (۱۶۱) ، «مختصر ابن الحاجب» / (۴) ، (۶۹۳) . وهنالك مذهب ثالث وهو التسوية بينها ، وبه قال الخاتمة . «شرح الكوكب المثير» / (۴) ، (۶۹۳) .

[الترجح بالأمر الخارجى]

للثالث

والموافق دليلاً آخر ، وكذا مرسلًا ، أو صحابياً ، أو أهل المدينة ، أو الأكثر في الأصل .

الرابع (ولموافق دليلاً آخر)^(۱) على ما لم يوافقه ، لأنَّ الظن في الموقف أقوى^(۲) . وهذا داخل في قوله فيها تقدُّم : «والاصل ترجح يكثرة الأدلة» ، وذكر تورطه لما بعده . (وكذا) المواقف (مرسلًا^(۳) ، أو صحابياً^(۴) ، أو أهل المدينة^(۵) ، أو أكثر من العلامة على ما لم يوافق واحداً مما ذكر في الأصل) لقوة الظن في المواقف ، وقيل : لا يُرجح بموجب ما ذكر لأنه ليس بحجة .

الخامسة قوله (المواقف دليلاً آخر) أي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس .

قوله (وهذا داخل في قوله الخ) يُمْنَعُ بأنَّ ذلك إذا حصلت المواجهة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر ، وهذا فيما إذا حصلت لأحد هما فقط بغيرهنا حكايته الخلاف في ذلك دون هذا ، فذكر ذلك مقصود لا تورطه .

(۱) وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجح الثلاثة ، وهو الترجح بين دليلين متقولين باعتبار أمر خارجي ، وذكر له المصنف هذه أوجه :

الأول : ترجح ما يوافق دليلاً آخر من كتاب أو سنة أو غيرها على الذي لا يوافق واحداً منها ، وبه قال الملكية ، والشافية ، والخاتمة . «مختصر ابن الحاجب» / (۶۴۰) ، (۱۹۰) ، «التشنيف» / (۲) ، (۱۹۰) ، «شرح الكوكب المثير» / (۶۹۴) .

(۲) ولذا قدم أصحابنا حديث عائشة الواردة في صلاة الفجر بالغلس أي بالتكبير الوارد في الصحيحين على حدث رافع بن عدبيع : «أسفروا بالفتح» عند أصحاب السنن لمواجهة الأول قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات» ، ومن المحافظة إيقاعها أول الوقت .

(۳) الثاني : ترجح الخبر المواقف مرسلًا على الذي لم يوافقه . «التشنيف» / (۱۹۱) ، (۲) .

(۴) الثالث : ترجح الخبر المواقف منه بحسب صاحبها على الذي لم يوافقه . «التشنيف» / (۱۹۱) ، (۲) .

(۵) الرابع : ترجح الخبر المواقف عمل أهل المدينة على الذي لم يوافقه ، وبه قال الملكية ، والشافية ، والخاتمة ، خلافاً للخلفية . «فواتح الرحمون» / (۲) ، (۳۸۸) ، «مختصر ابن الحاجب» / (۶۴۰) ، (۱۹۱) ، «التشنيف» / (۲) ، (۱۹۱) ، «شرح الكوكب المثير» / (۴) .

(۶) الخامس : ترجح ما يوافقه الأكثر على ما لم يوافقه ، وبه قال الشافية ، والخاتمة . «التشنيف» / (۶۴۰) ، (۱۹۱) ، «شرح الكوكب المثير» / (۴) .

اللثنة قال الشافعي : «وموافق زيد في الفرائض فمعاذ ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلٍ» .

القنج (قال الشافعي) : «(و) يُرجح (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها ، (فعليها) وَمَعَاذْ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعْلِيٌّ) في تلك الأحكام». يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يُرجح منها الموافق لزيد ، فإن لم يكن له فيها قول فالمواافق لمعاذ ، فإن لم يكن له فيها قول فالمواافق لعلى ، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منها الموافق لمعاذ ، فإن لم يكن له فيها قول فالمواافق لعلي^(١) .

وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم ، كذلك المأخوذ من الحديث السابق ، فقول الصادق **عليه السلام** فيه : «أفترضكم زيد» على عمومه ، قوله : «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» يعني في غير الفرائض ، وكذلك قوله : «أقضاكم علي» يعني في غير الفرائض ، واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها .

اللثنة قوله (قال الشافعي ... الخ) أي فيها إذا وافق كل من الدليلين صحابياً ، وقد ميز النص أحد الصحابيين فيها فيه الموافقة من أبواب الفقه بهذه غير المسألة السابقة .

(١) انظر : **«التشييف»** (١٩٢/٢)، **«غاية الوصول»** (ص: ١٤٥) .

اللثنة وثالثها في الموقف الصحابي إن كان حيث ميزه النص ، كزيرد في الفرائض . ورابعها إن كان أحد الشيوخين مطلقاً . وقيل : إلا أن **خالفهما** معاذ في الحال والحرام ، أو زيد في الفرائض ، ونحوهما .

اللثنة (وثلاثها في موافق الصحابي إن كان) أي الصحابي (حيث ميزه النص) أي فيها ميزه فيه من أبواب الفقه (كزيرد في الفرائض)^(١) ميز فيها بحديث : «أفترضكم زيد»^(٢) وقد تقدم .

(ورابعها إن كان) أي الصحابي (أحد الشيوخين) أي يكر وعمر (مطلقاً)^(٣) .

وقيل : إلا أن **خالفهما** معاذ في الحال والحرام ، أو زيد في الفرائض ونحوهما^(٤) أي نحو معاذ وزيد كعلى في القضاء فلا يُرجح المowaافق لأحد الشيوخين لأن المخالف لها ميزه النص فيها ذكر ، وهو حديث : «أفترضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأقضاكم علي»^(٥) .

اللثنة قوله (وأفترضكم زيد) روايته بالخطاب رواية بالمعنى ، وإلا فلفظ الحديث : «أفترضكم زيد» عطفاً على «أرحم أنتي بأمي أبو بكر» .

(١) نسبة إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي . **«التشييف»** (١٩٢/٢) .

(٢) سبق تخربيه في كتاب **«الاستدلال»** .

(٣) وبه قال أبواب السخيان . **«شرح الكوكب المنير»** (٤/٤) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في **«التشييف»** للزركي (١٩٢/٢) .

(٥) سبق تخربيه في كتاب **«الاستدلال»** .

[الترجيح بين الإجماعين]

والإجماع على النص ، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم ، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام ، والمتفرض عصره ، وما لم يسبق بخلاف عن غيرها ، وقيل : المسبوق أقوى ، وقيل : سواه .

القبيح (والإجماع على النص)^(١) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص .

القبيح (إجماع الصحابة على إجماع غيرهم)^(٢) كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم .

اللثانية قوله (على ما حكاه الأمدي) متعلق بالخلاف .
قوله (وأيضاً : المسبوق بخلاف أقوى من مقابله) أي لزيادة اطلاعهم على المأخذ .

قلت : ولا في القطعي والظني ، إذ القطعي مقدم على الظني مطلقاً . ظاهر أن وجود الظنين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانياً عن الإجماع الأول ، وإلا لم يجز لهم أن ينبعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع ، ويتحمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين ، ويكون هذا مقيداً القويم : لا يجوز خرق الإجماع .

(١) هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجح بين إجماعين ، وذكره المصنف خمسة أوجه :

الأول : ترجح الإجماع على النص ، سواء كان النص من الكتاب أو السنة ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . **«تيسير التحرير»** (٣/٦١) ، **«ختصر ابن الحاجب»** (٢/٣٢) (مع شرح العضد) ، **«التشبيب»** (٢/٩٣) ، **«شرح الكوكب المثير»** (٤/٦٠) .

(٢) الثاني : ترجح الإجماع المتقدم على المتأخر ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة . **«التشبيب»** (٢/٩٣) ، **«شرح الكوكب المثير»** (٤/٦٠) .

الثالث (وإنما يقتضي إجماع الكل)^(١) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثان بالخلاف في حجيته على ما حكاه الأمدي وإن لم يسلم المصطفى كما تقدم .

(و) الإجماع (المفترض عصره)^(٢) ، وما) أي والإجماع الذي لم يُثبت بالخلاف (على ما حكاه الأمدي أي مقابلتها لضعفه بالخلاف في حجيته . (وقيل : المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابلته . (وقيل) : هما سواه .

اللثانية قوله (على ما حكاه الأمدي) متعلق بالخلاف .

قوله (وأيضاً : المسبوق بخلاف أقوى من مقابله) أي لزيادة اطلاعهم على المأخذ .

وَيُرْجَحُ القياس بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكُونِهِ عَلَى سُنَّةِ القياسِ،
أَيْ فَرْعَهُ مِنْ جَنْسِ أَصْلِهِ.

الثَّالِثُ (وَيُرْجَحُ القياس بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ)^(١) كَانَ يَدْلِيُّ فِي أَحَدِ القياسِينَ
بِالْمُنْطَوِقِ، وَفِي الْآخَرِ بِالْمُفْهُومِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.

(وَكُونِهِ) أَيْ القياسِ (عَلَى سُنَّةِ القياسِ، أَيْ فَرْعَهُ مِنْ جَنْسِ أَصْلِهِ) فَهُوَ
مُقْدَّمٌ عَلَى قِيَاسٍ لَّيْسَ كَذَلِكَ، لَانَّ الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ أَشَبَّهُ، فَقِيَاسُنَا مَا دُونَ أَرْشِ
الْمُوْضِحَةِ عَلَى أَرْشَهَا حَتَّى تَحْمِلَهُ الْعَاقِلَةُ مُقْدَّمٌ عَلَى قِيَاسِ الْخَنْفِيَّةِ لَهُ عَلَى
غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ حَتَّى لَا تَحْمِلُهُ.

اللَّاِيْثِيَّةُ قَوْلُهُ (وَيُرْجَحُ القياسِ) أَيْ عَلَى قِيَاسِ آخَرِ.

لِلْمَائِثِ وَالْأَصْحِ تَساوِيُّ الْمُتوَاتِرِيْنَ مِنْ كِتَابِ وَسَنَةٍ، وَثَالِثُهَا : تَقْدِيمُ السَّنَةِ .

الْكَلِيْخُ (وَالْأَصْحِ تَساوِيُّ الْمُتوَاتِرِيْنَ مِنْ كِتَابِ وَسَنَةٍ)^(٢). وَقِيلَ: يُقْدَمُ الْكِتَابُ عَلَيْهَا
لَانَّهُ أَشَرَّ فِيهَا. (وَثَالِثُهَا: تَقْدِيمُ السَّنَةِ)^(٣) لِقولِهِ تَعَالَى «إِنَّمَا لِلنَّاسِ مَا نَحْنُ
نَحْنُ»^(٤).

أَمَا الْمُتوَاتِرَانِ مِنَ السَّنَةِ فَمُتَسَاوِيَانِ قَطْعاً كَالْآيَيْنِ^(٥).

اللَّاِيْثِيَّةُ قَوْلُهُ (وَالْأَصْحِ تَساوِيُّ الْمُتوَاتِرِيْنَ، الْخِ) إِنْ قِيلَ: هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ قَبْلَ هَذِهِ
الْمَسَأَةِ: «وَلَا يُقْدَمُ كِتَابٌ عَلَى السَّنَةِ، الْخِ»؟
قَلَّتْ: ذَلِكُّ فِيهَا إِذَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهَا مِنْ وَجْهِ كُلِّ افْتَضَاهُ كَلَامَهُ ثُمَّ وَمَا هَنَا
فِيهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ الْعَمَلُ بِهَا.

قَوْلُهُ (أَمَا الْمُتوَاتِرَانِ مِنَ السَّنَةِ، الْخِ) حُكْمَةٌ تَعْبِيرُهُ بِهِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: «مِنَ
السَّنَةِ أَوِ الْكِتَابِ» دُعَى إِبَاهُمَ: أَنِّي فِي الْكِتَابِ غَيْرِ مُتَوَاتِرٍ كَالسَّنَةِ .

(١) وَهَذَا هُوَ الْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التُّرجِحِ التَّلَاثَةِ، وَهُوَ التُّرجِحُ بَيْنَ دَلِيلِيْنِ مُعْقَلَيْنِ، وَهُوَ
عَلَى تَوْعِينِ، أَحَدُهُمَا: التُّرجِحُ بَيْنَ قِيَاسِيْنَ؛ وَثَانِيَهُ: التُّرجِحُ بَيْنَ حَدِيبَيْنِ، فِيَّا الصَّفَتُ
بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرَبِ، الْأَوَّلُ: بِحَسْبِ حُكْمِ الْأَصْلِ؛ الْثَّانِي: التُّرجِحُ بِحَسْبِ
حُكْمِ الْفَرْعِ؛ الْثَّالِثُ: التُّرجِحُ بِحَسْبِ الْمُلْكِ؛ الْأَرْبَعُ: التُّرجِحُ بِحَسْبِ الْأَمْرِ الْأَخْرَجِ،
ذَكْرُ الْمُصْنَفِ مِنْهَا الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ، وَذَكْرُ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ؛
أَحَدُهُمَا: تُرجِحُ القياسُ الَّذِي دَلِيلُ حُكْمِهِ أَفْوَى عَلَى الْآخَرِ، كَانَ يَكُونُ دَلِيلُ أَحَدِهِمَا
مَقْطُورًا، وَالْآخَرُ مَفْتُوْنًا.

ثَانِيَهُ: تُرجِحُ القياسُ الَّذِي أَصْلَهُ عَلَى سُنَّةِ القياسِ عَلَى الَّذِي أَصْلَهُ مَعْدُولُ عَلَى سُنَّةِ
القياسِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْخَانِبَلِيَّةُ، وَالْمَنْذُورِيَّةُ (مُخَصَّصُ أَبْنِيِ الْحَاجِبِ) (٤/٦٣٧)،
(الشَّافِعِيَّةُ) (٢/١٩٤)، (الْمَنْذُورِيَّةُ) (٤/١٩٥)، (شَارِحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ) (٤/٧١٤).

(٢) وَبِهِ قَالَ الشَّاغِفِيُّ، وَالْخَانِبَلِيُّ. (الشَّافِعِيَّةُ) (٢/١٩٤)، (شَارِحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ) (٤/٦٠٣).

(٣) وَبِهِ قَالَ الْجَنْفِيُّ. (تَسْبِيرُ التَّحْرِيرِ) (٣/١٦٢).

(٤) سُورَةُ النَّحْلُ الْأَيْةُ (٤/٤).

(٥) وَبِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي (الشَّافِعِيَّةِ) (٢/١٩٤)، وَابْنُ النَّجَارِ فِي (شَارِحِ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ)
(٤/٦٠٤).

[الترجيح بين العلل]

والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب، وكون مسلكها أقوى، وذات أصلين على ذات أصل، وقيل : لا ، وذاتية على حكمية ، وعكس المعنى .

القول (والقطع بالعلة^(١) ، أو الظن الأغلب^(٢)) بها أي يوجد لها :

(وكون مسلكها أقوى)^(٣) كما في مراتب النص ؛ لأن الظن في القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابلة .

(و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل^(٤) . وقيل : لا) كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة^(٥) .

القول (والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب بها) يعني عنه ما بعده لأن الترجح إنما هو لأقويته، وهي إنما تكون بأقوية مسلك العلة، بل يعني عنها قوله بعد : « وما ثبت علته بالإجماع ، الخ » .

(١) وهذا هو الضرب الثالث من أضرب الترجح بين القياسين ، وهو الترجح بسب العلة ، ذكر المصنف له تسعة وعشرين وفقاً :

الأول : ترجح القياس الذي وجود علته مقطوع على الذي وجود عليه مظنو ، وبه قال المالكية ، الشافعية ، والخانبلة . « خضر ابن الحاجب » (٦٣٨/٤) ، « الشنيف » (١٩٥/٢) ، « شرح الكوكب » (٤/٧١) .

(٢) الثاني : ترجح القياس الذي وجود علته أغلب على الظن على مظنو وجودها ، وبه قال المالكية ، الشافعية ، والخانبلة . « خضر ابن الحاجب » (٦٣٨/٤) ، « الشنيف » (١٩٥/٢) ، « شرح الكوكب » (٤/٧١) .

(٣) الثالث : ترجح القياس الذي مسلك علته أقوى على الآخر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والخانبلة . « خضر ابن الحاجب » (٦٣٨/٤) ، « الشنيف » (١٩٥/٢) ، « شرح الكوكب المثير » (٤/٧١) .

(٤) الرابع : ترجح القياس الذي علته مردودة إلى أصلين على الذي علته مردودة إلى أصل واحد . « الشنيف » (٢/١٩٦) .

(٥) وبه قال بعض الشافعية . « الشنيف » (٢/١٩٦) .

القول (وذاتية على حكمية)^(١) لأن الذاتية ألزم (وعكس المعنى)^(٢) لأن الحكم بالحكم أشبه . والذاتية كالطعن والإسکار ، والحكمية كالحرمة والنجامة .

القول (وذاتية على حكمية) الذاتية : كون العلة صفة ذاتية للمحل أي وصفاً قاتلاً بالذات ، كالإسکار في قوله : « لا يحل شرب الحمر للإسکار » .

والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بال محل شرعاً كالتجارة والخل والحرمة ، وقدّمت الذاتية عليها لأنها ألزم منها .

الذاتية

الحكمية

التجارة

الخل

الحرمة

(١) الخامس : ترجح القياس الذي علته ذاتية على الذي علته حكمية . « الشنيف » (٢/١٩٦) .

(٢) « قوام العلة » لمعنوي (٢/٢٣٦) .

اللذين تعليل أصلها، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد، قيل: والموافقة علة أخرى إن جوز علتان، وما ثبتت علتة بالإجماع فالعنص القطعيين فالظنين، فالإيماء، فالسبر، فالمناسبة، فالشبه، فالدوران.

الثانية تعيل أصلها^(١) المأخوذة منه لضعف مقابلتها بالخلاف فيه .
 (الموافقة الأصول على موافقة أصل واحد)^(٢) لأن الأولى أقوى لكثرتها ما يشهد لها . (قيل : والموافقة على أخرى إن جوز علنان) لشيء واحد^(٣) . وقيل : لا كالخلاف في الترجح بكتلة الأدلة .

اللائحة قوله (على تعليل أصلها) أي تعليل حكم أصلها، قوله (بالخلاف) أي في المقابل، وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها، والخلاف في المقابل، نشأ من الخلاف في تعليمه، أصله.

قوله (والموافقة الأصول) أي القواعد الشرعية.

للنتائج وكونها أقل أوصافاً، وقيل: عكسه. والمقتضية احتياطاً في الفرض.
وعلمة الأصل. والمتافق على

القينق (وكونها أقل أوصافاً)^(١) لأن القليلة أسلم . (وقيل : عكسه) لأن الكثيرة أشبة
أي أكثر شيئاً .

(والمتضمنة احتياطاً في الفرض)^(٢) لأنها أنسب به ما لا تقتضيه . وذكر الفرض لأنّه عمل الاحتياط إذ لا احتياط في التدبر وإن احتيط به كما تقدّم .

(وعامة الأصل)^(٣) بأن توجد في جميع جزئياته؛ لأنها أكثر فائدة مما لا تعم كالطقطم العلة عندنا في باب الريا، فإنه موجود في البر - مثلاً - قليله وكثيره، بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله، فجوزوا بيع الحنفية منه بالحنفيتين. (وملتفقٌ على

الجائية قوله (وذكر الفرض ... الخ) فيه تنبية على الرد على من صحت الفرض بـ(الفرض) بغין معجمة ، هذا من إن الاحتياط قد يجري في غير الفرض ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراءه بعض البيع أو الأئحة ، فإنه يُشَكُ أن ينتزه عنه كما ذكره التوكري في أذكاره^(٤) .

(١) السادس : ترجيح القياس الذي علنه أقل أوصافاً على الذي أوصاف علنه أكثر . «تشيف الماسيم» (١٩٦٢).

(٢) السابع: ترجح القیاس الذي عله تقتضي احتیاطاً علی الذي عله لا تقتضي احتیاطاً.
«الشنبة»، ١٩٦٢.

(٣) الثامن: ترجيح القياس الذي عليه تعمّ حكم أصلها على الذي تخوض حكم أصلها.
«الشيف» (٢/١٩٦).

(٤) «الأذكار» للنزروي، (ص: ١٤).

وَقِيلُوا نَصْرٌ فِي الْإِجْمَاعِ؛ وَقِيلُوا: الدُّورَانُ، فَالْمُنَاسِبَةُ، وَمَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا.

وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إن

القى وقيل : النص فالإجماع) إلى آخر ما تقدم^(١) . (وقيل : الدوران ، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها) كي تقدم^(٢) . فكل من المعطوفات دون ما قبله ، فالنص يقبل النسخ بخلاف الإجماع ومن عكس قال : النص أصل للإجماع لأن حججته إنها ثبتت به ، ورجحان الإيماء على السبر ، والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة . ورجحان السبر على المناسب بما فيه من إبطال ما لا يصلح للعلية ، والشبه على الدوران يقتربه من المناسب ، ومن رجح الدوران عليها قال : لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها ، بخلاف المناسب ، ورجحان الدوران أن الشبه عارٍ ما يقرب من المسالك واضح من تعاريفها .

(و) يُرجحُ قياس المعنى على) قياس (الدلاله)^(٣) لما عُلِمَ فيها في مبحث الفرد وفي خاتمة القياس من اشتياق الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلاً. (وغير المك على)^(٤).

الجنتية قوله (وقيل: النص ... الخ) قبل أيضاً: المناسبة، فالدوران، فالسير، فالسر، فالإماء، فاللطاف.

قوله (مثلا) إشارة إلى ما مز من أن الجمع في قياس الدلالة بلازم العلة، فاثرها فحكمها.

(١) وبه قال السضاوي في «النهاج» (١٠٠٩/٢) تبعاً للأرمسي في الخاصل (٩٩٦/٢).

(٢) عزاء الركبة في التشيف (١٩٨/٢) إلى بعضهم، ثم ضعفه.

(٣) التاسع عشر : جمهورية مصر، عا، قرار الديلاة، «الشيف»، ١٩٩٢/٢.

(٤) العشرين: حجـة القـارـئـةـ غـيـرـ الـكـبـ عـلـىـ الـقـارـيـ المـكـ، (الـثـنـيـفـ)، (١٩٩٢).

القيمة (وما) أي والقياس الذي ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنين، أي بالإجماع القطعي^(١)، فالنص القطعي^(٢)، فالإجماع الظني^(٣)، فالنص الظني^(٤).

(فالباء^(٥)، فالسر^(٦)، فالمناسية^(٧)، فالشبيه^(٨)، فالدوران .

اللهم قوله (فالاجع الظني فالنص الظني) حله الصفي الهندي على ما إذا تساوى دلالة، وإن فاليسع ما تكون إفادته بالاجتهاد للظن أكثر. وهذا معلوم مما من وعياً، آخر المسألة.

(١) الحادي عشر: ترجح القياس الذي ثبت علته بالإجماع القطعى على الذى ثبت علته بغيره.

(٢) الثاني عشر: ترجيح القياس الذي ثبت عمله على الذي ثبت عيوبه إلا بالإجماع

(٣) الثالث عشر: ترجيع القياس الذي ثبت عليه بالإجماع الفطني على الذي ثبت عليه بطريق نظر آنـ، *الكتاب*، ٤/١٩٧، (٢)، *إغاثة المصلى*، (ص ١٤٦).

(٤) الرابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبت علمه بتصنيف ظني على ظني آخر إلا بالإجماع الفطني .
الافتخار (٢)، (١٩٧).

(٥) الخامس عشر: ترجح الفياس الذي ثبت عنته بطريق الاباء على الذي ثبت عنته بغيره من طرق عقلاة. (التشفيف/٢، ١٩٧)، «غابة المصطلح» (ص: ١٤٦).

(٦) السادس عشر: ترجح القیام الذي ثبت علنه بالسر على الذي ثبت علنه بالمناسبة، والشیء، والموران، وبه قال الحنفیة، والمالکیة، والشافعیة، والحنابلة. «تيسیر التحریر» (٨٤)، مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٩)، «التشیف» (٢/١٩٨)، «شرح الكوكب المنیر» (٤/٨١٧).

(٧) السابع عشر: ترجح القیاس الذي ثبت علنه بالمناسبة عن الذي ثبت علنه بالشه،
والدوران، وهو قال الخفنة، والشاقعية، والختابة. (تيسير التحریر) (٤/٨٨)، (التنقیف)
(٢) (٩٨/١)، (٣) - الكوكب المبر) (٤/٨١٨).

(٨) الثامن عشر: تراجع القیاس الذي ثبت علنه بالشهیء علنه الذي ثبت علنه بالدوران. و به قال الحنفی، والشافعی، والخاتمة. «البیسر» (٤/٨٨)، «الشیفی» (٢/١٩٨)، «شرح الكوكب» (٤/٨١٨).

الثالث قُلَّ، وعكسه الأستاذ . والوصف الحقيقى ، فالعرفى ، فالشرعى .
الوجودى ، فالعدمى البسيط ، فالمركب .

الثقيق إن قُلَّ) أي المركب لضعفه بالخلاف في قوله المذكور في مبحث حكم الأصل .
(وعكس الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرايني فرجح المركب - وقد قال به - على
غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه . (والوصف الحقيقى^(١) ،
فالعرفى^(٢) ، فالشرعى^(٣)) ؛ لأن الحقيقى لا يتوقف على شيء بخلاف العربى ،
والعربى مختلف على بخلاف الشرعى كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعى
لأنه وصف لل فعل القائم هو به .

الرابع قوله (إن قُلَّ) أي على القول بقبولها ، وهو قول الخلافين ، وتقدم ترجيح
مقابلة في شروط حكم الأصل^(٤) .

قوله (وقد قال به) جملة معترضة بين العامل ومتعلقه .
قوله (كما تقدم) أي في مبحث العلة .

قوله (إن عبر هناك بالحكم الشرعى) أي فلا ينافي بين تعابيرين لأن الحكم
الشرعى وصف لل فعل القائم به ذلك الحكم ، ومعنى قيامه به تعلقه به فإن
الفعل يُوصَفَ بأنه واجب ، أو مندوب ، أو عزِم ، أو مكره ، أو مباح .

(١) الحادى والعشرون : ترجحقياس المعمل بالوصف الوجودى على المعمل بالوصف العدمى ،
ويه قال الخفنة ، والملكية ، والشافعة ، والخانلة . «تيسير التحرير» (٤/٨٨) ، «شرح
التفيق» (ص: ٤٢٦) ، (الثنتين) «١٩٩/٢» ، «شرح الكوكب النير» (٤/٧٢١) .
(٢) الرابع والعشرون : ترجحقياس المعمل بالوصف العدمى البسيط على المعمل بالمركب ، وهـ
قال الخفنة والشافعة . «تيسير التحرير» (٤/٨٨) ، «نهاية السول» (٤/١٠١١) .
(٣) قال الزرقى في (الثنتين) «١٩٩/٢» : «هذا [أى الذي ذكره المصنف هنا] ما عليه
الحدلىون ، واختاره البيضاوى ، وقيل : ترجح الركبة ؟ وقيل : هما سواه وفي (الشخص)
لام المخرجين : قال القاضى : ولعله الصحيح اهـ . وقال فى (البرهان) «قدم بعضهم البسطة
على المركبة لكترا فروعها ، ولقلة الاجتهاد فيها ، وهو باطل» .

(٤) الثاني والعشرون : ترجحقياس المعمل بالوصف العربى على المعمل بالوصف الشرعى ، وهـ
قال الشافعة ، وقال الخفنة بالعكمس . «تيسير التحرير» (٤/٨٨) ، (الثنتين) «١٩٩/٢» .
(٥) وقال المصنف هناك : «فإن كان [أى حكم الأصل] مختلفاً بينهما [أى بين الخصمين] ولكن
لعلين مختلفين فهو مركب الأصل ، أو العلة يمنع الخصم وجودها في الأصل فمرتب
الوصف ، ولا يُثْبِلُان خلافاً للخلافين» .

الثاني (وفي المتعددة والقاصرة أقوال) أحدها: ترجيح المتعددة لأنها أفيد بالأخلاق بها^(١). والثانى: القاصرة لأن الخطأ فيها أقل^(٢). (ثالثها): هنا (سواء)^(٣) لتساوينها فيما ينفردان به من الأخلاق في المتعددة وعدمه في القاصرة.

الرابع قوله (وفي المتعددة والقاصرة أقوال) لا يقال: محله عند من يمنع تعدد العلل، أما عند من يجيزه فلا معارضة ولا ترجيح؟ لأننا نقول: محل منع تعدد العلل عند اتخاذ الحكم والأمر هنا لا يتقييد به، وإلا فلا خصوصية لما هنا بالتقيد بذلك. ثم الرابع من الأقوال أو لها. وكذا الرابع من القولين فيما بعدها أو لها.

للبائع والباعثة على الإمارة ، والمطردة بالمعكسة ، ثم المطردة فقط على المعكسة فقط ، وفي المتعددة والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء .

الثالث (والباعثة على الإمارة)^(١) لظهور مناسبة الباعثة .
(المطردة المعكسة)^(٢) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

(ثم المطردة فقط على المعكسة فقط)^(٣) لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس .

الرابع قوله (والباعثة على الإمارة) هو ما ذكره ابن الحاجب^(٤) ، واعتبره المصنف بأن العلة دانى إما يمعنى الباعث ، أو الإمارة ، أو المؤثر . أما انقسامها للباعث والإمارة فلم يقل به أحد . قال : «وكان مراده : أن ذات التأثير والتخير أرجح من التي لا يظهر لها معنى»^(٥) . وإلى هذا أشار الشارح بقوله : «الظهور مناسبة الباعثة» . هذا ، وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى .

(١) الخامس والعشرون: ترجيح القیاس الذي علنه بمعنى الباعثة على الذي علنه بمعنى الأمارة، وبه قال المالکیة، والشافعیة، والخانبلة. (اختصر ابن الحاجب) (٦٤٠/٤)، (التشیف) (٦٤٠/٢).

(٢) السادس والعشرون: ترجح القیاس الذي علنه مطردة معكسة على غير المعكسة، وبه قال المالکیة، والشافعیة، والخانبلة. (اختصر ابن الحاجب) (٦٤١/٤)، (التشیف) (٦٤١/٢)، (شرح الكوکب المیر) (٧٢١/٤).

(٣) السابع والعشرون: ترجح القیاس الذي علنه مطردة على الذي علنه معكسة، وبه قال المالکیة، والشافعیة، والخانبلة. (اختصر ابن الحاجب) (٦٤١/٤)، (التشیف) (٦٤١/٢)، (شرح الكوکب المیر) (٧٢٢/٤).

(٤) (اختصر ابن الحاجب) (٦٤٠/٤).

(٥) رفع الحاجب السبكي: (٦٤٠/٤).

(١) الثامن والعشرون: ترجح القیاس الذي علنه مطردة متعددة على الذي علنه قاصرة، وبه قال المالکیة، والشافعیة، والخانبلة. (اختصر ابن الحاجب) (٦٤١/٤)، (غاية الوصول) (ص: ١٤٧)، (شرح الكوکب المیر) (٤٢٣/٤).

(٢) وبه قال الأستاذ ابو إسحاق الإسپرایینی ، والغزالی . (المتصنف) (٦٥٦/٢)، (التشیف) (٢٠٠/٢).

(٣) وبه قال القاضی أبو بکر الباقلاني . (التشیف) (٢٠٠/٢).

للثانية وفي الأكثر فروعًا قولان.

[الترجيح بين الحدود]

الأعرف من الحدود السمعية . والذاتي على العرضي ، والصريح والأعم

الثالث (في لأكثر فروعها) ^(١) من المتعديين (قولان) كقولي المتعدية والقاصرة . ويأتي النساوي هنا لانتفاء علته .

(و) يرجح الأعرف من الحدود السمعية ^(٢) أي الشرعية كحدود الأحكام (على الآخرين) منها لأن الأول أخفى إلى مقصود التعريف من الثاني . أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا .

(والذاتي على العرضي) ^(٣) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني .

الرابعة قوله (ويرجح الأعرف) أي الأشهر . وتقديره على قوله : «من الحدود السمعية» المتعلق بما بعده أيضاً وإن كان صحيحاً لكن الأول ، بل الوجه على طريقته تأخيره .

(١) التاسع والعشرون : ترجح القیاس الذي عليه أكثر فروعها على الذي عليه أقل فروعها ، وبه قال المالکیة ، والشافعیة ، والحنابلة ، خلافاً للغزالی . «ختصر ابن الحاج» (٤/٦٤٠) .
«تصنف» (٢/٦٥٤) ، «التشیف» (٢/٢٠٠) ، «شرح الكوكب المنیر» (٤/٧٢٣) .

(٢) هناء هو النوع الثاني من نوعي القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجح بين الحدود . والحدود إما عقلية كتعريف الماهيات ، وأما سمعية (شرعية) لتوتها من الأحكام ، وهي المراد هنا . والترجح بين الحدود على ضربين ، أحدهما : ياعتار النقط ، ثالثهما : ياعتار الأمر الخارجی ، بدأ الصیف بالأول وذكر له أربعة أوجه ، الأول : ترجح الحد الأعرف على الحد الآخر ، وبه قال المالکیة ، والشافعیة ، والحنابلة . «ختصر ابن الحاج» (٤/٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) .

(٣) الثاني : ترجح الحد الذي يكون بالذات على الذي يكون بالعرض ، وبه قال المالکیة ، والشافعیة ، والحنابلة . «ختصر ابن الحاج» (٤/٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب» (٤/٧٤٧) .

الرابع (والصريح) ^(١) من النقوض على غيره يتجوز أو اشتراك لطرق الخلل إلى التعريف بالثاني .

(والأعم) ^(٢) على الأخص منه ؛ لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه ، وقيل : يرجع الأخص أحداً بالمحقق في الحدود .

الخامسة قوله (والأعم) ظاهره الأعم مطلقاً . ويقي الأعم من وجيه الظاهر فيه التساوي .

(١) الثالث : ترجح الحد الذي يكون باللفاظ صريحة عن الذي يكون باللفاظ مشتركة ، وبه قال المالکیة ، والشافعیة ، والحنابلة . «ختصر ابن الحاج» (٤/٦٤٩) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) .
«شرح الكوكب» (٤/٣٢٣) .

(٢) الرابع : ترجح الحد الذي يكون باللفاظ عامه عن الذي يكون باللفاظ خاصة ، وبه قال المالکیة ، والشافعیة ، والحنابلة . «ختصر ابن الحاج» (٤/٦٤٦) ، «التشیف» (٢/٢٠١) ،
«شرح الكوكب» (٤/٧٤٧) .

الثالث موافقة نقل السمع ، واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه .

الرابع (موافقة نقل السمع^(١) واللغة^(٢)) لأن التعريف بما يخالفها إنما يكون لنقل
عنهما ، والأصل عدمه .

(ورجحان طريق اكتسابه)^(٣) أي الحد على الآخر ، لأن الظن بصحته أقوى
من الآخر .

الخامس قوله (موافقة) عطف على «الأعرف» ، يعني : ويُرجح المافق من الحدود
لنقل السمع واللغة .

قوله (ورُجحان) عطف على «الأعرف» أيضا ، يعني : ويُرجح الأرجح من
طرق اكتساب الحد ، فيقدم الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب
حد آخر ، وطرق النقل تقبل القوة والضعف .

(١) هذا هو الفبر الثامن من ضرورة الترجيح بين الحدود ، وهو الترجيح بالأمور الخارجية ،
وذكر له المصنف ثلاثة أوجه :

الأول : ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يخالفه ، وبه قال المالكية ،
والشافعية ، والحنابلة . **ختصر ابن الحاجب** (٤/٦٤٦) ، **التشذيف** (٢/٢٠١) ، **شرح الكوكب المثير** (٤/٧٤٧) .

(٢) الثاني : ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه . وبه قال المالكية ،
والشافعية ، والحنابلة . **ختصر ابن الحاجب** (٤/٦٤٦) ، **التشذيف** (٢/٢٠١) ، **شرح الكوكب**
المثير (٤/٧٤٧) .

(٣) الثالث : ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة . **ختصر ابن الحاجب** (٤/٦٤٦) ، **التشذيف** (٢/٢٠١) ، **شرح الكوكب**
المثير (٤/٧٤٧) .

卷之三

الكتاب السابع

فِي

الاجتہاد

الكتاب السابع في الاجتهاد

المثلث

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد : استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحکم .

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

القنقري

الاجتهاد) المراد عند الإطلاق ، وهو الاجتهاد في الفروع ، (استفراغ الفقيه الواسع) بأن يبذل تمام طاقته في التنظر في الأدلة (لتحصيل ظن بحکم) من حيث إنه فقيه ، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب : «شرعی»^(١) .

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحکم عقلی ، والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام الخ .

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

للباشية

وهو لغة : افتعال من الجهد بالفتح والضم ، وهو الطاقة ، والمشقة .

واصطلاحاً : ما ذكره .

(١) عبارته رحمه الله تعالى في «المختصر» (٤/٥٢٨) «الاجتهاد : استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحکم شرعی» .

[تعريف المجتهد]

المثلث والمجتهد الفقيه .

القىق فلو عبر هنا بـ(الظن بالاحكام) كان أحسن^(١) .

والفقىه فى التعريف بمعنى المتهى للفقىء مجازاً شائعاً ، ويكون بما يحصله فى قيامه بحقيقة ولذا قال المصنف : (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه فى أوائل الكتاب . والفقىه المجتهد لأن كلام منها يصدق على ما يصدق عليه الآخر .

اللائحة قوله (فلو عبر هنا بـ(الظن بالاحكام) كان أحسن) أي ليكون على أسلوب ما فى تعريف الفقه من جمع الأحكام ، ومن تعريف الظن باللام كالعلم ن ثم فيليوح بأن المراد العلم ثم هو الظن المذكور هنا .

[شروط المجتهد]

المثلث

وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم ، وقيل : العقل نفس العلم ، وقيل : « ضرورة » ، فقيه النفس ، وإن أنكر القياس . وثالثها : « إلا الجلى » ،

القىق ولتحقيقه شروط ذكرها بقوله : (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، (العقل) لأن غيره لا تمييز له ينتدري به لما يقوله حتى يعتبر . (أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم) أي من شأنه أن يعلم ، وهذه الملكة العقل^(١) .

(وقيل : العقل نفس العلم) أي الإدراك ضروريًا كان أو نظريًا^(٢) .

(وقيل : ضرورة) فقط^(٣) . وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالابله .

اللائحة قوله (يتحقق به) أي يثبت به كونه فقيها .

قوله (وقيل : ضرورة) هو بالإضافة للضمير أي ضروري العلم ، أي العلم الضروري ، والمراد بعده كما صرّح به جمع ثلثا يلزم أن من فقد العلم بصدره لعدم الإدراك غير عاقل .

(١) واحتراء شيخ الاسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٧) .

(٢) هو قول أبي الحسن الاشعي ، وجاء الاستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق . «التشنيف» (٢٠٣/٢) .

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلي ، واحتراء ابن الصياغ وسليم الرازي من الشافعية . «التشنيف» (٢٠٣/٢) .

(١) قال البناني - رحمه الله تعالى - في «الخاشية» (٢٥٨٩) : « قوله : « فلو عبر هنا بـ(الاحكام) كان أحسن » ، وإن وافق قوله فيما من « العلم بـ(الاحكم) » لكنه مختلف لما سيسجي » من جواز تغيير الاجتهاد » خصصراً . ولذا قال شيخ الاسلام في «لب الأصول» (ص: ٢٤٢) : « ... لتحصيل الظن الحكم » .

للثُّنْثُنَ العَارِفُ بالدليل العقلي ، والتوكيل به ذو الدرجة الوسطى لغة ، وعربية ، وأصولا ، وبلاهة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون .

الثُّنْثُنَ (**العارِفُ** بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية ، (والتوكيل به) في الحجية كما تقدم : أن استصحاب العدم الأصلي حجة فتُمْسِكُ به إلى أن يصرُف عنه دليل شرعي .

(ذو الدرجة الوسطى لغة ، وعربية) من نحو وتصريف ، (أصولا ، وبلاهة) من معان وبيان ، (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق به بدلاته عليها .

للثُّنْثُنَ قوله (والتوكيل به) أي بالدليل العقلي ، أي بالتمسك به .

قوله (كما تقدم) تفسير لقوله «من الحجية» ، أي كون الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجة ، أي يعلم أنها مكلفوون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص ، أو إجماع ، أو قياس .

قوله (وعربية) من عطف العام على الخاص لأن اللغة من أقسامها فذكرها معن عنها ، فقول الشارح : «من نحو وتصريف» تفسير مراد ، لكن كان الأولى أن يذكر معها (الاشتقاق) ، وكأنه أدخله في التصريف .

قوله (وبلاهة) أفردها بالذكر مع دخولها في علم العربية لـ^{لَا} يتوجه عروجها عنه مع أنه قد استشكل اشتراطها في المجتهد لأن المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها ؟

ويُرِدُّ هذا بعلم النحو وغيره .

قوله (بدلالته) أي بسببيها .

الثُّنْثُنَ (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاہة النفس ^(١) . وقيل : يخرج ، فلا يُعَيِّرُ قوله ^(٢) . (وثلاثها : إلا الجلٰي) فيخرج بإنكاره لظهور جوده ^(٣) .

الثُّنْثُنَ وهم بعضهم أن (ضروري) تقرأ بـ^أياته أي علوم ضرورية . قوله (للعلم الضروري) أي من حيث اتصف العاقل بالعلم الضروري ، لا من حيث اتصفه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله : «كما يصدق لذلك - أي لأجل العلم الضروري - على من لا يتأتى منه النظر كالآباء» .

قوله (شديد الفهم بالطبع) أحد المبالغة من (فقيه) لكونه بزنة (فعيل) ، والطبع من مادته لأن معن (فقه) بالضم : صار الفقه له سجية ، أو من إضافته إلى النفس ، وإنما صُرِّف لغير المجتهد مِنْ يُسْتَمِي فقيها عرفا من الوقف على الفقهاء ، ومن الوصية لهم لأن مبناهما على العرف .

(١) وقد قال الشيخ أبو حامد ، والمرودي ، والقاضي أبو الطيب ، واختارة شيخ الإسلام .
«التشنيف» (٢٠٤/٢) ، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧) .

(٢) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلي ، وتابعه إمام الحرمين .
«التشنيف» (٢٠٤/٢) .

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢٠٤/٢) وهو ظاهر كلام ابن الصباع ، وغيره ، وهو المختار .

للثالث وقال الشيخ الإمام : « هو من هذه العلوم ملكرة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ». .

- **ويُعتبر** - قال الشيخ الإمام : « الإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه » - كونه خبراً بموضع الإجماع كي لا يخرقه ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب التزول ، وشرط المتواتر ، والأحاداد ، والصحيح والضعيف ،

للرابع (وقال الشيخ الإمام) والد المصنف : « (هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكرة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) ». فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم ، وضم إليها ما ذكر .

- **ويُعتبر** - قال الشيخ الإمام) والد المصنف : « (الإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه) - كونه خبراً بموضع الإجماع كي لا يخرقه) فإنه إذا لم يكن خبراً بموضعه قد يخرقه حرام كي تقدم لا عباري به »

(والناسخ والمنسوخ) ليقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبراً بها قد يعكس (وأسباب التزول) فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد :

(وشرط المتواتر ، والأحاداد) المحقق لها المذكور في الكتاب الثاني ، ليقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن قد يعكس :

للخامس قوله (لا لكونه) أي لكون ما يأتي من كونه خبراً بالمذكورات ، فالضمير عائد إلى متاخر لفظاً متقدماً رتبة .

قوله (كونه خبراً بموضع الإجماع) أي في الواقع المجتهد فيها ، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية ، وعليه فكان ينبغي حذف (شرط) من قوله : (وشرط المتواتر والأحاداد) ، لأنَّه لم يُعتبر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه ، بل للمجتهد ، وهو معلوم من قوله : « وهو ذو الدرجة ... الخ »^(١) .

(١) ولذا حذف شيخ الإسلام من « الباب الأصول » (ص: ٢٤٢) ، فقال : « ... وأسباب التزول ، والمتواتر ، والأحاداد ... الخ » .

اللائحة (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي موضعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبطة منه ، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه ، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به ؛ لأنَّه عربي بلغ .

للستة قوله (أي المتوسط) تفسير للضمير في (يحفظ) ، أو لقوله : « ذو الدرجة ، الخ » . قوله (ما يحتاج إليه) أي في الاستنباط كشروط القياس ، وشروط قبول الرواية .

للثانية وحال الرواية . ويكتفى في زماننا الرجوع إلى أئمّة ذلك .

القافية (وحال الرواية) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خبيراً به قد يعكسه^(١) .

وفي نسخة : «وبيه الصخابة»^(٢) ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالنهم كما تقدم .

(ويكتفى) في الخبرة بحال الرواية (في زماننا الرجوع إلى أئمّة ذلك) من المحدثين كالأمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، فيعتمد عليهم في التعديل والتجریح لتعذرها في زماننا إلا بواسطة ، وهو أولى من غيرهم . فالخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المجتهدين لما تقدم ، وبين والد المصنف أنها شرط في الاجتهاد لا صفة فيه ، وهو ظاهر .

للثالثة قوله (ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالنهم) أي على قول غيرهم فداخل في حال الرواية ، لكن قوله : «لا حاجة إليه» قد يقال : بل يحتاج إلى معرفة أكبرهم ، والأعلم منهم ، إذ خبر أكبرهم مقدم على خبر أصغرهم ، وموافق قول الأعلم منهم مقدم على موافق قول غيره كما علِمْ عَمَّا مَرَ^(٣) ، ولو قال قائل : «ولا حاجة إليه للدخول حافما في حال الرواية» لسلم من ذلك ، إذ معرفة حال الرواية لا تتحصر في معرفة عدالنهم .

قوله (لما تقدم) أي من التعاليل .

(١) انظر : «التشنيف» (٢٠٦/٢).

(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها الزركشي ، فقال : «ومنها : معرفة جملة أحكام الصحاية ، وفتاويهم» . «التشنيف» للزركشي (٢٠٦/٢).

(٣) في الترجيح بين الدليلين منقولون .

الرابعة (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيراً بها قد يعكسه .

للرابعة قوله (وضم) أي بل ضم إليها ما ذكر ، أي من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع ، والمارسة لها إن أن صارت ملكرة له .

قوله (والصحيح) المراد به ما يشمل الحسن ، وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قدُّم الصحيح .

[ما لا يُشترطُ في المجتهد]

ولا يُشترطُ علم الكلام ، وتفاريع الفقه ، والذكورة ، والحرية ، ...

اللائحة ولا الذكرة والحرية ، وكذا العدالة على الأصح . ولبيحث عن المعارض ، واللفظ هل معه قرينة .

القافية (وكذا العدالة) لا تُشترطُ فيه (على الأصح)^(١) لجواز أن يكون للغافس قوة الاجتهاد ، وقيل : تُشترط ليعتمد على قوله .

(ولبيحث عن المعارض) كالمخصوص ، والمقييد ، والناسخ ،

للبنية قوله (وقيل : تُشترط ليعتمد على قوله) تبع الزركشي^(٢) في جعل هذا مقابلاً للأصح ، وتعقبه العراقي^(٣) بما حاصله : أنه لا تختلف بينهما ، إذ اشتراط العدالة لاعتبار قوله لا ينافي عدم اشتراطها في الاجتهاد ، إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه ، وإن لم يعتمد قوله اتفاقاً ، أي فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي . قوله (والناسخ) لا يُقال كـ يعني عنه قوله « والناسخ والمنسوخ » ، لأننا نقول : الكلام ثم فيما إذا كان هنالك دليلان : ناسخ ومنسوخ فلا بد أن يعلم عن الناسخ والمنسوخ ، وهنا فيما إذا كان دليل واحد واستنبط منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . « تيسير التحرير » (٤ / ١٨٠) ، انظر النوند (٢ / ٢٠٩) ، « المستصنف » (٢ / ٥٠٩) ، « غابة الوصول » (ص : ١٤٧) ، « شرح الكوكب المثير » (٤ / ٤٥٩) .

(٢) عبارته رحم الله تعالى في « الشيف » (٢ / ٢٠٧) : « ولا يُعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون عدلاً ، وأنما تغير العدالة في الحكم والفتوى ، فلا يجوز استثناء الفاسق وإن صحت استثناء المرأة والعبيد ، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل ، فصار شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة » .

(٣) « الغيث المأمع » للعرافي (٣ / ٨٧٨) .

القافية (ولا يُشترطُ) في المجتهد (علم الكلام) لإمكان الاستنباط من بحزم بعقيدة الإسلام تقليداً :

(و) لا (تفاريع الفقه) لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد ، فكيف تُشترط فيه ؟

(و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال ، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد ؛ ...

للبنية قوله (في المجتهد) أي لا في كونه ما ذكر صفة فيه ، ولا في إيقاع الاجتهاد منه . قوله (من بحزم بعقيدة الإسلام تقليداً) ليس مبنياً على ضعيف كما يُعلم مما سيأتي .

[مجتهد المذهب ، ومجتهد الفتيا]

للماضي

ودونه مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخيير الوجوه على نصوص إمامه .

ودونه مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر .

القبيح (دونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب ، وهو المتتمكن من تخيير الوجوه) التي يدبهها (على نصوص إمامه) في المسائل .

(دونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول له) (على آخر) أطلقها .

للماضي

القبيح (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة لبسمل ما يستبنيه عن طريق الخدش إليه لم يبحث .

وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدّم^(١) من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص على الأصح ، ومن حكایة هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره ، وحكاية بعضهم في كل معارض .

اللبيكية قوله (وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره) هذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل فيه . قوله (وهذا أولى) أي قوله : «وليبحث .. إلخ» ، وحله الزركشي على الوجوب قال : «ولا يخالف ما تقدّم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن الفرائض والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضًا»^(٢) . وفيما قاله نظر . قوله (ومن حكایة) عطف على قوله : «من أنه يتمسك بالعام» . وفيهما مع ما قبلهما الف ونشر مرتب .

(١) في باب التخصيص .

(٢) «التشنيف» للزرکشي (٢٠٧/٢) ، وواافقه العراقي في «النبت المatum» (٣/٨٧٨) . قال عبد القبار غفر الله تعالى له ولوالديه : إنما أولى الشارع ليوافق كلام المصنف في السابق بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص ، أما إذا ثناها عليه أصحاحنا الشافعية من وجوب البحث عن المخصوص كما بنته في «تيسير الوصول» (ص: ١٣٤) ، فيكون هنا رجوعاً من المصنف إلى قول الأصحاب ، والله تعالى أعلم .

[تجزئي الاجتهاد]

والصحيح جواز تجزئي الاجتهاد.

الثالث (والصحيح جواز تجزئي الاجتهاد)^(١) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالغافلتين بأن يعلم أدلة باستقراء منه، أو من مجتهد كامل وينظر فيها. وقول المانع: «يجتَهَلْ أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف ما أحاط بالكل ونظر فيه» بعيد جداً.

[جواز الاجتهاد للنبي ﷺ] للثانية

جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقعه. وثالثها: في الآراء والخروب فقط.

العنق (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقعه)^(١) لقوله تعالى: «ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَحْرِرَ فِي الْأَرْضِ»^(٢)، «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذْنَتْ لَهُمْ»^(٣) عُوْتَبَ عَلَى اسْتِفَاءِ أَسْرَى بِدَرَالْفَدَاءِ وَعَلَى الْإِذْنِ لَمْ يَنْظُرْ نَفَاهُمْ فِي التَّخْلِفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَا يَكُونُ العَتَابُ فِيمَا صَدَرَ عَنْ وَحْيِ فِي كُونِ عَنْ اجْتِهَادِهِ.

وقيل: «يُمْتَنَعُ لِقَدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِالثَّالِثِي مِنَ الْوَحْيِ بِأَنَّ يَسْتَرْهُ

عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحُكْمِ لَا يَجِدُ لَهُ الْاجْتِهَادَ جُزْمًا». وَرُدُّ بِأَنَّ إِنْزَالَ الْوَحْيِ لَيْسَ فِي قَدْرَتِهِ

(وثالثها): الجواز والوقع (في الآراء والخروب فقط) أي والمنع في غيرها
جُمِعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ

(١) انفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقعه في أمور الدنيا، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على مذاهب، أحدها: الجواز وال الواقع وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ثانها: عدم الجواز وعدم الواقع، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي هاشم، واحتراء ابن حزم الظاهري. ثالثها: التوقف في الواقع بعد قوله بالجواز، عزاه الرزكي إلى المحققين. رابعها: الجواز والواقع في الخروب فقط، عزاه الرازي إلى بعض. «التبسيط» (١٨٣/٤)، «المختصر ابن الحاجب» (٥٣٣/٤)، «التشيف» (٤٢٠٩/٢).

(٢) «المحصول» (٧/٦)، «شرح الكوكب» (٤٧٣/٤).

(٣) «الأنفال الآية: (٦٦).

(٤) «شرح الكوكب» (٤٧٣/٤).

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «تبسيط التحرير» (٤/١٨٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٣١)، «نشر البنود» (٢/٢١١)، «التشيف» (٢/٢٠٨)، «شرح الكوكب» (٤/٤٧٣).

اجتہادُ النبی ﷺ الصوابُ

والصواب أن اجتہاده لا يخاطئ.

الصواب في عصره

والأصح أن الاجتہاد جائز في عصره، وثالثها : بإذنه صریحاً، قيل : أو غير صريح (للبعید) عنه دون القرب لسهولة مراجعته. وخامسها : جائز (للولاة) حفظاً لتصبیهم عن استنقاص الرعیة لهم لوم بجز لهم بأن يراجعوا النبي - ﷺ - فيما يقع لهم بخلاف غيره. وثالثها : لم يقع للحاضر ، ورابعها : الوقف.

والصواب أن اجتہاده لا يخاطئ (تنزیها لتنصب النبوة عن الخطأ في الاجتہاد). وقيل : قد يخاطئ ولكن ينبع عليه سریعاً لما تقدم في الآیین (١). ول بشاعة هذا القول عبر المصنف بـ «الصواب».

(والأصح أن الاجتہاد جائز في عصره) (٢). وقيل : لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقیه منه . واعتراض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس.

اللثیۃ قوله (والأصح على الجواز أنه وقع) وهو مختار الغزالی (٣)، وابن الحاجب (٤)، وغيرهما (٥)، واختار البيضاوی (٦) الرابع ، ونقله عن الأکثرين (٧).

(١) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٣٣)، وابن التجار في «شرح الكوكب المنیر» (٤/٤٨٠) وغيرهما.

(٢) وبه قال الحنفیة، والمالکیة، والشافعیة، والحنابلة. «تیسر التحریر» (٤/١٩٣)، «المختصر ابن الحاجب» (٤/٥٣٧)، «الشیفی» (٢/٢٠٩)، «شرح الكوكب المنیر» (٤/٤٤١)، «المختصر» (٤/٤٨١).

(٣) «المسطحون» للغزالی (٢/٥٢٥).

(٤) «المختصر ابن الحاجب» (٤/٥٣٧).

(٥) «کاترکنی في الشیفی» (٢/٢٠٩).

(٦) في «المنهای» (٢/٩٨٨).

(٧) ظاهر منع المحدث أن المنہب الرابع هو المختار عنده، وليس مراداً له، بل المختار عنده الأول، ولذا قال في «باب الأصول» (ص: ٢٤٣) : «أن الاجتہاد جائز في عصره وأنه وقع».

.....
اللثیۃ (وثالثها) : جائز (بإذنه صریحاً). قيل : أو غير صريح (بأن سكت عنمن سال عنه، أو وقع منه، فإن لم يأذن فلا).

(ورابعها) : جائز (للبعید) عنه دون القرب لسهولة مراجعته.

(وخامسها) : جائز (للولاة) حفظاً لتصبیهم عن استنقاص الرعیة لهم لوم بجز لهم بأن يراجعوا النبي - ﷺ - فيما يقع لهم بخلاف غيره.

(و) الأصح على الجواز (أنه وقع) (١). وقيل : لا (وثلاثها : لم يقع للحاضر) في قطره بخلاف غيره.

(ورابعها: الوقف) عن القول بالواقع وعدمه. واستدل على الواقع بـ «أنه حکم سعد بن معاذ» (٢) فيبني قرینة، فقال : نقتل مقاتلتهم وتبصی ذريتهم، فقال : (القد حکمت فيهم بحكم الله) (٣) رواه الشیخان، وهو ظاهر في أن حکمه عن اجتہاد.

اللثیۃ قوله (واستدل على الواقع بأنه ... الخ) أي مع أخبار أخرى يقید مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع فنستقطع قول المانع من القطع : «المسألة علمية والخبر المذکور آحاد لا يغاید إلا ظن الواقع».

(١) وبه قال الجمهور من الحنفیة، والمالكیة، والشافعیة، والحنابلة. «تیسر التحریر» (٤/١٩٣).

(٢) «ختصر ابن الحاجب» (٤/٥٣٧)، «الشیفی» (٢/٢٠٩)، «شرح الكوكب المنیر» (٤/٤٤١). هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاری سيد الأولs، أسلم على يد مصعب بن عمر قبل الهجرة، شهد بدران وأحدا، والخندق، والقریطة، وتوفي شهیداً من جرح أصحابه في قتال الخندق. «ذیہب الائمه» (١/٢١٥).

(٣) رواه البخاری في اجتہاد والسریر، باب إذا نزل العدو على حکم وجل (٣٠٤٣)، ومسلم في اجتہاد والسریر، باب جواز قتال من نفس المهد (٤٥٧١)، وأبی داود في الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥).

مسألة : [المصيّب في الاجتهد]

للث أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ ، والقاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن سُرِّيج : «كل مجتهد مصيّب» .

الث (أما المسألة التي لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلي (أبو يوسف ومحمد) صاحب أبي حنيفة (وابن سُرِّيج : «كل مجتهد فيها مصيّب»^(١)) .

للث قوله (أما المسألة التي لا قاطع فيها، الخ) حاصل ما ذكره فيها قولين ، الأول : أنه ليس لله في الواقع حكم معين ، وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، أو أن فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به ؟

والثاني : أن الله فيها حكمًا معيناً فمن أصابه فهو المصيّب ، ومن أخطأه فهو المخطئ؛ وهذا هو الصحيح؛ وعليه فهل على ذلك الحكم دليل منصور ، أو لا ، بل هو كذفون يصادف من شاء الله؟ الصحيح الأول؛ وعليه فالدليل ظني أو قطعي؟ الأصح الأول ، ولذا عبر عنه بالأماراة .

المصيّب في العقليات واحد . ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر . وقال الجاحظ والعنري : لا يائمه المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنري كل مصيّب .

الث (مسألة : المصيّب) من المختلفين (في العقليات واحد)^(١) وهو من صادف الحق فيها تعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته ، وبعثة الرسول . (ونافي الإسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ ، (مخطئ آثم كافر)؛ لأنّه لم يصادف الحق . (وقال الجاحظ والعنري^(٢) : لا يائمه المجتهد) في العقليات المخطئ فيها للإجتهد^(٣) . (قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما) فهو عنده مخطئ غير آثم .

(وقيل : زاد العنري) على نفي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيّب) . وقد حكى الإجاج على خلاف قوله قبل ظهورهما .

للث مسألة : المصيّب في العقليات واحد . وهي العقائد أو ما يتوقف ثبوتها على سمع عرض ، كحدوث العالم ، وثبوت الباري وصفاته .

قوله (المخطئ) قدره بالنظر للراجح المقابل لقوله : «وَقَدْ : العَنْرَى، إِلَّا فَلَمْ يَنْسَبْ لِلرَّاجِحِ تَقْدِيرَ (الْمَصِيبِ) ثُلَّا يَجْمِعُ الصَّدَانِ . وَقَوْلُه (زاد) أي على قوله : «لا يائمه المجتهد» .

(١) أي إجماعا . مختصر ابن الحاجب ، (٤٤٨/٤) ، شرح الكوكب المبر ، (٤/٥٤٠) .

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن الحسين العنري التميمي ، الفقيه المحدث وفي قضايا البصرة سنة ١٥٧هـ . ثم غُول سنة ١٦٦هـ ، توفي سنة ١٦٨هـ . «تمذيب التهاب» (٧/٧) .

(٣) قال الزركشي في (التشيف) (٢١/٢) : «وَخَالَفَ الْجَاحِظَ وَالْعَنْرَى ، قَوْلَا : لَا يَائِمُ الْمَجْتَهِدِ . لَمْ يَخْلُفْ النَّقْلَ عَنْهَا ، فَهُنْمِنْ مِنْ أَطْلَقِ النَّقْلِ فَشَمَلَ مَسَارَ الْكَفَارِ وَالضَّلَالِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ شَرِّ الْإِسْلَامِ ، وَهُنْ لِلْأَقْرَبِ بِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي (التَّقْرِيبِ) : إِنَّ أَشَهَرَ الرَّوَايَاتِ عَنِ الْعَنْرَى» .

(١) «القواعد» (٢/٦٦٧) ، «الأحكام» (٤/٤١٣) ، «رفع الحاجب» (٤/٥٤٥) ، «التشيف» (٢/٢١١).

اللَّهُ أَعْلَم ثم قال الأولون: «حكم الله تابع لظن المجتهد». وقال الثالثة: «هناك ما لو حكم لكان به». ومن ثم قالوا: «أصحاب اجتهاد لا حكم، وإن داء لا انتهاء».

الْيَقِنُ ثُمَّ قَالَ الْأَوْلَانِ^(١) : « حُكْمُ اللهِ فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجَتَهِدِ »^(٢) فِيمَا ظَنَّ فِيهَا مِنْ
الْحُكْمِ فَهُوَ حُكْمُ اللهِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَقْلِدِهِ :

(وقال ثلاثة الباقي : (هناك ما أفيها شيء (لو حكم) الله فيها (لكان
به) «أبي بذلك الشيء»

(ومن ثم) أي من هنا وهو قوله المذكور، أي من أجل ذلك (قالوا) أيضاً فيمن لم يصادف ذلك الشيء: «أصاب اجتهاداً لا حكمًا، وابتداء لا انتهاء»^(٣)، فهو مغلظٌ حكمًا وانتهاء.

اللّٰهُمَّ وقوله (حُكْمُ اللّٰهِ تَابِعٌ لِنَّظَرِ الْمُجَاهِدِ) أي من حيث تعلقه التنجيز به ، وإلا فهو في نفسه قدِيم ، فلا يكون تابعاً لغيره .

وقوله (أصحاب اجتهاد لا حكم) أي يعبر عنما ذكر بهذا، أو يعبر عنه أيضاً بقوله: «أصحاب ابتداء لا انتهاء» فكلامه متّصل على هذا، والأمر فيه سهلٌ.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فوائد الرحوت» (٢/٦١٧)، اختصر ابن الحاجب (٤٤٩/٤)، «الأحكام» (٤٤٥/٤)، اشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٩).

(٢) بعد أن اتفق الجمahir من الخفية، والمملكة، والخاتمة، وغيرها، على أن المصيب واحد، وعلى أن الله فيها حكم معين، فاختلقو هل عليه دليل أم لا على مذهبين، أحدهما: أن عليه دليلاً قطعياً، وبه قال بعض من الفقهاء، والمتكلمين كأبي بكر الأصم، والبشير المرسي.

ثانيها: أن عليه دليلاً ظاهرياً (الأمارَة)، وبه قال الجماهير من الخفية، والملائكة، والشافعية، والحنبلية. **«التبسيط»** (٢٠٢/٤)، **«شرح التفريح»** (ص: ٤٣٨)، **«التشذيف»** (٢١٢/٢)، **«شرح الكوكب»** (٤٨٩/٤).

(٣) «التشييف» (٢١٢/٢).

(٤)) و به قال الأئمة الأربعية . «التشييف» (٢١٢/٢) ، «شرح الكوكب النير» (٤٤١/٤) .

(١) هـ: الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي الباقلاني . «التشبيه» (٢١١/٢).

^{٢٢} «فواتح الرحمٰن» (٦١٨/٢)، «الأحكام» (٤١٤/٤)، «رقم الحاجب» (٤/٥٤٦).

^{٢١١} تشيف المسامع، (٢١١/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

مسألة : [متى ينقض الاجتهاد؟]

المثلث

لا ينقض الحكم في الاجتهدiyات وفافاً . فإن خالف نصاً ، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً ، أو حكم بخلاف اجتهاده ، أو حكم بخلاف نص إمامه غير مقلدٍ غيره حيث يجوز .

(مسألة : [متى ينقض الاجتهاد؟])

الثانية

لا ينقض الحكم في الاجتهدiyات لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلاف الاجتهاد (وافقاً) ^(١) إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات .

(فإن خالف) الحكم (نصاً ، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً) ^(٢) وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور :

مسألة : لا ينقض الحكم في الاجتهدiyات

الرابعة

قوله (فإن خالف نصاً أو ظاهراً جلياً) المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي ، وفي الظاهر الظني ، وعمل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد ، فإن حدث بعده – وهو إنما يتضور في عصره ~~لأنه~~ لم ينقض .

(١) كلّا نقل الإجماع الآمني في «الأحكام» (٤/٤٢٩)، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٦١)، والزركي في «التشنيف» (٢/٢١٣). انظر: «تيسير التحرير» (٤/٢٣٤)، «فواتح الرحموت» (٢/٢٢٦)، «شرح الكوكب» (٤/٥٠٣).

(٢) شرع المصنف في بيان ما ينقض في حكم الحاكم (أو القاضي) وهو أمر :

أحدعاً : ما يخالف نص الكتاب والسنة ينقض بالاتفاق . ثانها : ما يخالف ظاهراً جلياً من الكتاب والسنة ينقض بالاتفاق . ثالثاً : ما يخالف الإجماع ينقض بالاتفاق . رابعها : ما يخالف القياس الجلي ينقض عند الماكنة ، والشافية ، خلافاً للحننية والحنابلة . خامسها : ما يخالف مفهوم المراجفة الأولى ينقض عند الماكنة ، والشافية ، خلافاً للحننية والحنابلة . سادسها : ما يخالف اجتهاد نفسه ينقض بالاتفاق . سابعها : ما يخالف اجتهاد إمامه غير مقلدٍ غيره حيث يجوز له ذلك ينقض عند الشافية والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/٢٣٤)، «شرح النقيق» (ص: ٤٣٢)، «التشنيف» (٢/٢١٣)، «دفع الحاجب» (٤/٥٦١)، «شرح الكوكب» (٤/٥٠٥).

الثالث (أما الجزئية التي فيها قاطع) من نص أو إجماع ، واحتُفَّ فيها لعدم الوقوف عليه (المصيب فيها واحد وفافقاً) ^(١) وهو من وافق ذلك القاطع . (و قبل على الخلاف) فيها لا قاطع فيها ^(٢) . وهو بعيد . (ولا يائمه المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الأصح) ^(٣) لما تقدم . ولقوّة المقابل هنا عبر **بـ(الأصح)** . (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاد (أثم وفافقاً) لتركه الواجب عليه من بذلك وسعة في .

(١) كلّا نقل الإجماع الزركشي في «التشنيف» (٢/٢١)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/٤٩١).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/٢١٢) عقده : «هو غريب» .

(٣) وبه قال الشافية ، والحنابلة . «الأحكام» (٤/٤١٤)، «التشنيف» (٤/٤٩٢).

[إذا تغير الاجتهاد عمل بالثاني]

ولو تزوج بغير ولی، ثم تغير اجتهاده، فالاصل تحريرها عليه، وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه.

الشيخ (لو تزوج بغير ولی) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (الاصل تحريرها عليه) لظنه الان البطلان^(۱). وقيل: لا يجزم إذا حكم حاكم بالصحة^(۲).

(وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه) فيما ذكر فحكمه كحكمه^(۳).

اللائق: قوله (يصححه) أي التزويج.

الشيخ (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه؛ (أو حكم) حاكم (بخلاف نص إمامه غيره مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحداً لاستقلاله فيه برأيه، أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده - وسيأتي بيان ذلك - **نفيض** حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه للتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد، أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينفيض حكمه؛ لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده.

اللائق: صرّح به الماوردي، وهو ظاهر، ويقاس بالنص الإجماع، والقياس.

قوله (بأن لم يقلد، الخ) تفسير لقوله: «بخلاف نص إمام... الخ».

قوله (سيأتي بيان ذلك) أي أواخر مباحث التقليد.

قوله (**نفيض** حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه، إذ لا حكم في الحقيقة حتى ينفيض.

(۱) قاله الجماهير. **التبیر** (۴/۲۲۵)، **مختصر ابن الحاجب** (۴/۵۶۱)، **التشیف** (۲/۲۲۵)، **شرح الكربل** (۴/۵۰۹).

(۲) قال الزركشي في **التشیف** (۲/۲۱۵): «الثاني: إن لم يحصل به حكم جرم، وإن اتصل به حكم لم يجزم لولا بذم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما جرم به، وهو ما جرم به البيضاوي والهندي». انظر: **نهاية السول** (۲/۱۰۶)، **رفع الحاجب** (۴/۵۶۲).

(۳) وله قال الخطبة، والمالکية، والشافعية، خلافاً للحنابلة. **تبیر التحریر** (۴/۳۳۶)، **مختصر ابن الحاجب** (۴/۵۶۲)، **التشیف** (۲/۲۱۵)، **شرح الكربل المبرر** (۴/۵۱۲).

ومن تغير اتجاهه أعلم المستفتي ليكُفُّ، ولا ينقض معموله، ولا يضمن المتألف إن تغير لا لقاطع.

الشيخ (ومن تغير اجتهاده) بعد الإفقاء (أعلم المستفتى) بتغييره (ليكف) عن العمل إن لم يكن عمل (١)؛ (ولا ينقض معموله) (٢) إن عمل؛ لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد لما تقدم؛ (ولا يضمن) المجتهد (المتألف) بافتائه باتفاق (إن تغير) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لا لقاطع) لأنه معدور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لقصبه (٣).

اللهم قوله **(كالنص)** أي القاطع ، وأطلق المصنف فيه **الضمان** ، ونقل **النبوبي** ^(٤) عن **الأستاذ أبي إسحاق** : **أنه إنما يضمن إذا كان أهلاً للفتوى** ، وإلا فالمسئلي مقصر . قال **الزركشي** : **ولم يجح المصنف لهذا القيد لأن كلامه في المجتهد** ، **وقال النبوبي** ^(٥) : **ينبغي أن يخرج عن قولي الغرور** ، أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً **إذا لم يوجد منه اتلاف ولا إجلاء إليه باليزام** ^(٦) .

(١) و به قال الشافعية، والحنابلة. «التشذيف» (٢١٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥١٢).

(٢) قال الوزركي في الشنفيف (٢١٥/٢): «أطلق المصنف [يعني السكري هنا] من أنه لا ينفع ما عمله موجهًا إلى الجهاد لا ينفع بالاجتهاد، ويهيئ تقييدًا بما إذا كان القول الثاني في عمل الاجتهاد، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نفعه لا عامة، وقد صرحت المصيرى وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل»، وقال التووي في المجموع (١٠٢/١)، «اتقوا عليه، ولا أعلم خلافه».

(٣) وكذا إن لم يكن أهلاً للفتوى، وبهذا قال الشافعية، والحنابلة. «التشييف» (٢١٦/٢)، «شرح الكوكب» (٤/٥١٤).

(٤) «المجموع» (١٠٢/١)

(٥) «المجموع» (١:٢)

(٦) «الشيف» للزكـ (٢١٦/٢)

پاکستانی ۱۹۷۰ء

اللائق قال ابن السمعاني : «يجوز للنبي دون العالم» .

اللائق ثم المختار : لم يقع .

اللائق (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان : أنه (لم يقع) .

وجزم بوقوعه موسى بن عمران^(١) من المعتزلة ، واستند إلى حديث الصحيحين : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) أي لأوجبه عليهم ، وإن حديث مسلم : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قُرِضُتُمْ عَلَيْكُمُ الْحِجَّةُ فَهُجُّوْا . فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ، لَوْجَبْتَ، وَلَمْ أَسْتَطِعْتُ»^(٣) .

والرجل هذا هو الأقرع بن حابس^(٤) كما في رواية أبي داود وغيره .

وأرجيب بأن ذلك لا يدل على المدعى بجواز أن يكون خير فيه أي خير في إيجاب السواك وعدمه ، وتكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك المقول بمحض لا من تلقاه نفسه .

اللائحة

(١) هو موسى بن عمران ، أبو عمران من المعتزلة ، من الطبقات السابعة ، كان واسع العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقول بالإرجاء ، وتفويض الحكم إلى النبي أو عالم ، «طبقات المعتزلة» (ص: ٧٦) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب السواك (٣٧٠) ، وأبي داود في الطهارة ، باب السواك (٢٢) ، والترمذني في الطهارة ، باب ما جاء في السواك (٢٢) ، والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالمعنى للصائم (٧) ، وأبي ماجة في الطهارة ، باب السواك (٢٨٣) .

(٣) رواه مسلم في الحج ، باب فرض الحج في العمر (٣٤٤) ، والنسائي في المنسك ، باب وجوب الحج (٢٢١) ، وأبي داود في المنسك ، باب فرض الحج (١٧٨) .

(٤) هو الأقرع بن عفان بن عفان التميمي الحاشي الدارمي ، وفُد على النبي ﷺ وشهد الفتح ، وحيثما ، والطاف ، كان من مؤلفات قلوبهم ، ثم حسن إسلامه ، شهد مع خالد اليمامة ، كان شريطاً في الجاهلية والإسلام ، استشهد في البرموك مع عشرة من أولاده ، «الإصابة» (١٠١) .

اللائق (وتردد الشافعي) فيه ، (قيل : في الجواز^(١) ، وقيل : في الواقع) ، وتنسب إلى الجمهور^(٢) ، فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الواقع على تقدير الجواز .

(١) وقال ابن السمعاني : «يجوز للنبي دون العالم»^(٣) ، لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك .

.....

(١) الحكم المستفاد من العاد ثلاثة :

أدحها : ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهو خاص بالرسول عليهما الصلاة والسلام .
ثانية : ما جاء من طريق الاجتهد ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جواز للنبي^(٤) .
خلاف سبق بيانه مفصلاً .

ثالثها : ما جاء من طريق التفويض ، بأن يجعل الله تعالى لنبي أو عالم أن يحكم بما شاء ، ويكون ممكيناً به هو حكم الله تعالى في نفس الأمر ، لا يعن أن يجعل له أن ينشي حكماً ، فهو من خصائص الربوبية ، وإنما الكلام : هل يجوز أن يُفوض الله تعالى بحكم حادثة إلى رأي النبي أو عالم ، فاختلقو فيه على ثلاثة مذاهب :

الذهب الأول : الجواز ، وله قال الخفيف ، والمالكية ، والشافعية ، والخانقانية ، وبعضاً المعتزلة .
ثم اختلقو في وقوعه ، قال الجميع بعدم الواقع إلا موسى بن عمران من المعتزلة فقال بواقعه .

الذهب الثاني : المنع ، وبه قال المعتزلة .

الذهب الثالث : الجواز للنبي دون العالم ، وبه قال الجبائي من المعتزلة ، والسمعاني منا .
«تيسير التحرير» (٤/٢٣٦) ، «ختصر ابن الحاجب» (٤/٥٦٧) ، «القواعد» (٢/٣٣٧) ، «الأحكام» (٤/٤٣٤) ، «المحصول» (٤/١٢٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥١٩) ، «نهایة السور» (٢/٥٦٢) ، «التشذيب» (٢/٢١٨) .

(٢) وهي قال الإمام في «المحصل» (٢/١٣٧) ، والأدمي في «الأحكام» (٤/٤٣٤) ، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٦٧) ، والبيضاوي في «المهاج» (٢/٩٥٦) ، واختاره المصنف في «رفع الحاجب» (٤/٥٦٧) .

(٣) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/٣٣٧) .

[تعليق الأمر باختيار المأمور]

وفي تعليق الأمر باختيار المأمور ترددُ.

القول (وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو: افعل كذا إن شئت أي فعله، (ترددُ).

قيل: لا يجوز لابن طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي.

والظاهر الجواز^(١)، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم ، وقد روى البخاري : «أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ، قال في الثالثة: مَنْ شَاءَ^(٢) أي ركعتين كما في رواية أبي داود^(٣).

اللائحة قوله (والظاهر : الجواز) أي كما في خusal الكفار ، وللخبر الذي ذكره ، فإذا قال النبي ، أو العالم : هذا حلال ، مثلا ، علمنا أن الله في الأزل حكم بحله ، لا أنه إنشاء حكم ، لأن ذلك من خصائص الله تعالى .

السائل في التقليد

(١) واعتبر الزركشي في «التشذيب» (٢١٨/ ٢١٨)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٥٠).

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الصلاة قبل المغرب (١١١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، بباب الصلاة قبل المغرب (١٠٨٩) ، وأحد في مستنه (١٩٦٤٣).

اللائحة مسألة : [في تعریف التقليد ، ومن يجده ، ومن لا يجوز له التقليد]

التقليد : أخذ القول من غير معرفة دليله .

اللائحة مسألة : [في تعریف التقليد ، ومن يجده ، ومن لا يجوز له التقليد]

التقليد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله).

فخرج أخذُ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد ، وأخذُ القول مع معرفة دليله ، فهو

اللائحة مسألة : التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله

قوله (القول) أي قول الغير ، كما عبر به غيره^(١) ، فخرج به ملا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة ، فليس أخذ تقليداً .

قوله (يُعتقد) هو بالبناء للمفعول ، وسواء أعمل المعتمد بما اعتقده ، أم لا ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقد لفسق أو غيره ، وبذلك علم أن تعبر المصنف بـ «أخذ القول» أولى من تعبر غيره^(٢) بـ «العمل بقول الغير» .

قوله (من غير معرفة دليله) يشمل أخذ قول النبي ﷺ وأخذ العامي قول المفتى ، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الآخذ دليلاً ، بخلاف تعبر ابن الحاجب^(٣) وغيره بـ (قولهم من غير حجة) ، إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة ، فقول النبي ﷺ حجة بالمعجزة ، وقول المفتى والشهود حجة .

(١) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٨١).

(٢) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٨١).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٨١).

المثلث ويلزم غير المجتهد

القريح اجتهاد وافق اجتهاد القائل ، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد .

(ويلزم غير المجتهد) عاماً كان أو غيره ، أي يلزم التقليد للمجتهد^(١) لقوله تعالى : «فَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُفَّرْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢) .

البلقبي قوله (بناءً على وجوب البحث عنه) مبني على مرجوح ، فقد مر^(٣) أن الأصح عدم وجوب البحث عنه . فلو قال بدل قوله : «توقفها ، الخ» : لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يُؤيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد ، لسلم من ذلك .
قوله (وهي) أي معرفة سلامته .

قوله (ويلزم غير المجتهد) أي المطلقاً ، فيدخل في قول الشارح : «أو غيره» المجتهد في بعض مسائل الفقه فيقلد المجتهد المطلقاً فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناءً على الراجح من جواز تحرير الاجتهاد .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنانية . «تيسير التحرير» (٤/٢٤٦) ، «شرح النتفي» (ص: ٤٣٠ ، ٤٤٠) ، «الأحكام» (٤/٤٥٠) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٣٩) .

(٢) سورة الأنبياء الآية : (٧) .

(٣) عند ذكر شروط المجتهد .

البلقبي فإن قلت : يُؤخذ من قوله بعد في إيمان المقلد : «والتحقيق إن كان التقليد أخذنا لقول الغير بغير حجة ، الخ» موافقة أولئك ؟

قلت : لا ، بل حذف ثم لفظ (معرفة) ، وأراد بـ(الحججة) الدليل بقرينة ما ذكره هنا .

قوله (فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد) هذا مخالف لظاهر كلامهم ، بل ولصریح كلام السعد التقىزاني^(١) وغيره من أنه تقليد . وقد قال الزركشي^(٢) وغيره^(٣) : «إن التعبير بـ(القول) رجع عنه الصنف ، وضرب عليه ، وكتب بدله (المذهب) ، لأن التعبير بـ(القول) اعترضه إمام الحرمين بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قوله ، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير . قالوا : وما قاله إمام الحرمين غير وارد لأن القول يُطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقاً شائعاً حتى صار كأنه حقيقة عرفية ، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين» .

(١) «حاشية السعد على شرح العضد» (٢/٥٦٣) .

(٢) «الشنفيف» للزرκشي : (٢/٢١٩) .

(٣) أبي الولي العراقي في «الغثت الهاامع» (٣/٨٩٢) .

لله ثم وكذا المجتهد عند الأكثر، وثالثها: يجوز للقاضي، ورابعها: يجوز تقليد الأعلم، وخامسها: عند ضيق الوقت، وسادسها: فيها مخصوص.

النقطة (وكذا المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأئم)^(١) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الرضوء والتسليم.

وقيل: يجوز له للتقليد في عدم علمه به الآن^(٢).

(وثلاثها: بيجوز للقاضي) حاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه . يخالف غيرة .

(ورابعها: يجوز تقليد الأعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى^(٣).
 (خامسها): يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كالصلة المؤقتة
 بخلاف ما إذا لم يقض^(٤).

(وسادسها:) بحوز له (فیما يخصه) دون ما يفتقر به غرہ.

اللائق وقيل: بشرط تبين صحة اجتهاده. ومنع الأستاذ التقليد في القواطع .
وقيل: لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهداً. أما ظانُ الحكم باجتهاده
فيحرّم عليه التقليد؟

الثانية (وَقِيلَ): بشرط تبَيَّن صحة اجتهاده^(١)، بأن يتبَيَّن مستنده ليتَسْلُمَ من لزوم اتباعه في الخطأ الحائز عليه.

(ومنهُ الأستاذ) أبو إسحاق الإسپراني (التقليد في القواطع) كالعقائد،
رسائـل الخلاف فيها.

(وَقِيلَ : لَا يُقْلِدُ عَالَمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً) لِأَنَّ لَهُ صَلَاحِيَةَ أَخْذِ الْحُكْمِ مِنْ لَدُلِّ بِخَلْفِ الْعَامِيِّ .

(أَمَّا ظَانُ الْحُكْمُ بِاجْتِهادِه فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لِوْجُوبِ اتِّبَاعِ جِهَادِهِ).

اللَّهُمَّ قوله (ليس ملء من لزوم اتباعه في الخطأ الباطر عليه) أجب بأنه مشترك الازام لأن إباء المجتهد مستنده يوجب عنكم اتباعه مع أن احتفال الخطأ بحاله تكون البيان ظليلاً.

(١) إذا بلغ المكلف رتبة الاجتهد، فإن كان قد اجتهد في المسألة، وظهر له وجه الصواب لم يكتفى غیره بالاتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد اخفاً في عقل مذهب، كما ذكر المصنف، فال الأول: الملح، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والخانلية. *تيسير التحرير* (٢٧٤/٤)، *المختصر ابن لحاج* (٤/٥٣)، *التشذيب* (٢٢٢/٢)، *شرح الكوكب المبهر* (٥٥٤/٤).

(٢) وبه قال مفتين التبروي، وإسحاق بن راهويه، وأحد في روایة عنه. *التشذيب* (٢/٢٢٢)، *مشكوك المنه* (٤١٦).

(٣) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشیعی. «تیر التحریر» (٤/٢٢٨).

(٣) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني. (تيسير التحرير) (٤/٢٢٨).

(٤) وبه قال ابن سيرين من الشافعية . «اللذيف» (٤٤٢/٤) .

مسألة : [في تكرر الواقعه]

إذا تكررت الواقعه وتجدد ما يقتضي الرجوع ، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول وجوب تجديد النظر قطعاً ؛ وكذا إن لم يتجدد ، لا إن كان ذاكراً.

مسألة : [في تكرر الواقعه]

إذا تكررت الواقعه للمجتهد (وتجدد) له (ما يقتضي الرجوع) عما ظنه فيها أولاً (ولم يكن ذاكراً للدليل الأول وجوب تجديد النظر) فيها (قطعاً وكذا) يجب تجديده (إن لم يتجدد) ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكراً للدليل ، (لا إن كان ذاكراً) له^(١) ، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول بعدم تذكره لثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذاكراً للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين إذ لا حاجة إليه .

مسألة : إذا تكررت الواقعه

قوله (قطعاً) أي عند أصحابنا ، لا عند الأصوليين ، لأنهم حكوا أقوالاً بالمعنى بناء على قوة الظن السابق فيعمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره^(٢) .

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة عن ثلاثة مذهبات ، الأول : وجوب تجديد النظر طبقاً ، وهو قال الخفية ، والختالية . الثاني : لا يجب طبقاً ، وبه قال بعض الختابة ، والختارة ابن الحاجب الملاكي . الثالث : التفصيل الذي ذكره المصنف ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، وأختاره الأمدي وغيره . ف結يم : أن الصواب في قول المصنف : إذا تكررت ... ذاكراً أن يقال : «الأحيان التي لا تكررت واقتضى لها مجتهد لم يذكر الدليل وجوب تجديد النظر» ، كـ قوله (قطعاً) في المذهب الثاني ، وفي المذهب الثالث في المذهب الثاني .

(٢) قال الزركشي في «التشبيه» (٢٢٣/٢) ، والعراقي في «الغثت الفاسع» (٨٩٥/٣) .

للآتي وكذا العامي يستفتني ، ولو مقلد ميت ، ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال .

التفصيف (وكذا العامي يستفتني) العالم في حادثة (ولو) كان العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقبيل الميت وإفاته المقلد كما سأليت ، ثم تقع له (تلك الحادثة هل يعيد السؤال)^(١) لمن أفتاه ؟ أي حكم حكم المجتهد في إعادة النظر ، فيجب عليه إعادة السؤال ،

للآتي قوله (وكذا العامي) أي في الأصح ، وعلمه إذا عرف أن الجواب عن رأي ، أو فياس ، أو شنك ، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يُعد السؤال قطعاً . قوله (ولو مقلد ميت) هو موجود في نسخ ، وعليها شرح الشارح ، واقتضى كلام الزركشي وغيره أن التقدير : (ولو كان السائل مقلد ميت)^(٢) ، فاعتبر ضوه بأن مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت ، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي ، فقتدره الشارح لدفع ذلك يقوله : (ولو كان العالم) أي وهو المسؤول – مقلد ميت ، وصوب المسألة بإعادة المقلد السؤال لمن أفتاه ، ليتبه على أنه لو تعددت إعادته بأن مات من أفتاه لم يلزمته إعادةه فطعماً كـ اقتضاه كلام الرافعي ، فاندفع الاعتراض المذكور .

(١) اتفق العلماء على أن العامي إذا عرف أن الجواب عن نص أو إجماع لا يجب عليه تجديد السؤال إذا تكررت الواقعه ، وكذا اتفق القائلون بتفقير الميت – وهو الصحيح الذي عليه المعاشر – على أنه لا يجب على العامي إعادة السؤال إذا كان المقلد ميتاً ، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان الجواب عن رأي ، أو فياس ، أو شنك فيه السائل والمقلد حتى يتميز الجواب على العامي إعادة السؤال إذا تكررت الواقعه أم لا على مذهبين ، أحدهما : يجب ، وبه قال الختابة والجهور أصحابنا ، وأختاره المصنف ، والزركشي ، وشيخ الإسلام . ثالثهما : لا يجب ، وهو وجه أصحابنا ، اختاره الظوي في «الروضة» (١٠٥/١١) بينما للرافعي «التشبيه» (٢/٢٢٣) ، «شرح الكوكب المبرأ» (٤/٥١) ، «غاية الوصول» (ص: ٤٧) .

(٢) حيث قال في «التشبيه» (٢٢٣/٢) : «فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانية قطعاً ، ذكره الرافعي ، قال : وكذا لو كان المقلد ميتاً ، وجوزئه أهـ ، وهو ظاهر في أنه لا يلزمته في الميت قطعاً ، فـ اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه متقدـ» .

الشيخ إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان آخذا بشيء من غير دليل ، وهو في حفة قول المفتى ، قوله الأول ثقة بيقانه عليه الاحتياط مخالفته له باطلاته على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا ، أو نصّ لإمامه إن كان مقلدا .

للشيخة قوله (بجواب الأول) أي بجواب السؤال الأول .

اللائحة

مسألة : [تقليد المفضول]

تقليد المفضول أقوال ، ثالثها المختار : يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً ،

اللائحة

(مسألة : [تقليد المفضول])

يجوز (تقليد المفضول) من المجتهدين ، فيه (أقوال) ، أحدها - ورجحه ابن الحاجب^(١) - : يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشهراً متكرراً من غير إنكار^(٢) .

ثانيها : لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل يعرف العامي بالسامع وغيره^(٣) .

(ثالثها المختار : يجوز لمعتقده فاضلاً) غيره ، (أو مساوياً)^(٤) له بخلاف من اعتقاده مفضولاً كالواقع جمعاً بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل .

اللائحة

مسألة : تقليد المفضول

قوله (غيره) كرجوع العلماء إليه دون غيره ، وكثرة المستفيدين له ، وقلة المستفيدين لغيره .

(١) «ختصر ابن الحاجب» (٤/٦٠٤)، تبعاً للأمدي في «الأحكام» (٤٥٤/٤)، واختاره المصنف في ارفع الحاجب (٤/٦٠٤) .

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢٥١٤/٤)، «ختصر ابن الحاجب» (٤/٦٠٤)، «التشذيب» (٢/٢٢)، «شرح الكوكب المثير» (٥٧١) .

(٣) وبه قال الفاضل حسین والسماعي من أصحابنا، وابن عقيل من الحنابلة. «التشذيب» (٢٢٣)، «شرح الكوكب المثير» (٤/٥٧٢) .

(٤) واختاره الزركشي في «التشذيب» (٢/٢٢٣)، وشیع الاسلام في «لب الأصول» (ص ٢٤٦) تبعاً للمصنف، والصحح الأول كا بيته في «تيسير الوصول» (ص ٢٤٦)، والله أعلم .

للثُّقَّةِ وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَجِدِ الْبَحْثَ عَنِ الْأَرْجَحِ ؟ فَإِنْ أَعْتَدَ رِجْهَانَ وَاحِدًا مِنْهُمْ تَعْيَّنَ ؟

للثُّقَّةِ وَالرَّاجِعُ عَلَيْهَا فَوْقُ الرَّاجِعِ وَرَعْاً فِي الْأَصْحَاحِ .

الثُّقَّةِ (وَالرَّاجِعُ عَلَيْهَا فَوْقُ الرَّاجِعِ وَرَعْاً فِي الْأَصْحَاحِ) ^(١) لَأَنَّ زِيادةَ الْعِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الْاجْهَادِ بِخَلْفِ زِيادةِ الْوَرُوعِ .

وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، لَأَنَّ زِيادةَ الْوَرُوعِ تَأْثِيرًا فِي التَّبْثِ فِي الْاجْهَادِ وَغَيْرِهِ بِخَلْفِ زِيادةِ الْعِلْمِ . وَيُحْتَمَلُ التَّساُوِيُّ لَأَنَّ لَكُلَّ مَرْجِحًا .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى وجوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ الْمُبْنِيِّ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْليْدِ الْمُفْضُولِ .

لِلثُّقَّةِ قُولَهُ (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ) يَعْنِي قُولَهُ : «وَالرَّاجِعُ عَلَيْهَا ... إلخ» .

قُولَهُ (مُبْنِيَّةٌ عَلَى وجوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ ... إلخ) أَيْ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى مَا اقْضَاهُ اخْتِيَارُهُ مِنْ وجوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ أَوْ الْمُسَاوِيِّ فِي اعْتِقَادِ الْمُقْلَدِ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى مَرْجُوحٍ، وَيُجَابُ بِمَنْعِ أَنَّهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى وجوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ فِي الْوَاقِعِ، بَلْ هِيَ مُبْنِيَّةٌ عَلَى مَا اقْضَاهُ تَقْليْدُ الْمُفْضُولِ فِي الْوَاقِعِ .

الثُّقَّةِ (وَمَنْ ثُمَّ) أَيْ مِنْ هَنَا وَهُوَ هَذَا التَّفَصِيلُ الْمُخْتَارُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقْوِلُ : (لَمْ يَجِدِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ) مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ لِعدَمِ تَعْيِنِهِ بِخَلْفِ مِنْ مَطْلَقاً . (فَإِنْ أَعْتَدَ) أَيْ الْعَامِيُّ (رِجْهَانَ وَاحِدًا مِنْهُمْ تَعْيَّنَ) لَأَنَّ يَقْلِدَهُ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي الْوَاقِعِ عَمَلًا بِاعْتِقَادِ الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ .

قُولَهُ (كَالْوَاقِعِ) هُوَ بَدْلٌ مِنْ (مَفْضُولًا)، أَوْ صَفَةٌ كَاشِفَةٌ لَهُ، لَأَنَّ الْمَسَأَلَةَ مَفْروضَةٌ فِي تَقْليْدِ الْمُفْضُولِ فِي الْوَاقِعِ .

قُولَهُ (الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ) أَيْ الْمُبْنِيُّ ذَلِكَ التَّعْيَّنُ عَلَى الْاعْتِقَادِ .

(١) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْخَانِيَةُ. *تَبَيِّنُ التَّحْرِيرِ* (٤/٢٥٣)، *الثُّقَّةِ* (٤/٢٢٤)، *شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ* (٤/٥٧٣).

[تقليد الميت]

ويجوز تقليد الميت خلافاً للإمام .

اللائحة (وثلاثها): يجوز (إن فقد الحي) للحاجة، بخلاف ما إذا لم يفقد . (ورابعها: قال) الصفي (الهندي) «يجوز تقليده فيما نقل عنه (إن نقله عنه مجده في مذهبه)» لأن معرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لهن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره .

اللائحة قوله (وثلاثها: يجوز إن فقد الحي) قال البرماوي: «لكن إذا قلنا لك يُقلّد الميت مطلقاً وكان الحي دونه فيحتمل أن يُقلّد الميت لأرجحية، وأن يُقلّد الحي حياته، ويتحمّل – وهو الأظهر – الاستواء لتعارض المرجعين» .

فقلت: بل الأظهر الثاني لترجمته بأنه لا خلاف في تقليد الحي بخلاف الميت .

قوله (ورابعها: قال الهندي: «يجوز تقليده، الخ») قال الصنف كما نقله الزركشي^(١) وغيره^(٢): «هذا في غير محل النزاع، لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت، فإن فرض أن الناقل لا يُثني بنقله فيها وإنْ وُثِقَ به نقله نظره عدم الوثوق بفمه إلى عدم الوثوق بنقله، وصار عدم قوله لعدم صحة المذهب عن النقل إليه، لأن الميت لا يُقلّد» .

(١) «التشنيف» للزرκشي (٢٤٥/٢).

(٢) أي ولي الدين العراقي في «الغيبة الخامع» (٨٩٨/٣).

اللائحة [من يجوز استفتاؤه؟]

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية ، أو ظن باشتئاره بالعلم والعدالة ، وبانتصابه والناس مستفتون ، ولو قاضياً؛ وقيل : «لا يُفتي قاض في المعاملات»؛ ولا المجهول .

اللائحة ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية (لإفقاء ، أو ظن) أهلاً له (باشتئاره بالعلم والعدالة) ، هذا راجع إلى الأول ، (وبانتصابه والناس مستفتون^(١)) له ، هذا راجع إلى الثاني ، (ولو) كان من ذكر (قاضياً) فإنه يجوز إفتاؤه كغيره .
وقيل : لا يُفتي قاض في المعاملات (للاستغناء بقضائه فيها عن الإفقاء ، وعن القاضي شريح^(٢) : «أنا أقضى ولا أفتى».)
اللائحة لا يجوز استفتاؤه ، لأن الأصل عدمهما^(٣) .

اللائحة قوله (هذا راجع إلى الأول) أي إلى من عُرِف أنه أهل؛ وقوله (هذا راجع إلى الثاني) أي إلى من ظن أنه أهل له^(٤) . هذا ، وكلام الزركشي^(٥) وغيره يقتضي أن المشار إليها راجحان إلى الثاني^(٦) .

(١) نقل في الوفاق الأمدي في «الحكام» (٤/٤٥٣) ، وابن الهيثم في «التحمير» (٤/٢٤٨) ، والزركشي في «التشيف» (٢/٢٥٢) ، وابن النجاشي في «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٥٣) .
(٢) هو شریح بن الحارث بن قيس الكلبي ، المحضر ، التابعي ، أبو أمية ، ولد عمر قضاة الكوفة ، وأقر ، على ذلك من جاء بعده ، فقيه على فضائلها سنتين سنة ، وافتقو على توسيقه وفضله ودنه والاحتياج بروايته ، وأنه أعلمهم بالقضاء ، توفى - رحم الله تعالى - سنة ٧٨هـ ، على الأصح ، «تمهید الأسماء» (١/٢٤٣) .

(٣) وفي قال الجاهير من الحنفية ، والمالكية ، والخاتبة ، والشافعية ، وغيرهم . «تيسير التحرير» (٤/٢٤٨) ، «الحكام» (٤/٤٥٤) ، «التشيف» (٢/٢٥٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٢) .
(٤) وفي قال البناني في حاشية (٢/٦١) .

(٥) حيث قال في «التشيف» (٢/٤٥٥) : «القانونيون بحسب الاقتضاء اتفقا على جواز استفتاء من عُرف بالعلم والعدالة ، أو ظن باشتئاره بذلك ، أو رأه مستحبة للفتوح والناس مستفتون ممعظمون له» .
(٦) وصرح به العراقي في «الحيث المقام» (٣/٨٩٦) : فقال : «جاز استفتاء من عُرف بأهلية الإفقاء ، وهي العلم والعدالة ، وكذا لو ظن ذلك بأحد طرفيين ، أحدهما : الاشتئار بذلك ؛ والثاني : الانتساب للإفقاء مع استفادة الناس له ، وتعظيمهم وإيه بالعلم» .

للائحة **الأصح وجوب البحث عن علمه ، والاكتفاء بظاهر العدالة ، وبخبر الواحد .**

اللائحة (والأصح وجوب البحث عن علمه) بأن يسأل الناس عنه ،

وقيل : يكفي استفتاضته بينهم : (والاكتفاء بظاهر العدالة) ،

وقيل : لا بد من البحث عنها ؛

(و) الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنها .

وقيل : لا بد من اثنين .

اللائحة قوله (وأي : يكفي استفتاضته بينهم) هو الذي حکاه في الروضة عن الأصحاب^(١) .

قوله (والاكتفاء بخبر الواحد) أي بإخبار الواحد العدل عن علمه وعدالته ، قال النووي : (وهو محمول على من عنده معرفة يتميز بها الأهل من غيره ، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثره ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك)^(٢) .

(١) واعتداره أيضاً تبعاً للرازي في «الروضة» (١٣٠/١١)، واعتداره الزركشي في «التشيف»

(٢) وشهي الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٥١) .

(٢) «المجموع» (١١٨/١) .

[للعامي سؤال المجتهد عن مأخذته]

وللعامي سؤاله عن مأخذته استرشاداً؛ ثمّ عليه بيانه إن لم يكن خفيّاً.

الشيخ (للعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذته) فيما أفتاه به (استرشاداً) أي طلب
لارشاد نفسه بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا ثغّرها.

(ثمّ عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلاً لإرشاده (إن لم
يكن خفيّاً) عليه، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا بيبينه له صوناً لنفسه عن
التعب فيها لا يفيد، ويعذر له بخفاء المدرك عليه.

.....

مسألة : [من يجوز له الإفتاء؟]

يموز لل قادر على التفريع والترجح - وإن لم يكن مجتهداً - الإفتاء
يُمذهب مجتهد اطلع على مأخذته واعتقده؛

(مسألة : [من يجوز له الاجتهاد؟]

يموز لل قادر على التفريع والترجح وإن لم يكن مجتهداً) أي والحال أنه غير
متصرف بصفات المجتهد (الإفتاء يُمذهب مجتهد اطلع على مأخذته واعتقده)^(١).

وهذا كما صرّح به الأمدي^(٢) مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه،
فيجوز له الإفتاء يُمذهب إمامه مطلقاً لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً
من غير إنكار بخلاف غيره فقد أثّر عليه.

مسألة : يجوز لل قادر على التفريع والترجح

قوله (أي والحال أنه غير متصرف بصفات المجتهد) أي المجتهد المطلق،
وأشار بذلك إلى أن الواو في قوله المصنف: «إن لم يكن» للحال، لا للعطف
على مقدار ليُناسب الخلاصية الآتية.

قوله (وهذا كما صرّح به الأمدي مجتهد المذهب) نبه على الرد من زعم أنه لا
خلاف فيه جواز إفتاء المجتهد المقيد وهو مجتهد المذهب، وهو صحيح على ما
اختاره الأمدي^(٣) من أنَّ الخلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الخانليّة. *فرواج الرجوت* (٢/٦٥١)،
ختصر ابن الحاجب (٤/٦٠)، *الأحكام* (٤/٤٥٧)، *الشنف* (٢/٢٢٦)، *شرح الكوكب المنير* (٤/٥٥٧).

(٢) *الأحكام* للأمدي (٤/٤٥٧)، ووثله في *ختصر ابن الحاجب* (٤/١٦١)، و*فرواج* (٢/٦٥١).

(٣) *الأحكام* (٤/٤٥٧).

اللثّ وثالثها : عند عدم المجتهد . ورابعها : وإن لم يكن قادرا ، لأنه ناقل .

[جواز خلو الزمان عن مجتهد]

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد ، خلافاً للحنابلة مطلقاً ، ولا بن دقيق العيد : ما لم يتدارع الزمان بتزلزل القواعد .

اللثّ (وثلاثها) : يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد^(١) .

(ورابعها) : يجوز للمقلد الإفتاء (إإن لم يكن قادرا) على التفريع والترجح (لأنه ناقل) لما يفتى به عن إمامه وإن لم يصرح بذلك عنه ، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة .

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد^(٢) أي أن لا يبقى فيه مجتهد (خلافاً للحنابلة) في منهم الخلو عنه (مطلقاً^(٣) ، ولا بن دقيق العيد) في منه الخلو عنه (ما لم يتدارع الزمان بتزلزل القواعد) ، فإن تداعي بأن أنت أشراط الساعة الكبرى كظلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك جاز الخلو عنه .

اللثّ قوله (ورابعها : يجوز ، إن آخره) مقابل لمفهوم قوله : «يجزئ للقدر ... الخ» ، لا لمنطوقه ، لكن لو عبر بدل «رابعها» بـ «قيل» كان أنساب ، إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا .

(١) ويه قال بعض الحنابلة . شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٧).

(٢) ويه قال الحنفية ، والمالكية ، والصافعية . تيسير التحرير (٤/٢٤٠) ، مختصر ابن الحاجب (٤/٥٩٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٥٦٤).

اللثّ وقيل : لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد ، ولا سلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة^(١) .

اللثّ لكن الأقدم ما قاله الزركشي^(٢) ، والبرماوي ، وغيرهما^(٣) تبعاً للمصنف في شرح المختصر^(٤) : إنه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز إفتاء مجتهد الفتاوى ، وعليه يحمل كلام المصنف فيعيد تصحیح جواز إفتائه ، ويُعمل مقابله بما يناسبه .

(١) ويه قال جهور الحنابلة ، وجامعة من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري . فواتح الرحمون (٤/٥٥٧) ، الأحكام (٤/٤٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٧).

(٢) في «التشنيف» (٢/٢٢٧).

(٣) كال العراقي في «الغائب الخامع» (٣/٩٠١).

(٤) رفع الحاجب (٤/٦٠١).

النحو (والختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه)؛ وقيل: يقع^(١).

دليل عدم الواقع حديث الصحاحين بطرق: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَي
ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»^(٢) أي الساعة ، كما صرّح بها في بعض
الطرق^(٣). قال البخاري: «وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»^(٤) أي لابتداء الحديث في بعض
الطرق بقوله: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَلُهُ فِي الدِّينِ»^(٥).

ويدل للواقع حديث الصحاحين أيضًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ يَرِدْ
يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ حَتَّى إِذَا مَرَّ
الثَّانِي رُؤْسَاءً جَهَالًا ، فَسُلِّمُوا فَاقْتُلُوا يَغْتَرِبُ عِلْمٌ فَقُسِّلُوا وَأَصْلُوا»^(٦) . هذا لفظ
البخاري ، وفي مسلم حديث: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ
وَيُمْرَكُ فِيهَا الْجَهَلُ»^(٧) .

(١) اختاره شيخ الإسلام في «البت الأصول وشرحه» (ص: ١٥٢).

(٢) سبق تخرّيجه في مقدمة الكتاب مفصلاً.

(٣) كما في رواية مسلم (٣٩٣) ، والترمذني (٢٥٦٩) ، وأبي ماجة (٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦ / ١٣) (فتح الباري) .

(٥) سبق تخرّيجه في مقدمة الكتاب مفصلاً ، وأنكر ابن حجر العسقلاني هذا الاستنباط في «فتح
البخاري» (٣٠٦ / ١٣) .

(٦) رواه البخاري في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١، ٨٠) ، ومسلم في العلم ، باب رفع
العلم ... (٦٧٣٧) ، والترمذني في العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٥٧٦) ، وأبي
ماجاه في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) .

(٧) تتبّعه: قول الشارح: «هذا لفظ البخاري» لا معنى له ، إذ الحديث موجود في صحيح مسلم
أيضاً باللفظ المذكور كما علم في التخريج ، والله أعلم .

(٨) رواه مسلم في العلم ، باب رفع العلم ... (٦٧٢٩) .

النحو ونحوه حديث البخاري: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُبَتَّأ
الْجَهَلُ»^(١) . والمراد بـ«رفع العلم» قبض أهله.

ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف: «لم يثبت وقوعه» دون «لا
يقع» ، ويمكن رد الأول إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها.

اللث قوله (ويمكن رد الأول إليها ، الخ) أي فيثبت الواقع لسلامة الأحاديث الدالة
على الواقع عن المعارض . وقد يجيئ بينها أيضًا بحمل الأول على المجتهد غير
المطلق وحل القيمة على المطلق ، وهو من استقل بقواعد لنفسه يعني عليها الفقه
خارجًا عن قواعد المذهب المقررة ، وهذا مفقود من دهر طويل ، كما صرّح به
جمع ، منهم من أئمّة المالكية: ابن المنير ، وابن الحاج ، ومن أئمّة ابن برهان ،
والنووي في مجموعه^(٢) .

اللث **النحو** ونحوه حديث الشارح: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُبَتَّأ
الْجَهَلُ»^(٣) .

(١) رواه البخاري في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١، ٨٠) ، ومسلم في العلم ، باب
رفع العلم وقبضه ... (٦٧٢٦) .

فعلم الصواب في قول الشارح: «ونحو حديث البخاري» أن يقال: «ونحو حديث
الصحابيين» والله تعالى أعلم .

(٢) «المجموع» للنووي (٩٧ / ١) .

[متى يلزم العامي العمل بقول المتجهدين؟]

ولذا عمل العامي بقول مجتهده وليس له الرجوع عنه . وقيل : يلزم العمل بمجرد الإفتاء . وقيل : بالشرع في العمل . وقيل : إن التزمه . وقال السمعاني : «إن وقع في نفسه صحته». وقال ابن الصلاح : «إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تغير بينهما».

اللائحة (ولذا عمل العامي بقول مجتهده) في حادثة (فليس له الرجوع عنه) إلى غيره في مثلها ، لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به^(١).

(وقيل : يلزم العمل به (بمجرد الإفتاء) فليس له الرجوع إلى غيره فيه .

(وقيل : يلزم العمل به (بالشرع في العمل) به ، بخلاف ما إذا لم يشرع .

(وقيل : يلزم العمل به (إن التزمه) ، بخلاف ما إذا لم يلتزمه^(٢) .

(وقال السمعاني :) «يلزمه العمل به (إن وقع في نفسه صحته) ، وإلا فلا».

اللائحة قوله (في مثلها) هو المراد بقول الزركشي^(٣) وغيره^(٤) : «في تلك الحادثة بعينها بحمل «العين» على «النوع» .

قوله (إلى غيره فيه) أي غير المفترى فيما أفتاه فيه .

(١) اتفق العلماء على أن العامي إذا عمل بقول مجتهده في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فندي غيره ، ولكنهم اختلفوا قبله هل يلزم العامي العمل بمجرد الإفتاء أم لا على مذاهب كثيرة ذكر المصطف ، فذهب جع من الشاعنة إلى عدم لزومه مطلقاً ، واختاره المصطف ، وتبعد الشارح «التشنيف» (٢٢٨/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٢). .

(٢) وبه قال الحنابلة . (شرح الكوكب المنير) (٤/٥٧٩).

(٣) في «التشنيف» (٢/٢٢٨).

(٤) كالعرافي في «الغوث المأمم» (٣/٩٠٣).

(١) (وقال ابن الصلاح) : «يلزمه العمل به (إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تغير بينهما)».

(٢) **اللائحة** قوله (وقال ابن الصلاح الخ) نقل في الروضة^(١) عن الخطيب وغيره ما يُوافِقَهُ ، واختاره^(٢) .

(١) عبارته في «الروضة» (١١/١١٧) : «والخيار ما نقله الخطيب وغيره: إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تكن نفسه ، وإن كان هناك آخر لم يلزم بمجرد إفتائه ، إذ له أن يسأل غيره» .

(٢) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/٢٢٩)، والعراقي في «الغوث المأمم» (٣/٩٠٤)، وشیعی الإسلام في «البت الأصول وشرحه» (ص: ١٥٢).

الثالث والأصح جوازه في حكم آخر.

[الثَّرِيزُ مُذَهِّبٌ مُعِيْنٌ]

اللائـنـ وأـنـهـ يـجـبـ التـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ يـعـتـقـدـهـ أـرـجـعـ،ـ أوـ مـسـاـوـيـاـ؛ـ ثـمـ يـنـبـغـيـ السـعـيـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ أـرـجـعـ.

الثـيـثـ (ـوـالـأـصـحـ جـواـزـ)ـ أيـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـهـ (ـفـيـ حـكـمـ آـخـرـ)ـ.ـ وـقـيلـ:ـ لـاـ يـجـبـ

يـجـبـ،ـ لـأـنـهـ سـوـالـ المـجـهـدـ وـالـعـمـلـ بـقـولـهـ التـزـامـ مـذـهـبـهـ.

(ـوـالـأـصـحـ آـنـهـ يـجـبـ)ـ عـلـىـ الـعـامـيـ،ـ وـغـيرـهـ مـنـ لـمـ يـلـغـ رـتـبـةـ الـاجـهـادـ (ـالتـزـامـ

ـمـذـهـبـ مـعـيـنـ)ـ مـنـ مـذـاهـبـ الـمـجـهـدـيـنـ (ـيـعـتـقـدـهـ أـرـجـعـ)ـ مـنـ غـيرـهـ،ـ (ـأـوـ مـسـاـوـيـاـ)

ـلـهـ)ـ (ـإـنـ كـانـ كـافـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـرـجـواـحـ عـلـىـ الـمـخـاتـرـ الـمـقـدـمـ)ـ.

(ـثـمـ)ـ فـيـ الـمـساـوـيـ (ـيـنـبـغـيـ السـعـيـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ أـرـجـعـ)ـ لـيـتـجـهـ اـخـتـيـارـهـ عـلـىـ غـيرـهـ.

اللـثـيـثـ قـولـهـ (ـوـقـيلـ:ـ لـاـ يـجـبـ،ـ الـخـ)ـ كـيـ قـولـ ثـالـثـ،ـ وـهـ جـواـزـ فـيـ عـصـرـ الصـحـاحـةـ

ـوـالـتـابـعـيـنـ،ـ وـمـنـهـ فـيـ الـعـصـرـ الـذـيـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ الـمـذـاهـبـ)ـ.

ـوـقـولـهـ (ـوـالـعـمـلـ بـقـولـهـ)ـ آـيـ إـنـ غـيـرـ وـإـلـاـ فـالـمـلـعـلـ أـعـمـ.

ـقـولـهـ (ـثـمـ يـنـبـغـيـ بـمـعـنـيـ «ـيـجـبـ»ـ،ـ وـلـاـ بـمـعـنـيـ «ـيـجـبـ»ـ)ـ،ـ إـلـاـ خـالـفـ قـولـهـ فـيـ

ـمـرـ:ـ «ـوـمـنـ ثـمـ لـمـ يـجـبـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـرـجـعـ»ـ.

(ـ1ـ)ـ وـيـهـ قـالـ الـخـنـفـيـ،ـ وـالـمـالـكـيـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـالـخـانـبـالـيـ،ـ (ـفـوـاتـ الـرـحـوتـ)ـ (ـ2ـ)،ـ (ـخـنـصـرـ

ـأـبـنـ الـحـاجـبـ)ـ (ـ6ـ0ـ6ـ/ـ4ـ)،ـ (ـغـاـيـةـ الـوـصـولـ)ـ (ـصـ:ـ 1ـ5ـ4ـ)،ـ (ـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـبـرـ)ـ (ـ4ـ/ـ5ـ7ـ4ـ).

(ـ2ـ)ـ (ـخـنـصـرـ أـبـنـ الـحـاجـبـ)ـ (ـ6ـ0ـ6ـ/ـ4ـ).

(ـ3ـ)ـ (ـالـأـحـكـامـ)ـ (ـ4ـ5ـ9ـ/ـ4ـ).

(ـ4ـ)ـ آـيـ فـيـ جـواـزـ الـرـجـوعـ لـنـ لـزـمـ مـذـهـبـيـاـ مـعـيـنـاـ،ـ (ـالـأـحـكـامـ)ـ،ـ (ـخـنـصـرـ أـبـنـ الـحـاجـبـ)ـ

ـ(ـ6ـ6ـ/ـ4ـ).

(ـ5ـ)ـ وـيـهـ قـالـ الـخـنـفـيـ،ـ وـالـمـالـكـيـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـالـخـانـبـالـيـ،ـ (ـالـرـوـضـةـ)ـ (ـ1ـ1~7ـ/ـ1ـ1ـ)،ـ (ـالـشـيـفـ)ـ (ـ2~2~9ـ/ـ2ـ).

(ـ3ـ)ـ ذـكـرـ الـرـزـكـيـ فـيـ (ـالـشـيـفـ)ـ (ـ2~2~9~/ـ2~)،ـ وـالـعـرـاقـيـ فـيـ (ـالـغـيـثـ الـمـاعـ)ـ (ـ9~0~3~/ـ3~).

ـبـعـدـ:ـ (ـوـلـيـهـ مـبـلـ إـمامـ الـخـرـمـيـنـ)ـ.

الـلـائـنـ ثـمـ فـيـ خـرـوجـهـ عـنـهـ أـقـوـالـ،ـ ثـالـثـاـ:ـ لـاـ يـجـبـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ.

الـقـيـثـ (ـثـمـ)ـ فـيـ خـرـوجـهـ عـنـهـ أـقـوـالـ)ـ،ـ أـحـدـهـ:ـ لـاـ يـجـبـ لـأـنـهـ لـزـمـ وـإـنـ لـمـ يـجـبـ الـتـزـامـ،ـ

ـثـانـيـاـ:ـ يـجـبـ وـالـتـزـامـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ غـيرـ مـلـزـمـ)ـ (ـ1ـ).

(ـثـالـثـاـ:ـ لـاـ يـجـبـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ)ـ،ـ وـيـجـبـ فـيـ بـعـضـ تـوـسـطـاـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ)ـ.

ـوـالـجـواـزـ فـيـ غـيرـ مـاـ عـمـلـ بـهـ أـخـدـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ عـمـلـ غـيرـ الـمـلـزـمـ،ـ فـانـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـزـلـهـ

ـالـرـجـوعـ)ـ،ـ قـالـ أـبـنـ الـحـاجـبـ)ـ (ـكـالـأـمـدـ)ـ (ـ3ـ):ـ (ـاـتـقـافـ)ـ -ـ (ـفـالـمـلـزـمـ أـوـلـيـ)ـ؛ـ وـقـدـ

ـحـكـيـاـ فـيـ (ـالـجـواـزـ)ـ فـيـقـيـدـ بـيـنـ قـلـنـاهـ)ـ.

ـوـقـيلـ:ـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـتـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ بـيـانـ لـهـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ

ـتـارـةـ،ـ وـبـيـرـهـ أـخـرـيـ،ـ وـهـكـذاـ)ـ (ـ5ـ).

ـلـلـثـيـثـ قـولـهـ (ـوـإـنـ لـمـ يـجـبـ الـتـزـامـ)ـ آـيـ عـنـدـ الـقـاتـلـ بـهـ.

ـقـولـهـ (ـثـانـيـاـ:ـ يـجـبـ)ـ هوـ مـاـ صـحـحـهـ الـرـافـعـيـ،ـ لـكـنـ بـنـاءـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـلـزـمـ

ـالـتـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ)ـ،ـ وـسـيـأـيـ أـنـ الـتـوـرـيـ قـالـ:ـ (ـإـنـ يـقـنـعـهـ الدـلـلـ وـإـنـ كـانـ

ـخـالـفـ كـلامـ الـأـصـحـابـ)ـ.

ـقـولـهـ (ـوـالـجـواـزـ فـيـ غـيرـ مـاـ عـمـلـ بـهـ،ـ الـخـ)ـ بـيـنـهـ أـنـ مـلـ خـالـفـ فـيـ غـيرـهـ مـاـ

ـعـمـلـ بـهـ،ـ أـمـاـ مـاـ عـمـلـ بـهـ فـلـاـ يـجـبـ رـجـوعـ عـنـهـ جـزـمـاـ.

(ـ1ـ)ـ وـيـهـ قـالـ الـخـنـفـيـ،ـ وـالـمـالـكـيـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـالـخـانـبـالـيـ،ـ (ـتـسـيـرـ الـتـحـرـيرـ)ـ (ـ4ـ/ـ2ـ)،ـ (ـخـنـصـرـ

ـأـبـنـ الـحـاجـبـ)ـ (ـ6ـ0ـ6ـ/ـ4ـ)،ـ (ـغـاـيـةـ الـوـصـولـ)ـ (ـصـ:ـ 1ـ5ـ4ـ)،ـ (ـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـبـرـ)ـ (ـ4ـ/ـ5ـ7ـ4ـ).

(ـ2ـ)ـ (ـخـنـصـرـ أـبـنـ الـحـاجـبـ)ـ (ـ6ـ0ـ6ـ/ـ4ـ).

(ـ3ـ)ـ (ـالـأـحـكـامـ)ـ (ـ4ـ5ـ9ـ/ـ4ـ).

(ـ4ـ)ـ آـيـ فـيـ جـواـزـ الـرـجـوعـ لـنـ لـزـمـ مـذـهـبـيـاـ مـعـيـنـاـ،ـ (ـالـأـحـكـامـ)ـ،ـ (ـخـنـصـرـ أـبـنـ الـحـاجـبـ)ـ

ـ(ـ6~6~/~4~).

(ـ5ـ)ـ وـيـهـ قـالـ الـخـنـفـيـ،ـ وـالـمـالـكـيـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـالـخـانـبـالـيـ،ـ (ـالـرـوـضـةـ)ـ (ـ1~1~7~/~1~1~)،ـ (ـالـشـيـفـ)ـ (ـ2~2~9~/~2~).

(ـ3ـ)ـ ذـكـرـ الـرـزـكـيـ فـيـ (ـالـشـيـفـ)ـ (ـ2~2~9~/~2~)،ـ وـالـعـرـاقـيـ فـيـ (ـالـغـيـثـ الـمـاعـ)ـ (ـ9~0~3~/~3~).

ـبـعـدـ:ـ (ـوـلـيـهـ مـبـلـ إـمامـ الـخـرـمـيـنـ)ـ.

[امتناع تتبع الرُّخص]

اللثام

وأنه يمتنع تتبع الرُّخص ، وخالف أبو إسحاق المروزي .

اللثام (و) الأصل (أنه يمتنع تتبع الرُّخص)^(١) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الألهون فيها يقع من المسائل . (وخالف أبو إسحاق المروزي)^(٢) فجواز ذلك .
والظاهر أن هذا النقل عنه سهو^(٣) لما في الروضة^(٤) وأصلها عن حكاية الحناطي^(٥) وغيره عن أبي إسحاق «أنه يُفْسَدُ بذلك» ، وعن أبي هريرة «أنه لا يفْسَدُ به» ، والثاني - وقد تفَقَّه على الأول - إن أراد بعد الفسق الجواز فهو مبني على «أنه لا يجب التزام مذهب معين» ، وامتناع تتبع شامل للملزم وغيره ، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيها بـ«ما لم يُؤذَدْ لِتَتَبعُ الرُّخص» .

اللثام قوله (والثاني) مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية ، قوله : «وقد تفَقَّه على الأول» جملة معتبرة بينهما .

قوله (إن أراد بـ«علم الفسق» الجواز) أي وإن كان عدم الفسق لاستلزم الجواز كي في ارتکاب صغيرة .
قوله (فيها) أي في الملزم وغيره .

(١) ويه قال الخنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ونقل ابن عبد البر فيه إجماعا . «فواتح

الروحات

(٦٥٦/٢)

، «التشيف»

(٢٣٠/٢)

، «شرح الكوكب المثير»

(٤/٥٧٧)

(٢) هو إبراهيم بن عبد ، أبو إسحاق المروزي الشافعى ، وهو المراد عند إطلاق أبي أنسحاق ، إمام حامى أصحابنا ، شيخ المذهب ، وإليه ينتهي طريقة الحراسين ، وتفقه بين سريج ، نشر مذهب الشافعى في العراق وسائر الأنصار ، تخرج به الأئمة ، من كتبه : شرح المختصر ، ثُوُّبى سنة (٣٤٠هـ) ، بمصر . «نهذيب الآباء» (٤٦٧/٢)

(٣) كذلك من قبل الزركشي في «التشيف» (٢٢٩/٢) ، والعراقى في «الغبت المفعم» (٩٤٦/٣) .

(٤) «الروضة» للنووى (١١٨/١١) .

(٥) هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبرى الشافعى ، أبو عبد الله ، الحناطي ، إمام عصره بطرستان ، واحد ذهراه عالياً وفقها ، درس على ابن القاص ، وأخذ عن أبي إسحاق المروزى ، وهو من أصحاب الوجوه ، ولهم مصنفات فقيحة العوائد والمسائل العربية الهمزة ، وكانت وفاته بعد (٤٠٠هـ) . «نهذيب الآباء» (٥٣٣) .

اللثام فقوله (قال ابن الحاجب كالآدمي : «اتفاق») أسد نقل الاتفاق إليها ليبرا عن عهدهته لقول والد المصنف في فتاويه : «إن في دعوى الاتفاق نظراً ، وإن في كلام غيرها ما يشير بإثبات خلاف بعد العمل» .
قوله (وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب ، الخ) قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك : «هذا كلام الأصحاب ، والذى يقتضيه الدليل : أنه لا يجب عليه ذلك ، بل يستثنى من شاء لكن من غير تلقيط للرخص ، ولعل من منعه لم يقنع بعد تلقيطه» انتهى^(٦) .

وأورد على المصنف أنه صصح جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتاته في غيره مع إيجابه التزام مذهب معين ابتداء ، ويجاب بأنه إذا جاز خروج المثلثم فغيره أولى ، وإنما جاز خروج المثلثم مع إيجاب التزام مذهب معين لأنه يغتر في الدوام ما لا يغتر في الابتداء .

(٦) «الروضة» للنووى (١١٧/١١) ، واعتبار شيخ الإسلام في «لب الأصول» (من : ٢٤٧) .

مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

للشيخ

اختلاف في التقليد في أصول الدين .

(مسألة : [التقليد في الاعتقاد])

النقاش

اختلاف في التقليد في أصول الدين أي مسائل الاعتقاد كحدود العالم، وجود الباري، وما يجب له، ويختلف عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي، فقال كثير منهم - ورجحه الإمام الرازى^(١) والأمدي^(٢) : لا يجوز، بل يجب النظر^(٣) لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه : «فَأَعْلَمُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) وقد علم ذلك ؛ وقال تعالى للناس : «وَأَتَيْعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٥) ويقاس غير الوحدانية عليها .

مسألة : اختلاف في التقليد في أصول الدين

للسنة

هذا شروع في أصول الدين ، ولم يُرجح من الخلاف في التقليد فيه شيئاً ، لكن قضية كلامه فيها مرّ في مسألة التقليد ترجيح قوله : «وَقِيلَ : النَّظرُ فِي حِرَامٍ» فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه .

قوله (يجب النظر) أي على كل مكلف وجوب عن .

قوله (فيه) أي في أصول الدين .

قوله (قال تعالى لنبيه) دليل لطلب اليقين في أصول الدين .

(١) «المحضر» للرازى (٩١/٦).

(٢) «الأحكام» للأمدي (٤٤٧/٤).

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأشعري، والمعزلة، «تيسير التحرير» (٤/٢٤٣)، «عنصر ابن الحاجب» (٤/٥٨٣)، «المحضر» (٦/٩١).

«شرح الكوكب» (٤/٥٣).

(٤) سورة محمد الآية : (١٩).

(٥) سورة الأعراف الآية : (١٥٨).

لأنّ وقيل : النظر فيه حرام .

الثني (وَقِيلَ : النَّظَرُ فِي حَرَامٍ) ^(١) لِأَنَّ مَذْنَةَ الْوَقْعِ فِي الشَّبَهِ وَالضَّلَالِ لَا تَخْتَلِفُ الْأَذْهَانُ، بِخَلَافِ التَّقْلِيدِ فَيُجِبُ بَأْنَ يَجْزُمُ الْمُكْلَفُ عَدَدَهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الشَّرُعُ مِنْ عَاقِدٍ .

وَدَفَعَ الْأُولَئِنَ دَلِيلَ الثَّانِي أَنَا لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَيْسُوا أَهْلَلِلَّنْظَرِ، فَإِنْ الْمُتَبَرِّضُ النَّظَرَ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ كَمَا أَجَابَ الْأَعْرَابِيَّ الْأَصْعَمِيَّ ^(٢) عَنْ سُؤَالِهِ : يَمْعَرَّفُ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : «الْبَغْرَةُ تَدْلُّ عَلَى الْبَعْرِ، وَأَثْرُ الْأَقْدَامِ يَدْلُّ عَلَى الْمَسِيرِ» .

الثلثة قوله (وَقِيلَ : النَّظَرُ فِي حَرَامٍ) مُحْلِّلُ الْخَلَافِ فِي وجوبِ النَّظَرِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَعَدْمِهِ النَّظَرِ فِي غَيْرِهِ مَعْرَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا النَّظَرُ فِيهَا فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا كَمَا ذَكَرَ السُّعدُ التَّقْنَازِيُّ كَغَيْرِهِ ^(٣) .

قوله (وَدَفَعَ الْأُولَئِنَ دَلِيلَ الثَّانِي، الْخ.) يُدْفَعُ دَلِيلَ الثَّانِي أَيْضًا بِأَنَّ لَا تُسْلِمُ أَنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ مَذْنَةً لِلْوَقْعِ فِي الشَّبَهِ وَالضَّلَالِ، إِذْ لَيْسَ مُتَبَرِّضًا النَّظَرَ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، بل عَلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهَا لَيْسَ مَذْنَةً لِلَّذِكْرِ .

قوله (كَمَا أَجَابَ الْأَعْرَابِيَّ، الْخ.) أَيْ وَكَفَولُ الْعَامِيِّ إِذَا رَأَى شَيْئًا عَجِيْبًا :
«سَبْحَانَ الْخَالِقِ» .

(١) نَقَلَهُ ابْنُ النَّجَارُ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُتَبَرِّ» (٤/٥٣٥) عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ .

(٢) هُوَ عَبْدُ الْلَّهِ بْنُ قَرِيبٍ بْنِ الْمَلْكِ، الْمَصْرِيُّ الْأَصْعَمِيُّ، الْإِمامُ، صَاحِبُ الْمُغَامَةِ وَالْأَخْبَارِ، أَبُو سَعِيدٍ، الْإِمامُ فِي الْحَدِيثِ وَالْتَّفْسِيرِ، كَانَ حَسْنُ الْعِبَارَةِ جَدًا، تَوْفِيقُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَنَةُ ٢٦٦هـ (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ) (٥٤٩) .

(٣) كَالْزَرْكَنِيُّ فِي «الثَّنِيفِ» (٢/٢٢٢) .

الثُّالِثُ وقال العَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ : «يُجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، وَلَا يُجِبُ النَّظَرُ اكْتِفَاءً بِالْعَدْدِ الْجَازِمِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُفِي فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَلَيْسُوا أَهْلَلِلَّنْظَرِ - بِالْتَّلْفِظِ بِكَلْمَتِي الشَّهادَةِ الَّتِي عَنِ الْعَدْدِ الْجَازِمِ، وَيَقَاسُ غَيْرَ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ» ^(١) .

الثُّالِثُ قوله (وَلَا يُجِبُ النَّظَرُ) أَيْ وَجْبُ عَيْنٍ، وَلَا كَفَايَةٍ .

دَلِيلُ الْأَسْمَاءِ فِي دَلِيلِ الْأَرْبَعَةِ

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

يَقَوْلُهُ لِمَنْ يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ : إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا بِالْمُنْهَى إِلَيْهِ .

اللهم قوله (وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية) المراد بـ(الدينية) المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توقفت على الشعْر أم لا، وقد بيّنَتُ موضوع هذا العلم، ومسائله، غايته في أول شرح الطوالع.

اللهم فسأء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخير؟^٢ . وما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيذان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينتبهندي لذلك . أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها، ودفع الشكوك والшибور عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له، يكفي قيام بعضهم به . وأما غيرهم من يخشى عليه من الخوض فيه الواقع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه . وهذا حمل نبأ الشافعي وغيره من السلف -رضي الله عنه- من الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية . وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد ، وإن كان آثماً بترك النظر على الأول .

اللهم قوله (لا تدل) أي النساء والأبراج، والأرض والفجاج . وعبر بعضهم بقوله: «تدلان» أي النساء والأرض الموصوفتان بما ذكر، وزاد في «المواقف» بعد «ذات فجاج» «ويحر ذات أمواج» وعليه فالتعبير بـ«تدل» كما في «المواقف» ظاهر . قوله (يكفي قيام بعضهم به، الغ) قد بين السعد الفتزاوني الشفرين المذكورين، ثم قال: «والحق أن المعرفة بدليل إجمالي، أي كالنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن خصيص التقليد فرض عين لا يخرج عنه لأحد من المكلفين، وبدليل تفصيل على طريق المتكلمين بحيث يتمكن منه إزاحة الشبه، وإزام المكريين، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد أن يقوم به البعض . قال: وليس الخلاف في الذين نشوا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى وال الصحاري ، ولا من الذين يفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهر ، فإن هؤلاء كلهم من أهل النظر، بل في نم نشاً على شاهق جبل ولم يتفكر في خلق السماوات والأرض وأخبره إنسان عما يلزم منه اعتقاده وصدقه بمجرد إخباره من غير تفكير وتدبر» .

اللهم

عن الأشعري : لا يصح إيمان المقلد . وقال القشيري : «مكذوب عليه» . والتحقيق : إن كان أخذنا لقول الغير بغير حجّة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي ، وإن كان جزّماً فيكتفي ، خلافاً لأبي هاشم .

اللهم (وعن الأشعري) أنه (لا يصح إيمان المقلد)^(١) . وشنع أقوام عليه بأنه يلزمهم تكبير العوام ، وهو غالب المؤمنين . (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القشيري)^(٢) في دفع التشنيع : «هذا (مكذوب عليه)»^(٣) .

قال المصنف : (والتحقيق) في المسألة الداعف للتشنيع أنه (إن كان) التقليد (أخذنا لقول الغير بغير حجّة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجزم به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعاً ، لأنّه لا إيمان مع أدئن تردد فيه . (وإن كان) التقليد أخذنا لقول الغير بغير حجّة ، لكن (جزّماً) ، هذا هو المعتمد ، (فيكتفي) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره ، (خلافاً لأبي هاشم) في قوله : «لا يكفي ، بل لا بدّ لصحة الإيّان من النّظر»^(٤) .

اللهم

(١) «التشنيف» (٢٣٠/٢) ، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣) .
 (٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستاذ ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم المفتر ، التموي الأديب ، الشاعر ، الكاتب الصوفي ، لسان عصره ، وسيد وقته ، وسر الله في خلقه ، وأستاذ الجماعة ، ومقدّم الطائفة ، ومقصود السالكين ، وزلم العلم والعبادة ، قرأ الفقه على أبي يكر الطوسي ، والأصول على ابن فروك ، من شرط مصنفاته : الرسالة ، تونى رحمة الله تعالى له سنة ٤٦٥هـ بنيساور . «الطبقات» للأستوى (١٥٧/٢) .

(٣) «التشنيف» (٢٣٠/٢) ، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣) .

(٤) «التشنيف» (٢٣٥/٢) ، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣) .

(١) «التشنيف» (٢٣٧/٢) .

اللهم هو الله الواحد ، والواحد الشيء الذي لا ينقسم ، ولا يُشبّه بوجهٍ

الثانية (هو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين بجاز أن يزيد أحدهما شيئاً والآخر ضداً
الذي لا ضدّ له غيره كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادين ، وعدم
وقوعهما لامتناع ارتفاع الصدرين المذكورين واجتماعهما ، فينتهيّن وقوع
أحدهما ، فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه ، فلا يكون الإله إلا واحداً.
وإطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذه من قوله تعالى : « صُنْعَةٌ
اللهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ »^(١).

الحقيقة قوله (هو الله) أي الذات الواجب الوجود. واحتُجّ له بأمرٍ منها أنْ مبدأ الممكنتات لا بدّ أن يكون واجباً، إذ لو كان ممكناً لكان من جملة الممكنتات فلم يكن مبدأ لها.

قوله (حركة زيد وسكونه) أي بأن يتعلّق لنا إراداتها معًا بإنجاحها في وقت واحد، ولا بدّ في اجتماعها إذ لا تضاد بينها، بل بين المرادين.

قوله (وإطلاق المتكلمين اسم الصناع ، الخ) دفع به اعتراض من قال: إن اسم «الصناع» لم يرد في أسمائه تعالى؟ على أن البيهقي روى أنه من أسمائه تعالى .

قوله (لا ينقسم بوجه) أي لا بالفرض ، ولا بالوهم ، ولا بالفعل .

(١) سورة النبأ الآية (٨٨).

قال عبد القبار غفر الله له ولوالديه : الشارح هنا الاستدلالتابع للزركشي في «التشبيه» (٢٤٢٢)، وهو أنه يكتفي في أسماء الله تعالى ورود أصل المعنى في الكتاب، أو السنة، كما يبذل عليه صنيع المفسّر، وفي خطبة منهاج الوروي ما يزيد عليه، وكان ابن حجر العسقلاني رجح عدم الافتراض قال : «واسمه الله تعالى تعلق ترقية على الأصل، فلا يجوز اخراج اسمه تعالى أو وصفه إلا باتفاق أو سنة صحيحة وإن لم تأتى مصراً به لا يناسب الذي اشتهر به فحسب». خصراً.

الثالث (والواحد الشيء الذي لا ينقسم) بوجه (ولا يُنْبَهُ) بفتح الباء المشددة، أي به ولا بغرة أي لا يكون بينه وبين غيره شيء (بوجه).

اللَّهُمَّ قُولْهُ (وَلَا يُسْبِبُهُ) لَوْ عَيْرَ بِـ(أو) لَكَانَ أُولَئِي وَأُوقَفَ بِقَوْلِ إِمامِ الْخَرْمَنِ: «الْوَاحِدُ مَعْنَاهُ الْمُتَوَحِّدُ الْمُتَعَالِي عَنِ الْاِنْقَاسَامِ. وَقَبْلُ: (الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ).

والله تعالى قد يم لا ابتداء لوجوده . حقيقته مخالفة لسائر الحقائق . قال
المحققون : ليست معلومة الآن ؟

الشيخ والله تعالى قدّيم أي (لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء ، إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث ، تعالى عن ذلك .

(حقيقة) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق)، قال المحققون: ليست معلومة
الآن أي في الدنيا للناس.

اللّٰهُمَّ قوْلِهِ (وَاللّٰهُ تَعَالٰى قَدِيم) تَوَقَّفُ بعْضُهُمْ فِي إِطْلَاقِهِ عَلٰى اللّٰهِ تَعَالٰى لِعَذَابٍ وَرُوْدَهِ،
وَهُوَ رُودَهُ، فَانْهَى وَدَفَعَ مِنْ ابْرَاهِيمَ مَا حَمَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

قوله (ولا انتهاء)، أي لوجوده، ذكر لمناسبة لقوله: «لا ابتداء لوجوده»، لأنه داخل في مفهوم صفة (القدم)، أعني الأزلية، فإنه ليس داخلاً فيه لكنه لازم له لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه، وإنما هو مفهوم صفة (البقاء) وهي الابتدائية.

قوله (الاحتاج إلى مُعْدِثٍ) أي الاحتاج مُعْدِثٍ إلى محدثٍ، وهكذا في تسلسلٍ،
والتسلسل مُحالٌ، والخلاف المستلزم له مُحالٌ.

قوله (حقيقته تعالى) ذكرها للمشاكلة ، وإن فقد منع بعضهم من استعمالها
في الله .

(١) أي في عدد أسماء الله الحسنين، رواه ابن ماجة في الدعاء، باب أسماء الله عز وجل (٣٨٥١)، وقال النبي في شرح إمسادة ضعيف، وعند أبي داود في الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخول المسجد (٣٩٤) بطريق لا ينزل عن الحسن ما يقويه، وهو **أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعد يا الله العظيم، ووجه الكريم، وسلطان العظيم من الشيطان الرجم** .

وأُحِبَّ بِمَنْعِ التَّوْقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِالْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ بِصَفَاتِهِ كَمَا أَجَابَ بِهَا مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَرَعُونَ السَّائِلُ عَنْهُ تَعَالَى ، كَمَا قَصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ». ^(٢)

^{للباحثين} قوله (وقال كثير) أي من المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

¹¹ (٢٣٦) (٢) لغويًا، وأن الحق في التعبير العبارة الأولى.

(١) جعل الزركني في **التنبيه** (٤٢١) (١) الرابع تمهيداً، و(٢) العبرة
 (٢) سورة الشعرا الآية: (٢٤، ٢٣) **(فَانْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمُلْكَ)** قال رَبُّ الْكَنْزَوْرِ
وَالْأَكْرَمِ وَمَا يَتَبَشَّرُ بِأَنْ كَانُوا مُؤْفِقِينَ.

[لا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ اللهِ تَعَالَى]

وَخَتَّلُوا : هُلْ يَمْكُنُ عِلْمَهَا فِي الْآخِرَةِ ؟

[الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض]

ليس بجسمٍ، ولا جوهرٍ، ولا عرضٌ؛

(وَخَتَّلُوا) أي المحققون (هل يمكن علمها في الآخرة)؟ فقال بعضهم: نعم لحصول الرؤية فيها - كما سيأتي - وبعضهم: لا، والرؤية لا تفيد الحقيقة^(١).

(ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنَّه تعالى مُنْزَهٌ عن الْحَدُوثِ ، وهذه حادثة ، لأنَّها أقسام العالم ، إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره .

والثانية العرض والأول - ويُسمَّى بالعين - وهو محل الثاني المُؤْمَنُ له - إما مُركب وهو الجسم ، أو غير مُركب وهو الجوهر ، وقد يُقيَّد بالفرد .

اللائحة قوله (هل يُنْكِنُ عِلْمَهَا) أي عقلاً أو شرعاً؟ وصحح البُلْقَيني المぬ ، ويوجَّه باتهامه تفتيض الإحاطة به تعالى ، وهي متعنة ، وأما قوله ﷺ في خبر الصحبين في رؤيته تعالى : «فَإِنَّهُمْ أَنْذَلُوهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرُفُونَهَا»^(٢) فقال العلماء: المراد بالصورة الصفة ، والمعنى: أنَّه يرونه على ما يعرفونه من صفاتِه العالية ، على أنَّ الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح .

[الله تعالى مُنْزَهٌ عَنِّيْمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَشَرٌ]

المثلث

لَمْ يَرَأْ وَحْدَهُ ، وَلَا مَكَانَ ، وَلَا زَمَانَ ، وَلَا قُطْرٌ ، وَلَا أَوَانَ .

ثُمَّ أَحَدَثَ هَذَا الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ ، وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ لَمْ يَجِدْهُ بِاِبْتِدَاعِهِ فِي ذَاهِهِ حَادِثٍ .

(لَمْ يَرَأْ وَحْدَهُ ، وَلَا مَكَانَ ، وَلَا زَمَانَ ، وَلَا قُطْرٌ ، وَلَا أَوَانَ) هَذَا مِنْ عَطْفِ الْحَاسِنِ عَلَى الْعَالَمِ ، إِذَا الْقَطْرُ مَكَانٌ مُخْصُوصٌ كَالْبَلدِ ، وَالْأَوَانُ زَمَانٌ مُخْصُوصٌ كَزَمَانِ الْزَّرْعِ ، وَالْأَدَاعِيَ إِلَى الْعَطْفِ الْحَاطِبَةِ فِي التَّنْزِيهِ ، أَيْ هُوَ مُوْجَدٌ وَحْدَهُ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالْزَّمَانِ فَهُوَ مُنْزَهٌ عَنْهُمَا .

ثُمَّ أَحَدَثَ هَذَا الْعَالَمَ الْمَشَاهِدَ مِنَ السَّيَّاَتِ وَالْأَرْضِ بِهَا فِيهَا (مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ) إِلَيْهِ . (وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ) فَهُوَ فَاعِلٌ بِالْاِخْتِيَارِ ، لَا بِالذَّاتِ . (لَمْ يَجِدْهُ بِاِبْتِدَاعِهِ فِي ذَاهِهِ حَادِثٍ) فَلَيْسَ كُفِّيرُهُ مُحَلًا لِلْحَوَادِثِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ «فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ»^(١) ، «لَيْسَ كَمَلِيكٍ شَوَّهٌ»^(٢) .

قوله (هذا) أي لا قُطْرٌ ، وَلَا أَوَانٌ . قوله (في ذاته) متعلَّقٌ بـ«يَجِدْهُ» ، لَا بـ«يَبْتَدِعُهُ» .

قوله (وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، اللَّخُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ «فَعَالٌ» رَاجِعٌ إِلَى «أَحَدَثُ ، اللَّخُ» ، وَ «لَمَّا يُرِيدُ» إِلَى «لَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ» ، وَ «لَيْسَ كَمَلِيكٍ شَوَّهٌ» إِلَى «لَمْ يَجِدْهُ ، اللَّخُ» .

(١) سورة البروج الآية: (١٦).

(٢) سورة الشورى الآية: (١١).

(١) وَيَهُوَ قَالَ الْجَاهِيرُ . «الشَّنِيفُ» (٢٤٨/٢) ، «غَایَةُ الْوَصْوَلِ» (ص: ١٥٣) .

(٢) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَجْهُهُ يَوْمَئِنَةٌ إِلَى رَبِّيْنَةٍ» (٦٨٨٥) ، ومسلم في الإبان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧) .

القدر ، خيره وشره منه ؛ علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات ؛ وقدرتة لكل مقدور ؛

القبيح (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل ، (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وإرادته .

(علمه شامل لكل معلوم) أي ما من شأنه أن يعلم ممكناً كان أو ممتنعاً (جزئيات وكليات) .

اللبيبة قوله (المقدر) بالرفع نعتاً لـ(ما). وبه على أن مراد المصنف بـ(العقد) المقدر، لا ما يقرن بالقضاء مصدرها في قوله: «هذا بقضاء الله تعالى وقدره». وقضاء الله تعالى عند الأشاعرة إراداته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيها لا يزال . وقدرتة إيجاده للأشياء على قدر مخصوص ح: وتقدير معين.

وخلفت المعتزلة في ذلك فقالوا: إن الأمور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء وقدر، ولذلك سُمّ قدرية لأنهم نفوا القدر^(١).

قال الشافعى^(٢): «إذا سلّموا العلم خصموا». ومعناه: أنهم إن انكروا علم الله تعالى في الأزل بما يكون كفروا، وإن جوزوا وقوع الأمر على خلاف العلم التقديم لزم نسبة الجهل إليه تعالى، وإن فلا معنى للقدر إلا ذلك^(٣). ويسقط الكلام على ما ذكر والخلاف فيه يُطلب من المطلولات.

قوله (ما من شأنه أن يعلم) به على أن متعلقات علمه تعالى غير ممتنعة، وكذا بالنسبة إلى القدرة .

(١) «التشنيف» (٢٥٣/٢).

(٢) «التشنيف» (٢٥٤/٢).

القبيح وقوته شاملة (لكل مقدور) أي ما من شأنه أن يُقدر عليه، وهو الممكّن بخلاف الممتنع .

اللبيبة قوله (ما من شأنه أن يُقدر عليه) وإن كان كل ما تعلقت به القدرة بالفعل ممتنعاً فتعلقتها بالقوة غير ممتنعة وبال فعل ممتنعة .

قوله (بخلاف الممتنع) أي فلا تتعلق به القدرة، لا لنقص فيها، بل لعدم قابلية الممتنع الوجود، فلم يصلح حملاً لتعلقها . وخالف ابن حزم فقال: «إنه تعالى قادر على أن يستخدم ولداً، وإنما كان عاجزاً». وردد بأن اتخاذه الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة لما من فلا يكون عاجزاً . وكالممتنع الواجب فلا تتعلق به القدرة، وإنما يلزم تحصيل الحصول .

اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَةً، وَمَا لَا فِلَّا.

اللَّهُ أَنْتَ بِقَوْمٍ غَيْرَ مُسْتَقْبَحٍ وَلَا مُنْتَهٍ؟

اللَّهُ أَنْتَ (بِقَوْمٍ) تَعَالَى (غَيْرَ مُسْتَقْبَحٍ وَلَا مُنْتَهٍ) أَيْ لَا أَوْلَى لَهُ وَلَا آخِرٌ.

اللَّهُ أَنْتَ قَوْلَهُ (غَيْرَ مُسْتَقْبَحٍ وَلَا مُنْتَهٍ) تَفْسِيرُ الشَّارِحِ لِهِ بِمَا يَعْدُهُ فِي الْفَوْنَشِ مُرْكَبٌ،
وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْبَقَاءَ صَفَّةً إِضَافِيَّةً، وَهِيَ: اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ بِالظَّرِيفَةِ
لِلْمُسْتَقْبِلِ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بَعْدَ وَجْهِيَّتِهِ عَكْسَ الْقَدْمِ الْمُسْتَرِّ
بِ«اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ بِالنَّفَرِ لِلْيَاضِي»، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «فَالْبَقَاءُ: صَفَّةُ زَانَةٍ
حَقِيقِيَّةُ كَالْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ».

**اللَّهُ أَنْتَ (مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ) أَيْ يُوجَدُ (إِرَادَةً) أَيْ أَرَادَ وَجُودَهُ (وَمَا لَا) أَيْ وَمَا عَلِمَ
أَنَّهُ لَا يَوجَدُ (فَلَا) يُرِيدُ وَجُودَهُ فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةُ الْعِلْمِ.**

**اللَّهُ أَنْتَ قَوْلُهُ (فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةُ الْعِلْمِ) أَيْ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ^(۱)، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعَتَزِّلَةِ فَتَابِعَةُ
لِلْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مَا أَمْرَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ سَوَاءٌ وَقَعَ أَوْ لَا، وَلَا يُرِيدُ
مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مُعْصِيَةٍ سَوَاءٌ وَقَعَتْ أَمْ لَا. وَتَظَاهَرُ ثِمَّةُ الْخَلَافَ فِي أَيَّانِ أَبِي
جَهَلٍ فِي عِنْدِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَلِيُسْمِيَ مَرَادًا، وَكُفُرُهُ مَنْهَى عَنْهُ وَمَرَادٌ.
وَعِنْدَ الْمُعَتَزِّلَةِ بِالْعَكْسِ مِنْ حِيثِ الإِرَادَةِ^(۲).**

**فَالْأَنْتَنَا: وَلَوْ أَرَادَ مَا لَا يَقُولُ كَانَ نَقْصًا فِي إِرَادَتِهِ لِكَلَّاهَا عَنِ التَّفَوْذِ فِيهَا
تَعْلَقَتْ بِهِ.**

**وَتَوْسُطَ بَعْضَهُمْ^(۳) بِهِ يَرْفَعُ الْخَلَافَ فَقَالَ: الْإِرَادَةُ قَسْمَانِ: إِرَادَةُ أَمْرٍ وَتَشْرِيعٍ،
وَإِرَادَةُ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ، فَالْأَوَّلُ - مَا تُسْمِيُ الْإِرَادَةُ الْشَّرِعِيَّةُ - تَعْلَقُ بِالْعَلَاءِ لَا
بِالْمُعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(۴).
وَالثَّانِيَةُ - وَتُسْمِيُ الْإِرَادَةُ الْقَدْرِيَّةُ - شَامِلَةُ بِجُمِيعِ الْكَاتِنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
«فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ»^(۵).**

**وَاعْلَمُ أَنَّ تَبَعِيَّةَ الْإِرَادَةِ لِلْأَمْرِ عِنْدَ الْمُعَتَزِّلَةِ لَا تُنَافِي قَوْلَهُمْ بِالْمُخَادِهِمَا لِأَنَّ الْمَرَادَ
بِالْمُخَادِهِمَا اتَّخَادُهُمَا فِي الْمَسْدِقِ، لَا فِي الْمَفْهُومِ.**

(۱) انظر «التشنيف» (۲/۲۵۸).

(۲) «التشنيف» (۲/۲۵۸).

(۳) «التشنيف» (۲/۲۵۹).

(۴) سورة البقرة الآية: (۱۸۵).

(۵) سورة الأنعام الآية: (۱۲۵).

[صفاتُ المَعْانِي]

اللَّهُ لَمْ يَرَأْ بِأَسْمَاهُ، وَصَفَاتُ ذَاهِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحَيَاةٍ، وَإِرَادَةٍ؛

القِبَطُ (لَمْ يَرَأْ) سَبْحَانَهُ مُوْجَدًا (بِأَسْمَاهُهُ) أَيْ بِمَعَانِيهَا، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ باعتبار صفة كالعالم والخالق.

(وصفات ذاته) وهي : (ما دَلَّ عَلَيْهَا فَعْلُهُ) لِتَوقْفِهِ عَلَيْهَا (من قُدْرَةٍ) وهي : صفة تؤثِّرُ في الشيء عند تعلقها به ، (وعِلْمٍ) وهو : صفة يُنْكَشَفُ بها الشيء عند تعلقها به ، (وَحَيَاةٍ) وهي : صفة يقتضي صحة العلم لموصوفها ، (وَإِرَادَةٍ) وهي صفة تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع :

اللَّهُ لَيْلَةٌ قَوْلُهُ (وَعِلْمٍ) عَرَفَ عِلْمَهُ تَعَالَى بِحُضُورِ الْأَشْيَاءِ عَنْهُ بِلَا اِنْتَزَاعِ صُورَةً، وَلَا اِنْفَعَالَ، وَلَا اِتَّصَافَ بِكِيفِيَّةٍ، وَبِأَنَّهُ صَفَةُ أَزْلِيَّةٍ لَهَا تَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْاطَةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ دُونَ سَبْقِ خَفَاءِ، وَالشَّارِحُ عَرَفَهُ مَرَاعِيَّاً فِي جَانِبِنَا، لَا مَقْصُودٌ مَعْرِفَتِهِ، فَذَكَرَ فِي قِيدِ الْاِنْكَشَافِ لِمَنْ يَنْكَشِفُ عَنِ الْإِبْصَارِ بَعْدِ الْخَفَاءِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ : «يُنْكَشَفُ بِهَا» أَيْ لَنَا.

قَوْلُهُ (يَقْتَضِي صَحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهِ) أَيْ فَلَا يَصْحُّ الْعِلْمُ بِدُونِ الْحَيَاةِ، لَأَنَّهَا شَرْطُ لَهُ وَلَيْسَ سَبِيلًا لَهُ، إِلَّا لِزَمَنَ وَجُودَهَا وَجُودُهُ، وَظَاهِرُ أَنَّهَا شَرْطٌ لِغَيْرِ الْعِلْمِ، أَيْ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُذَكَّرَةِ.

لِلَّذِينَ أَوْ التَّنْزِيرِيَّةُ عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَكَلَامٍ، وَبِقَاءٍ.

القِبَطُ (أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا التَّنْزِيرِيَّةُ) لَهُ تَعَالَى (عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ) وَهِيَ صَفَاتُ يَزِيدُ الْاِنْكَشَافَ بِهَا عَلَى الْاِنْكَشَافِ بِالْعِلْمِ؛ (وَكَلَامٍ) وَهُوَ صَفَةُ عَبْرِ عَنْهَا بِالنَّظَمِ الْمُرْفُوْسِ بِكَلَامِ اللَّهِ أَيْضًا، وَيُسَمِّيَانَ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا؛ (وَبِقَاءٍ) وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ.

اللَّهُ لَيْلَةٌ قَوْلُهُ (يَزِيدُ الْاِنْكَشَافَ بِهَا) رَاعِنَ فِيهِ جَانِبُنَا أَيْضًا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى فَهُمَا صَفَاتُ زَانِدَتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاهَنِهِ تَعَالَى.
وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْمَلْسُومَاتِ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْمَبَصِّرَاتِ.

قَوْلُهُ (الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ أَيْضًا) كَمَا سُمِّيَتِ الصَّفَةُ بِهِ فَكُلُّ مِنَ الصَّفَةِ وَالنَّظَمِ يُسَمِّي بِكَلَامِ اللَّهِ، وَمَعْنَى كُونِهِ اسْتِنَةً لِلنَّظَمِ دَالٌّ عَلَى الصَّفَةِ الْقَدِيمَةِ.

قَوْلُهُ (وَيُسَمِّيَانَ) أَيْ الصَّفَةِ وَالنَّظَمِ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا، أَيْ كَمَا يُسَمِّيَانَ بِكَلَامِ اللَّهِ.

وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنِ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى، وَنَتَرَهُ
عِنْدَ سَيِّعِ الْمُشَكِّلِ.

الث (وما صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنِ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى) مِنْهُ، (وَنَتَرَهُ
عِنْدَ سَيِّعِ الْمُشَكِّلِ) مِنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَتَرَجَّحُنَّ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي»^(١)،
«وَبَيْتَنِي وَجْهُ رَبِّكَ»^(٢)، «وَلَنُصْنَعَنَّ عَلَى عَيْنِي»^(٣)، «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ
أَيْمَانِنِي»^(٤)، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كَلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَعَيِ
الرَّحْمَنِ كَثْلَبٌ وَاجِدٌ يَضْرِفُ كَيْفَ يَسْأَمِه»^(٥)، «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوْبَ
مُبْيِي النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوْبَ مُبْيِيُ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشُّفَّرُ مِنْ
مَغْرِبِهِ»^(٦) رواهُ مُسْلِمٌ .

الث أَمَا صِفَاتُ الْأَفْعَالِ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ أَزْلِيَ خَلْقًا
لِلْحَنْفِيَةِ^(١)، بل هِيَ حَادِثَةٌ، أَيْ مُتَجَدِّدةٌ، لَأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تَعْرُضُ لِلْقَدْرَةِ، وَهِيَ
تَعْلَقُ بِهَا بِوْجُودَاتِ الْمُقْدُورَاتِ لِأَوقَاتٍ وَجُوَادَاتِها، وَلَا مُخْذُورٌ فِي اتِّصَافِ
الْبَارِي سَبَحَانَهُ بِالإِضَافَاتِ كَكُونَهُ قَبْلَ الْعَالَمِ وَمَعْهُ وَبَعْدَهُ، وَأَزْلِيَ أَسْمَاهُ
الرَّاجِعَةِ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ - كَمَا تَقْدِمُ فِي جَلَّ الْأَسْمَاءِ - مِنْ حِيثِ رَجُوعِهَا إِلَى
الْقَدْرَةِ لَا لِفْعَلٍ، فَالْحَالُ - مَثَلًا - مِنْ شَانَهُ الْخَلْقُ، أَيْ هُوَ الَّذِي بِالصِّفَةِ الْتِي
بِهَا يَصْبَحُ الْخَلْقُ وَهِيَ الْقَدْرَةُ - كَمَا يَقَالُ فِي الْمَاءِ فِي الْكَوْزِ: «مَرْوُ» أَيْ هُوَ
بِالصِّفَةِ الْتِي بِهَا يَمْحُصُ الْأَرْوَاءَ عَنْ مَصَادِفَ الْبَاطِنِ، وَفِي السَّيْفِ فِي الْعَدْدِ:
«قَاطِعٌ» أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الْتِي بِهَا يَمْحُصُ الْقَطْعَ عَنْ مَلَاقَةِ الْمَحْلِ - فَإِنْ أَرِيدَ
بِـ«الْحَالَقَ» مِنْ صَدْرِ مِنْهُ الْخَلْقِ فَلَيْسَ صُدُورُهُ أَزْلِيًّا . ذَكَرَ ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ، وَبَيْنَ
رَجُوعِ الْأَسْمَاءِ كَلَّهَا إِلَى الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا فِي «الْمَقْدِسِ الْأَسْنَى» .

الث قَوْلُهُ (وَالرِّزْقُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ مُصْدَرًا لِيُنَاسِبَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَيَصْبَحُ كَسْرُهَا
بِجَعْلِهِ اسْمًا مُصْدِرًا بِمَعْنَى الْمُصْدَرِ .
قَوْلُهُ (وَهِيَ) أَيْ الْإِضَافَاتِ .

(١) سُورَةُ طَهِ الْآيَةُ: (٥) .

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ الْآيَةُ: (٢٧) .

(٣) سُورَةُ طَهِ الْآيَةُ: (٣٩) .

(٤) سُورَةُ الفُتحِ الْآيَةُ: (١٠) .

(٥) رواهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَدْرِ، بَابُ تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ يَشَاءُ (٤٧٦٨) .

(٦) رواهُ مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ، بَابُ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ وَتَكْرَرِهِ (٤٩٥٤) .

(١) شِرْحُ الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ لِلْمَقْارِيِّ، (ص: ٤٣) .

لما ثُمَّ اخْتَلَفَ أَنْتَشَنَا نَوْوُلُ أَمْ نَوْوُضُ مُنْزَهِينَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنْ جَهَنَّمَ بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدِحُ .

الثُّنْجَةُ (مِمَّ اخْتَلَفَ أَنْتَشَنَا نَوْوُلُ) المُشَكِّلُ^(١)، (أَمْ نَوْوُضُ) معناه المراد إليه تعامل مُنْزَهِينَ) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهنما بتفصيله لا يقدح) في اعتقاونا المراد منه مُعْمَلاً .

الثُّنْجَةُ قوله (مُنْزَهِينَ) هو حال من فاعل «نَوْوُلُ» ، و «نَوْوُضُ» .

الثُّنْجَةُ والثُّنْجَيْضُ مذهب السلف وهو أسلم ، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أي أخرج إلى مزيد علم ، فيؤول في الآيات الستة بالاستيلاء^(١) ، والوجه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدرة ؛ والخديان من باب التهليل المذكور في علم البيان نحو «أَرَأَكَ تَعْدُمُ رَجُلًا وَتُنْزَحُ أُخْرَى» يقال للمتردِّي في أمر تشبّهها له بمن يفعل ذلك لإقاده وإحجامه ،

الثُّنْجَةُ قوله (وهو أعلم) كثيراً ما يُقال بدل «أعلم» «أحْكَمَ» أي أكثر إحكاماً أي اتفاقاً ، والأول أول ، وفيه بالنظر لقوله : «أي أخرج إلى مزيد علم» مجاز ، مجاز مُرْسَلٌ لأنَّ معنى حقيقة «أعلم» حقيقة : أزيد علىـ ، والأرجحية إلى مزيد علم سبب لصيغة الأخرج أعلم ، فإذا طلاق «الأعلم» على «الأخرج» إلى مزيد علم من إطلاق اسم المسبب على السبب .

ومجاز عقلي حيث أُسْبَدَ «أعلم» إلى التأويل لأنَّه من إسناد ما للمسبب إلى السبب ، لأنَّ الأخرج إلى مزيد علم حقيقة هو المؤول لا التأويل ، وإنما التأويل سبب لذلك .

(١) قال الغوري - رحمة الله تعالى - في «عمل النزيل» (٢٩٧/٢) (وأولت المعتلة الستة بالاستيلاء) ، فاما أهل السنة يقولون : الستة على العرش صفة له تعالى يلايكيف يحب على الرجل الإيمان به ، ويكل العلم فيه إلى الله عزوجل ... وروي عن سفيان الترمي ، والأوزاعي ، والثلث بن سعد ، وسفیان بن عینة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المشتبهات : أقربوها كي جاءت فلا يكفيه ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي ندين به ونعتقد به .

(٢) قال الزركشي في «التشبيه» (٢٦٨/٢) : «وكان إمام الحرميين يُؤْوِلُ أَوْلَى ثُمَّ رجع في آخر أمره ، وحرّم التأويل ، ونقل إجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النطامية : والذي ترافقه رأيا ، وندىن الله تعالى به عقداً اتباع سلف الأمة الأولى الاتباع ، وترك الابتداع ، والمدليل السعى القاطع في ذلك إجماع الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم» .

[القرآنُ غيرُ مخلوقٍ]

للثالث

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ،
محفوظ في صدورنا ، مفروءٌ بآليةِنا .

الثانية (القرآن) وهو (كلامه) تعامل القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضًا
(على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) باشكال الكتابة وصور الحروف
الدلالة عليه ، (محفوظ في صدورنا) بالفاظ المخيلة ، (مفروءٌ بآليةِنا) يحروفه
الملفوظة المسنوعة .

فقوله : «على الحقيقة» راجع إلى كل من «مكتوب ، ومحفوظ ، ومفروء» ،
وقدَّمَ الإشارة إلى ذلك .

وبَتَّه بقوله : «لا المجاز» على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد
المتكلمين ، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ، ولا في الصدور ، ولا في
الألسنة ، وإنما المراد بها مقابل المجاز ، أي يصح أن يُطلق على القرآن حقيقة
أنه مكتوب محفوظ مفروء ،

الرابعة قوله (وهو كلامه) ذكره لدفع تورُّم أن النَّظم المعروف قديم ، وهو إنما يأتي
على اختبار المصنف : أن الكلام حقيقة في النفس فقط ، أما على ما اختباره تبعاً
للمحققين من أنه مشترك بين النفسي واللسانى فلا يدفع ذلك ، وإنما يدفعه
إيدال الكلام بـ«النفسى» .

الپيُّنُق فالمراد من الحديث الأول - والظرف فيه خبر كالبخاري والمجرور - : أنَّ قلوبَ
العباد كَلَّها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسره يصرفة كيف شاء كما يقلب
الواحد من عباده البسيط بين إصبعين من أصابعه .

والمراد من الثاني : أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس
من مغربها فلا يرُدُّ تابياً كما يبسّط الواحد من عباده يده للعطاء ، أي للأذنة فلا
يرد معطياً^(١) .

اللائحة قوله (كالبخاري والمجرور) أي خبر أيضًا ، وأراد به «كقلب .. الخ» ، وجملة
«والظرف فيه خبر كالبخاري والمجرور» معترضة بين المبتدأ وهو قوله : «فالمراد» ،
وخبره وهو قوله : «أنَّ قلوبَ العباد .. الخ» .

(١) وقال الحافظ ابن كثير في «التفسيرة» (٢٧٠/٢) : «وإنما يُسلُكُ في هذا المقام منهُم السُّلُكُ
الصالح : مالك ، والأوزاعي ، والتوري ، والبيهقي ، وأحد بن سعد ، والشافعي ، وأحد بن حبيب ،
وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم من آئية المسلمين قدّمُوا وحدَيْهَا ، وهو إثارةها كما جاءت من
غير تكليف ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، والظاهر المتادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى ،
فإن الله لا يشبهها شيء من خلقه «ليسَ عَجَلَيْهِ ، فَنَّ» : وهو أتشيع العجمي ، بل الأمر كما
قال الأئمة منهم تعميم بن حاد الخزاعي شيخ البخاري : من شَبَّهَ اللهَ بخُلُقهْ فَقَدْ كَفَرَ ، ومن
جَحَدَ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ ، وليس فينا وصف الله نفسه ولا رسوله تشبيه ، فمن
أثبتَ اللهُ تعالى ما وردَت به الآيات القراءية ، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق
بجلال الله تعالى ، ونفَن عن الله تعالى نقائص فقد سلك سبيل المدى . ولقد أطال الشَّيخ أبو
الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - في كتابه «الإبانة» ببره هذه التأويلات التي ذكرها
الشارح مع أداتها ، ثم انتصر للذهب أهل السنة الذي ذكره كل من إمام المخرجين ، والبغوي ،
والزركي ، وابن كثير ، وغيرهم من الأئمة ، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء ، أمَّن .

[الثَّمَاثُ، وَالْعَقَابُ]

३१

يُعَذَّبُ على الطاعة ، ويعاقب ، إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية .

لِعْنَةُ (بِعَيْبٍ) الله تعالى عبادة المكثفين (علن الطاعة) فضلاً، (وبِعَيْبٍ) لهم (إلا أن يغفر غير الشرك على المصيبة) عدلا لإخباره بذلك قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَأَمَّا الْحَسُنَاتُ الْأَكْبَرُتَا فَإِنَّ أَجْحِمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ حَفِظَ مَقْعَدَ رَبِّهِ وَتَقَبَّلَ أَنْفُسَهُ عَنْ أَهْوَاهِهِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»^(١)، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٢). وهذا الأخير خصص لعموم العقاب.

اللهم إني أقوله (العمومات العقاب) أي قوله تعالى: «وَأَخْطَطْتُ بِهِ حَظِّيْتَهُ، فَأَوْتَيْتَكَ أَصْحَبَتِ الْأَنَارَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ»^(٣).

الثانية وانصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق، أي موجود أولاً وأبداً اتصفّ له باعتبار وجودات الموجود الأربعة، فإن لكل موجود وجوداً في الخارج، وجوداً في الذهن، وجوداً في العبارة، وجوداً في الكتابة، فهي تدل على العبارة، وهي على ما في الذهن، وهو على ما في الخارج.

اللغاية قوله (اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربع) أي فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم بذاته تعامل وهو الوجود الحقيقى ، وباعتبار الوجود الذهنى محفوظ في الصدور ، وباعتبار الوجود في العبارة مقروء بالألسنة ، وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف . وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور ، ولا في العبارة ، ولا في المصاحف .

(١) سورة النازعات من الآية : (٤١-٣٧).

(٤٨) سورة النساء الآية :

(٢) سورة البقرة الآية : (٨١).

القىٰ (وله) سبحانه (إثابة العاصي ، وتعذيب المطیع ، وإيلام الدّواب والأطفال) لأنّه ملكه يتصرّف فيهم كيف يشاء ، لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطیع ، وتعذيب العاصي ، كما تقدّم ، ولم يربّد إيلام الدّواب والأطفال في غير القصاص والأخصل عدهما ؛ أما في القصاص ، فقال ﷺ : «لَئِنْ حَقَّ لِلْمُؤْمِنِ أَهْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَقْادَ لِلشَّاهَةِ الْجَلِحَاءَ مِنَ الشَّاهَةِ الْقَرْنَاءِ»^(١) رواه مسلم ؛ وقال : «يَقْصُّ لِلخَلْقِ بَعْضَهُمْ مِّنْ بَعْضٍ حَتَّىٰ الْجَنَّاءَ مِنَ الْقَرْنَاءِ»^(٢) من اللّذّة ؛ وقال : «لِيَخْصِّمَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ الشَّاثَانَ فِيهَا انْتَلَحَّتْ»^(٣) رواها الإمام أحمد ، قال المنذري^(٤) في الأول : «رواته رواه الصحيح ، - وفي الثاني - إسناده حسن» .

(١) رواه مسلم في البر والصلة ، باب خريم الظلم (٤٦٧٩) ، والترمذني في صفة القيمة ، باب ما جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤) ، وأحد في مسنده (٦٩٠٦) .

(٢) رواه أحد في مسنده (٨٤٠١) .

(٣) رواه أحد في مسنده (٨٧١٠) .

(٤) هو عبد العظيم بن عبد الله التميمي ، زكي الدين الشاعري ، ثانية عصره ، وندرة ذهره ، الجامع بين الرواية والدرایة ، والبالغ في الديانته أقصى العالية ، كان إماماً في الفقه ، والعربية ، والحديث ، والورع ، من مؤلفاته : شرح النبی ، الترغیب ، وغيرها الكثیر ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٥٠هـ) (الطبقات ، للأستاذی : ١٤٠٧/٢) .

[الظلم مستحبٌ على الله تعالى]

للّٰه

ويستحب وصفه بالظلم .

القىٰ وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيمة على التكليف والتمييز ، فيقتصر من الطفل وغيره .

(ويستحب وصفه) سبحانه (بالظلم) لأنّه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء ، فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوفهم .

اللّٰهُ قوله (والتمييز) لاحظ في ذكره إدخال الدّواب كما لاحظ في ذكر التكليف إدخال الأطفال ، وإلا فلا حاجة للجمع بينهما .

يراه المؤمنون يوم القيمة ؟

اللائق (يراه سبحانه المؤمنون يوم القيمة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموقعة لقوله تعالى: «**وَجُوهُهُنَّ مُؤْمِنُو نَّارٍ**» إلى ربهما ظاهرة^(١)، والمخصصة لقوله تعالى: «**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ**»^(٢) أي لا تراه، منها: حديث أبي هريرة: «أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تصارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فلينتظرنوه كذلك»^(٣) الخ. وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة، قوله: «**تُصَارُونَ**» بضم التاء والراء مشددة من الضرار، ومحففة من الضير أي الضرر، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك ؟

اللائق قوله (يراه سبحانه المؤمنون) خافق في ذلك المعتزلة، ووافقت المعتزلة في نفي الرؤية الجهمية.

قوله (وليس دونها سحاب) لعل السر في ذكر الشمس دون القمر: أنه قد ذكر في القمر ما يفيده ظاهرًا وهو قوله: «ليلة البدر»، إذ إضافة الليلة إلى البدر تلوح بأن نوره يمتد إلى آخرها ولا يكون بدون سحاب.

(١) سورة القيمة الآية: (٢٢-٢٣).

(٢) سورة الأئم الآلية: (١٠٣).

(٣) رواه البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (٦٠٨٨)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧)، وأبو داود في السنة، باب في الرؤية (٤١٥)، والتزمي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٤٨٠).

اللائق وحديث صحيب^(١) في مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يتقدّل الله تبارك وتعالى: **تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ**؟ فـيقولون: ألم تُيَضْ وُجُوهُنَا، ألم تُدْخِلَنَا الجنة، وتُنْجِنَا من النّار؟ فـيكتشف الحجاب، فـي أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر لك ربهم تعالى^(٢).

وفي رواية^(٣): «أَمْ ثَلَاثَةِ الْآيَةِ: **لِلَّذِينَ أَخْسَرُوا أَلْخَسْنَى وَزِيَادَةً**»^(٤) أي فالحسنـي الجنة والزيادة النظر إليه تعالى. ويحصل بأن يكتشف انكشافـاً تاماً مُـنـزـهـاً عنـ المـقـاـبـلـةـ والـجـهـةـ وـالـمـاـكـاـنـ.

أما الكفار فلا يرونـه يومـ الـقـيـامـةـ لـقولـهـ تـعـالـاـ: **كَلَّا إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَقْوِيُونَ**»^(٥) المـاـقـنـ لـقولـهـ تـعـالـاـ: **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ**»^(٦).

اللائق قوله (فيكتشفـ الحـجـابـ) لا ريبـ أنهـ تـعـالـاـ مـنـزـهـ عنـ المـقـاـبـلـةـ لأنـهـ إـنـماـ يـجـيـطـ بـمـحـسـوـسـ فـهـوـ فـيـ حـقـهـ لـاـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـاـ، فـحـجـجـهـ عـنـ يـكـوـنـ بـهـ شـاءـ، وـكـيـفـ شـاءـ، وـحـيـثـ شـاءـ، وـمـتـىـ شـاءـ.

(١) هو صحيب بن سنان بن مالك ، أبو مالك ، سبـوـ صـغـيرـاـ ، فـاشـتـاءـ عـبدـ اللهـ بـنـ جـذـعـانـ بـمـكـةـ ، ثـمـ أـعـقـهـ ، أـسـلـمـ قـدـيـهـ ، وـكـانـ مـنـ الـمـسـتـفـعـيـنـ ، هـاجـرـ إـلـىـ مدـيـنـةـ إـلـىـ عـلـىـ ، شـهـدـ بـدـرـاـ ، وـماـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـاـشـادـ ، وـأـوـصـاهـ أـنـ يـصـلـيـ بـأـنـاسـ حـنـ يـعـصـمـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ إـمـامـ ، تـوـقـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـاـ عـنـ هـذـهـ سـنـةـ (٣٨ـهـ) [الإـاصـاـةـ] لـأـنـ حـرـ (٤٤٨ـ).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، بباب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رواه ربيه سبحانه وتعالى (٤٤٩)، والتزمي في صفة الجنة، بباب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٢)، وأبا ماجة في المقدمة، بباب ما في أنكرت الجنة (١٨٧).

(٣) رواه مسلم في الإيمان، بباب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربيه سبحانه وتعالى (٤٤٩).

(٤) سورة يونس الآية: (٢٦).

(٥) سورة المطففين الآية: (١٥).

(٦) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

للتثنين واحتلّف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام.

العنوان (واحتلّف هل تجوز الرؤية) له تعالى (في الدنيا) في البقظة، (وفي المنام) فقيل :
نعم^(١). وقيل : لا^(٢).

أما الجواب في البقظة فلأنَّ موسى - عليه السلام - طلبها حيث قال : « رَبِّ أَبْنَى أَنْظُرْ إِلَيْكَ »^(٣) وهو لا يجهل ما يجوز ويمنع على ربِّه تعالى ; والمنع لأنَّ قومه طلبواها فعُنِّيْرَا قال تعالى : « قَاتَلُوا أَرْدَا اللَّهَ جَهَّرَةً فَأَخْذَتْهُمُ الْأَصْنَعَةُ بِطَلْحَمِهِمْ »^(٤).

واعتبرُّ هذا بأنَّ عقابهم لعنادهم وتعنتِّهم في طلبها ، لا لامتناعها .
وأما المنع في المنام فلأنَّ المري في خيال ومثال ، وذلك على القديم تحال .
والمحجُّز قال : « لَا استحالة لذلك في المنام ».

العنوان قوله (واحتلّف) يعني اختلاف المجزون لرؤيته في الآخرة .

قوله (وفي المنام) ذكر رؤيا المنام هنا استطرادي لأنَّها ليست بالغير ، بل هي نوع مشاهدة بالقلب .

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري . (شرح صحيح مسلم) للنووي (١٨/٣) ، واحتار شيخ الإسلام في دلت الأصول ، (ص: ٢٤٩) .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٨/٣) : « الجمُور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا » .

وقال الزركشي في « الشيف » (٢٨٩/٢) - والمنظظ له - والمرافق في « الحديث المأمور » (٩٤٠/٣) : « أصبهما - كي قال الشفيري وغيره - المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي ﷺ . وليس الكلام فيها » . وزاد الثاني : « وفي صحيح مسلم مرفقاً [العنوان] ياب ذكر ابن صدّاد ، (٢٩٣) : [تعلموا أنه لن يرى أحدكم ربَّه حتى يموت] .

(٣) سورة الأعراف الآية : (١٤٣) .

(٤) سورة النساء الآية : (١٥٣) .

العنوان قوله (ويمحصل بأنَّ ينكشف اكتشافاً تماماً ... الخ) قال ابن عبد السلام في فتاويه : « الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم فإنَّ الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم . ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في الخلق نوراً كنور الأعين لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لأمكن ذلك » .

قوله (ناماً) أي يقدر ما يصل إليه إدراك العبد ، لا بمعنى الإحاطة .

القىنخ وسكت المصنف عن الواقع، ويدل على عدمه في البقotte - وهو قوله الجمهور^(١) - قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ»^(٢) ، وقوله لموسى: «لَنْ تَرَنِي»^(٣) ، وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِّنْكُمْ زِيَّةً حَتَّى يَمُوتُ» رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال.

نعم، اختللت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج، وال الصحيح: نعم، وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة، لكن روى مسلم عن أبي ذر^(٤): «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُلْ رَأَيْتُ زَيْنَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ نُورًا»^(٥) ، وفي رواية: «نُورٌ أَنْيَ أَرَاهُ»^(٦) بشذيد نون «أَنْيَ»، وضمير «أَرَاهُ اللَّهُ»، أي حجبني النور المغشى للبصر عن رؤيته.

الحادية قوله (وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِّنْكُمْ زِيَّةً حَتَّى يَمُوتُ») قيد به الجمهور الآيتين قبله بياناً لمحل خلاف أهل السنة، وجعلها بين أدلة الرؤية وعدمها. قوله (وال الصحيح: نعم) هو قول ابن عباس، وأبي ذر، والحسن، وغيرهم، كما نقله عنهم القاضي عياض، وأقره عليه النووي^(٧) ، ومثله لا يُقال إلا بتوقف.

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/١٨)، «الغثيان» (٣/٩٤٠).

(٢) سورة الأعماں الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٤٣).

(٤) هو جندب بن حنابة بن سكن، أبو ذر، أسلم قدماً بعد أربعة، أقام عند قومه إلى أن هاجر إلى المدينة بعد أحد، كان زاهداً ورعاً، وكان النبي ﷺ يبتديء به إذا حضر ويتفقده إذا غاب، توفي ﷺ بالبردة سنة (٣١)، ووصل عليه ابن مسعود رض «الإصابة» (٧/٢٥).

(٥) رواه مسلم في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نُورٌ أَنْيَ أَرَاهُ»... (٤٤٣).

(٦) رواه مسلم في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نُورٌ أَنْيَ أَرَاهُ»... (٤٤٢).

(٧) «شرح مسلم» للنووي (٣/٧).

الثانية وقد ذُكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم الإمام أحمد، وعلى ذلك المعبرون للرؤيا . وبالغ ابن الصلاح في إنكاره لما تقدم في المنع .

الثالثة ويجاب عَنِ استدركه بالشارح من روایة مسلم عن أبي ذر بأنها ليست صريحة في عدم الرؤية، وبتقدير صراحتها فأبُو ذر فيها نافٍ وفي غيرها مثبت كغيره، والمثبت مقدم على النافي، مع أن دليل الرؤية يشعر بعلو شأن الرسول ﷺ وهو مقدم على ما يُشعر به . قوله (نور) أي المرئي .

قوله (منهم الإمام أحمد) أي حيث قال: «رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب، ما أفضل ما يتقرّب به المتقرّبون؟ قال: كلامي، يا أحد. فقلت: يا رب بفهمٍ وبغير فهم؟ قال: بفهمٍ وبغير فهم».

قال النووي في شرح مسلم: «قال القاضي عياض: إنّق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رُوي بصفة لا تلقي بحاله من صفات الأجسام، لأنّ المرئي غير ذاته تعالى»^(١).

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/٧).

[السعيد، والشقي]

اللهُ وَمِنْ عِلْمِ مَوْتِهِ مُؤْمِنًا فَلِيُسْ بَشِّقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ يَعْيَنِ الرُّضَا .

الشقي (ومن عِلْمٍ) أي الله (موته مؤمناً فليس بشقي) بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر وقد غُفرَ، ومن عِلْمٍ مَوْتِهِ كافراً فشققي وإن تقدم منه إيمان وقد حُبِطَ .
وفي قول الأشعري : اتَّبَعَ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ إِيمَانَهُ .

فالسعادة : الموت على الإيمان ، والشقاوة : الموت على الكفر .
ويترتَّبُ على الأولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار . قال تعالى : « وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا »^(١) ، وقال : « فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَوْا أَثْقَافَ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَّمَهْبِقٌ خَالِدِينَ فِيهَا »^(٢) .

(وأبو بكر) (ما زالَ يَعْيَنِ الرُّضَا) منه تعالى - كما قال الأشعري - وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه بالشيء لأنَّه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره من آمن .

اللائحة قوله (من عِلْمِ الْخَ) الأولى لكونه عِلْمٌ مما قبله أن يُجْذَفَ ، أو يُغَالَ : « من بالغ » .

قوله (وقد غُفرَ) جملة معتبرة أخرى الكلام في محل التعليل ، ومثله قوله : « وقد حُبِطَ » مع الإشارة بها إلى دفع ما يُقال : إنَّ ما تقدم من الإيمان أو الكفر ليس إيماناً ولا كفراً ، أي بل هو إيمان أو كفر ولكنه غُفر أو حُبِطَ .

قوله (فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَوْا أَثْقَافَ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا) سقط منه : « هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَّشَيْقَيْ » .

(١) سورة هود الآية : (١٠٨) .

(٢) سورة هود الآية : (٩٦) . (١٠٧، ١٠٩) .

السعيد من كتبه في الأزل سعيداً ، والشقي عكشهُ ثم لا يتبدلَان .

الشقي (السعيد من كتبه) أي الله (في الأزل سعيداً) أي لا في غيره ، (والشقي عكشهُ) أي من كتبه الله في الأزل شقياً لا في غيره .

(ثم لا يتبدلَان)^(١) أي المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللحوظ ، قال تعالى « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »^(٢) أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قال ابن عباس وغيره . وفي جامع الترمذى حديث : « قَرَغَ رَبُّكَ مِنَ الْبَيَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ »^(٣) .

اللائحة قوله (كتبه في الأزل) أي عليه في القدم .
قوله (سعيداً) فيه دون ظاهر ، فالأخير من كتب الله في الأزل موتة مؤمناً .
قوله (كاللحوظ المحفوظ) أشار بإدخال الكاف عليه إنَّه لا يختصُّ فيما ذكر ، إذ مثله الصحف التي فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه ، وأجله ، وشققي أو سعيد كما في خبر الصحيحين^(٤) .

(١) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان لا على مذهبين ، أحدهما : لا يتبدلان ، وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، وغيرهم . ثانهما : يتبدلان ، وبه قال الحنفية والمعتزلة .
شرح العقائد الشافية (ص: ٢٥) ، « إنجاف المريد » (ص: ١٤٧) ، « الشنيف » (٢٩٣/٢) .

(٢) سورة الرعد الآية : (٣٩) .
(٣) رواه الترمذى في القدر ، باب ما جاء أنَّ الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار (٢٠٦٧) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأحاديث متعددة (٦٢٧٥) .

(٤) وهو قوله **ﷺ** : « إِنَّ أَخْدُوكُمْ بِمُعْنَى خَلْقَهُ فِي يَطْنَبِ أَئْرَبِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُفْسَدَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْسُلُ اللَّهُ كَفِيلًا فَتَنْجِعُ فِي الْوَرْقِ ، وَمُؤْمِنًا بِأَيْمَنِ كَفِيلَاتِ يَكْبُرُ يَوْقِفَ ، وَأَجْلِيَ ، وَشَقِّيَ أَوْ سَعِيدٌ ... » رواه البخاري في بدء المخلق ، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) ، ومسلم في القدر ، باب كافية الخلق الأدemi ... (٦٦٦٥) ، وأبي داود في السنة ، باب في القدر (٤٧٠٨) ، والترمذى في القدر ، باب ما جاء أنَّ الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في القدر (٧٦) .

[الرُّضا غير الإرادة]

والرُّضا والمحبة غير المشيطة والإرادة، فلا يرضى لعباده الكفر، «ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلْوَهُ»^(١).

القافية (والرُّضا والمحبة) من الله (غير المشيطة والإرادة) منه فإن معنى الأولين المتراودين أخص من معنى الثانيين المتراودين، إذ الرُّضا: الإرادة من غير اعتراض، والأخصُّ غير الأعمُّ.

فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيته، («ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلْوَهُ»^(٢)). وقالت المعتزلة: الرُّضا والمحبة نفس المشيطة والإرادة.

اللائحة قوله (من غير اعتراض) أي على الفعل المراد، بل مع إنعام وإنفصال.

قوله (وقالت المعتزلة: الرُّضا والمحبة نفس المشيطة والإرادة) قال بذلك أيضاً قوم من الأشعارية منهم الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود وأجاب هؤلاء عن قوله: «ولَا يرْضِي لِعْبَادِ الْكُفَّارِ»^(٣)، بأنه لا يرضاه ديننا وشرعاً، بل يُعاقب عليه، وبأن المراد بالعبد من وفق للإبيان، وهذا أشرفهم بضافتهم إليه في قوله: «إِنَّ عَبْدَهِ لَمَّا عَنْهُمْ سُلْطَنٌ»^(٤)، وقوله: «عَيْنَا يَنْتَرِبُ هَمَّا عَيَّادَ اللَّهُ»^(٥).

(١) سورة الأنعام الآية: (١٣٧).

(٢) سورة الزمر الآية: (٧).

(٣) سورة الحجر الآية: (٤٢).

(٤) سورة الإنسان الآية: (٤).

[الرُّزْقُ]

هو الرُّزْقُ، والرُّزْقُ ما يُنْتَقِعُ به ولو حراماً.

اللائحة (هو الرُّزْقُ) كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزِّيقُ»^(١) أي فلا رازق غيره، وقالت المعتزلة: من حصل له الرُّزْقُ بتعقب فهو الرُّزْقُ لنفسه، أو بغير تعقب فالله هو الرُّزْقُ له.

(والرُّزْقُ) بمعنى المرزوق (ما يُنْتَقِعُ به) في التَّغْذِيَّةِ وَغَيْرِهِ (ولو) كان (حراماً) بغضب أو غيره خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون إلا خالياً لاستناده إلى الله في الجملة والمستند إليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراماً يعاقبون عليه.

قلنا: لا يقبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء، وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه.

ويتلزم المعتزلة أن المتنبدي بالحرام فقط طُول عمره لم يرزقه الله أصلاً وهو مخالف لقوله تعالى: «وَمَا مِنْ ذَاتٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^(٢)، لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه.

اللائحة قوله (في الجملة) أشار به إلى ما قدّمه عنهم من التفصيل بين حصوله بتعجب وحصوله بغيره.

(١) سورة النازيات الآية: (٥٨).

(٢) سورة هود الآية: (٦).

[المهديّة والإضلال]

بِيَدِ الْمَهْدِيَّةِ ، وَالْإِضَلَالِ ، خَلْقُ الضَّلَالِ ، وَالْاَهْنَاءِ وَهُوَ الْإِيمَانُ .

اللائحة (ببيده) تعالى (المهديّة والإضلال) وما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق الاهناء وهو الإيمان قال تعالى : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »^(١) ، « مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُصْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ جَعَلَهُ عَلَى صَرْطَنْ مُسْتَقِيمٍ »^(٢) .

وزعمت المعتزلة أنها بيد العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم : « إنَّهُ يخلق أفعاله » .

[التوفيق ، واللطف ، والخلدان ، والختم]

والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : « خلق الطاعة » - والخلدان ضده ؛

اللائحة (والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : « خلق الطاعة » - والخلدان ضده) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها ، أو خلق المعصية .

اللائحة قوله (والداعية) أراد بها الداعية الناشئة عن سلامه الأسباب ، مع أنه لا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ، ولهذا لم يذكرها المحققون .

قوله (وقال إمام الحرمين : « خلق الطاعة ») أي لا خلق القدرة ، لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها ، والطاعة هيئه موافقة لأمر الله .

(١) معنى هذه الكلمات في المعتبرات المذكورة قبلها هو أن الكفر في النفع والضرار في حكمه ينافي العدل والانتقام من العذاب والجزاء ، وأن العذر والغفران من العدالة والانتقام من العذاب والجزاء .
المعنى : العذاب في النعم ، يعني أن العذاب ينافي العدالة والانتقام من العذاب والجزاء .
المعنى : العذاب في الضرار ، يعني أن العذاب ينافي العدالة والانتقام من العذاب والجزاء .
المعنى : العذاب في العذاب ، يعني أن العذاب ينافي العدالة والانتقام من العذاب والجزاء .
المعنى : العذاب في العذر ، يعني أن العذر ينافي العدالة والانتقام من العذاب والجزاء .
المعنى : العذر في العذاب ، يعني أن العذر ينافي العدالة والانتقام من العذاب والجزاء .
المعنى : العذر في العذر ، يعني أن العذر ينافي العدالة والانتقام من العذاب والجزاء .

(٢) سورة النحل الآية : (٩٣) .

(٣) سورة الأنعام الآية : (٣٩) .

والماهيات مجمولة ، وثالثها : إن كانت مركبة .

المعنى (والماهيات) للإمكانات أي حقائقها (مجمولة)^(١) بسيطة كانت أو مركبة أي كل ماهية بجعل الجاعل^(٢) .

وقيل : لا مطلقاً، بل كل ماهية متقررة بذاتها^(٣) .

(وأليها) : مجمولة (إن كانت مركبة) بخلاف البسيطة .

المعنى قوله (والماهيات مجمولة ، الخ) معنـى كونـها مجمولة : جعلـها منتصـفة بالـوجود ، لا جعلـها ذـواة ، لأنـ المـختلفـين فـي أـثـباـتـها مـتـقـرـرـون عـلـى أـنـ المـمـكـن لا يـدـلـهـ منـ فـاعـلـ مؤـثـرـ فـيهـ ، فـمـنـ قـالـ : إـنـها مـجـمـولـةـ ، أـرادـ ذـلـكـ ، وـمـنـ قـالـ : «ـلـيـسـ مـجـمـولـةـ»ـ ، أـرـادـ أـثـبـاـتـها فـي حـدـ ذـواـتـها لـيـتـعـلـقـ بـها جـعـلـ جـاعـلـ وـتـائـيـرـ مؤـثـرـ ، فـلاـ يـتـحـقـ خـلـافـ بـيـنـ التـقـائـلـيـنـ بـ«ـإـنـها مـجـمـولـةـ»ـ وـالـقـالـيـنـ بـخـلـافـ ، لـأنـ مـاهـيـةـ إـلـاـنـسـانـ مـثـلـاـ لـكـونـها لـاـ جـوـدـ لـهـ فـي ذـاـتـها لـاـ تـائـيـرـ فـيـها وـلـوـ مـعـ النـظـرـ إـلـىـ الـوـجـودـ ، لـاـ أـيـضـاـ لـأـنـهـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ إـنـاـ هـوـ أـمـرـ اـعـتـبارـيـ .

(١) معنـى هذهـ السـلـةـ : أـنـ المـدـوـمـاتـ المـكـنـةـ قـبـلـ دـخـرـهـا الـوـجـودـ هـلـ تـائـيـرـ الـفـاعـلـ فـيـ جـعـلـهاـ ذـواـتـ أوـ فيـ جـعـلـ تـالـكـ الـذـواـتـ مـوـجـودـةـ؟ـ وـأـصـلـ هـذـاـ الـخـلـافـ بـرـجـعـ لـ مـسـائـلـ :

أـحـدـهـاـ : الـخـلـافـ فـيـ الـمـدـوـمـ : هـلـ هوـ شـيـءـ؟ـ قـالـ الـمـعـتـزـلـةـ : نـعـمـ .ـ وـقـالـ غـيرـهـ : لـاـ ،ـ وـلـذاـ

قـالـواـ : إـنـ الـمـاهـيـاتـ مـجـمـولـةـ يـعـلـمـ اللهـ تـعـانـ .

ثـانـهـاـ : الـخـلـافـ فـيـ الـمـاهـيـاتـ : هـلـ هيـ مـقـرـرـ بـذـواـتـهاـ أمـ لـاـ؟ـ قـالـ الـمـعـتـزـلـةـ : إـنـهاـ مـقـرـرـ بـذـواـتـهاـ فـيـتـمـنـ تـائـيـرـ الـفـاعـلـ قـيـهاـ ،ـ فـلاـ تـكـونـ مـجـمـولـةـ .ـ وـقـالـ الـجـاهـيـرـ : إـنـهاـ غـيرـ مـقـرـرـ بـذـواـتـهاـ ،ـ فـلـاـ يـدـ

لـهـ مـنـ تـائـيـرـ الـفـاعـلـ حـتـىـ تـسـتـفـرـ ،ـ فـكـونـ مـجـمـولـةـ .ـ (ـالـشـيـفــ)ـ (ـ٢ـ)ـ (ـ٣ـ)ـ

(ـ٤ـ)ـ وـيـهـ قـالـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـامـعـةـ .ـ (ـالـشـيـفــ)ـ (ـ٢ـ)ـ (ـ٣ـ)ـ

(ـ٥ـ)ـ وـيـهـ قـالـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ .ـ (ـالـشـيـفــ)ـ (ـ٢ـ)ـ (ـ٣ـ)ـ

المعنى واللطـفـ : ما يـقـعـ عـنـدـهـ صـلـاحـ الـعـبـدـ أـخـرـةـ ؛ـ وـالـخـتـمـ وـالـطـبـعـ وـالـأـكـيـنـةـ :ـ خـلـقـ الصـلـالـ فـيـ الـقـلـبـ .

المعنى (واللطـفـ : ما يـقـعـ عـنـدـهـ صـلـاحـ الـعـبـدـ أـخـرـةـ)ـ بـأـنـ تـقـطـعـ مـنـهـ الطـاعـةـ دـوـنـ المـعـصـيـةـ .

(ـالـخـتـمـ ،ـ وـالـطـبـعـ ،ـ وـالـأـكـيـنـةـ)ـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ نـحـوـ :ـ (ـخـتـمـ اللهـ عـلـىـ قـلـوبـهــ)ـ (ـ١ـ)ـ طـبـ اللهـ عـلـيـهـ بـكـفـرـهـ ،ـ (ـوـجـعـلـنـا عـلـىـ قـلـوبـهـ أـكـيـنـةـ أـنـ يـقـهـوـهــ)ـ عـبـارـاتـ عـنـ مـعـنـيـ وـاحـدـ وـهـوـ :ـ (ـخـلـقـ الصـلـالـ فـيـ الـقـلـبـ)ـ كـالـإـضـالـلـ .

المعنى قوله (آخرة) بوزن درجة أي آخر عمره ، فقوله الشارح : «ـبـأـنـ تـقـعـ مـنـهـ الطـاعـةـ دـوـنـ المـعـصـيـةـ»ـ أيـ فـيـ آخـرـهـ عمرـهـ ،ـ تـفـسـيرـ الـلـطـفـ بـيـ ذـكـرـ ثـبـيبـ لـمـتـكـلـمـينـ ،ـ وـالـذـيـ ذـكـرـهـ التـفـازـانـيـ وـغـيرـهـ :ـ إـنـهـ خـلـقـ قـدرـةـ الطـاعـةـ كـالـتـوفـيقـ»ـ .

قولـهـ (ـالـخـتـمـ ،ـ وـالـطـبـعـ ،ـ وـالـأـكـيـنـةـ)ـ أيـ وـالـإـقـفـالـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ :ـ (ـأـمـ عـلـىـ قـلـوبـ أـقـفـالـهـاــ)ـ (ـ٢ـ)ـ .

(ـ١ـ) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ الـآـيـةـ :ـ (ـ٧ـ)ـ .

(ـ٢ـ) سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ الـآـيـةـ :ـ (ـ٤ـ)ـ .

(ـ٣ـ) سـوـرـةـ حـمـدـ الـآـيـةـ :ـ (ـ٢ـ)ـ .

[إِرْسَالُ الرُّسْلَ]

53

أرسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات؛ وخصّ عمدًا ~~بأنه~~
خاتم النبّيّن المعوّث إلى الخلق أجمعين؛

أرسل الرب تعالیٰ رسُلَهُ مُؤْمِنِينَ مِنْهُ (بِالْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ) أي الظَّاهِرَاتِ .
وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُمْ (بِأَلْهَامِ النَّبِيِّنَ) كَمَا قَالَ كَاتِبُ الْمِيزَنِ : «ولَيَكُنْ
رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ»^(١) ; الْمَعْرُوفُ لِكُلِّ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمَ :
«وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً»^(٢) ، وَفَسَرَّ بِالإِنْسَانِ وَالْجِنِّ ، كَمَا فَسَرَّ بِهَا مِنْ تَلَعْ ، فِي
قوله تعالیٰ : «وَأَوْجَيْتُ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرَ رَمْعَهُ وَمَنْ تَلَعَّ»^(٣) أي يَلْعُغُ الْقُرْآنَ ،
وَالْعَالَمِينَ فِي قَوْلِهِ تعالیٰ : «تَرَأَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَدِيمِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ تَذَرِّيْمًا»^(٤) .

اللهم قوله (الباهرات) من «بهرة» إذا غلبه ، فقول الشارح في تفسيرها : «أي الظاهرات» من «ظهرت على الرجل» أي غلبتة ، أو من «ظهرت البيت» أي علمته ، لا من «ظهر» بمعنى «بان» من غير اعتبار زيادة .

(١) سورة الأحزاب الآية : (٤٠)

(١) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).
 رواه مسلم في المساجد، باب «جعلت لي الأرض مسجداً وطهراً» (١٦٧)، والترمذى في السير، باب ما جاء في الغنمة (٥٥٣)، وابن ماجه في الطهارة وستها، باب ما جاء في المسجد، باب ما جاء في الغنمة (٥٦٧).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٩).

(٤) سورة الفرقان الآية : (١).

Digitized by srujanika@gmail.com

اللّا يَنْهَا نعم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أن المؤثر يجعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح، إذ الصياغ - مثلاً - إذا أصبع ثوابنا ليس تأثيره في الثوب بمعنى جعله ثواباً ولا في الصيغة بمعنى جعله صياغاً، لأن كلاً منها موجود، بل تأثيره في الثوب بمعنى جعله متصفاً بالصيغة في الخارج، فليست الماهيات في نفسها جمولة ولا وجود ذاتها في نفسها، بل الماهيات في كونها موجودة جمولة كالجواهر.

والقول بأن الماهية المركبة كالسواد المركب من اللونية وقابضة البصر مجعلة دون البسيطة كالجوهر أبطل بأن الاحتياج من لوازم الممكن ، فلا تفاوت بين المركب والبسيط .

[التفضُّلُ بين الأنبياء، والملائكة]

للثّالث

المفضُّلُ على جميع العالمين، وبعده الأنبياء، ثمَّ الملائكة، عليهم السلام.

الثّالث (المفضُّلُ على جميع العالمين) من الأنبياء، والملائكة، وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيها ذكر.

(وبعده) في التفضيل (الأنبياء، ثمَّ الملائكة، عليهم السلام) فهو أفضل من البشر غير الأنبياء.

الثلاثية قوله (ثمَّ الملائكة) أي السماوية والأرضية وإن كان التزاع إنما هو في السماوية، وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملائكة مطلقاً على البشر غير الأنبياء، وليس كذلك، بل عامة البشر أفضل من عامة الملائكة كما عليه البهيمي وغيره.

والملائكة : أجسام لطيفة أعطوا قرة الشكّل لهم، وأفعال شاقة، وهم مواطنون على الطاعة معصومون عن المخالفنة والفسق، لا يُصفون بذلك ولا صدّها.

الثّالث

الثّالث

الثّالث

الثّالث وصرح الحليمي^(١) والبهيمي في الباب الرابع من شعب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة^(٢)، وفي الباب الخامس عشر باتفاقهم من شرعيه. وفي تفسيري الإمام الرازى والبرهان التسفي^(٣) حكاية الإجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولًا إليهم.

الثلاثية قوله (وفي تفسيري الإمام الرازى، الخ) فيه إشارة إلى أنه المعتمد من كلام الإمام ، لا ما نقله الزركشى^(٤) من دخول الملائكة في رسالته ﷺ وكأنه أخذه من بعض نسخ الرازى فإنَّ نسخة مختلفة.

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعى، أبو عبد الله، شيخ الشافعية بـ وراء النهر، وأذهبهم وأنظرهم بعد استاذيه : القفال الشاشى، والأوذى، ومن كتبه الكبيرة: شعب الإيمان، كتاب جليل جمِّع أحكاماً كثيرة ومعانٍ غريبة لا تُوجَدُ في غيره، توفى رحمة الله تعالى سنة (٣٤٤هـ) (الطبقات للإسنوى : ١٩٥).

(٢) اتفق العلماء على أنَّ نبيساً وقرة عيوننا يبعث إلى الإنس والجن، ولكنهم اختلقو في كونه **مبعوثاً إلى الملائكة** على مذهبين، أحدهما : لا، وهو قال معه من العلماء، وأختاره الحلبى والبهيمي؛ وثانيهما : **نعم**، وهو قال معه من العلماء، وتقليل ابن حجر في «التحفة» (٤٢/١) عن جمع من المحققين، وأختاره القلقاني في «الإتحاف» (ص: ١٩١)، والباجوري في «شرح الجوهرة» (ص: ١٤)، وهو المواقف لعمومات القرآن والسنة.

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولواديه : **الخلف لفظي**، لأنَّ الذين قالوا بعدم بعثه **مراهقون** آلة **لَم يبعثُوا** لهم بشرعه، بل هم على عيادةٍ من تسييج وغيره كـ كانوا قبل بعثته، والفرق الثاني لا يُخالفهم فيه.

ومراد الدين قالوا بعثه إليهم تشرف لا تكليف . والفرق الأول لا يُخالفهم فيه، وبهذا يتجمع بين كلام العلماء ، والله تعالى أعلم.

(٣) هو عبد الله بن عبد بن حمود التسفي، أبو الرّكاب، الحنفى، صاحب الصانيف المأبدي في الفقه والأصول منها: **كتن الدقائق**. المار في أصول الفقه ، وغيرهما. توفى رحمة الله تعالى سنة (٥٧٠هـ) (الدرر الكامنة ٢/٢).

وعباره في التفسير (٢/٥٢٤) : «**ليكون**» العبد أو الفرقان **«للعلمين»** للجن والإنس ، وعموم الرسالة من خصائصه **«لله»**.

(٤) أي في «التشفيف» (٢/٣٠٥)، وتبعد العراقي في «الغيث المatum» (٣/٩٥٤).

[المعجزة]

للثانية والمعجزة : أمرٌ خارق للعادة مقرنٌ بالتحدي مع عدم المعارضة؛ والتحدي الدعوى .

الثالثة (والمعجزة) المؤيدٌ بها الرسول : (أمرٌ خارقٌ للعادة) بأن يظهر على خلافها إحياءٍ ميتٍ، وإعدام جبلٍ، وانفجار الماء من بين الأصابع، (مقرنٌ بالتحدي) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق .

(والتحدي الدعوى) للرسالة .

فخرج غير الخارق كطملع الشمس كل يوم ، والخارق من غير تحديٍ وهو كرامة الولي ، والخارق المتقدم على التحدي ، والمتاخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية .

الرابعة قوله (والتحدي الدعوى للرسالة) فيه تنبية على الاكتفاء بدعوى الرسالة تزيلاً لها منزلة التصریح بالتحدي بمعنى طلب الإثبات بالمثل الذي هو المعنی الحقيقي للتحدي كقوله : «فَاقْتُلُو سُورَةٍ مِّنْ مَّلِئِكَةٍ وَآذُّعُوا شَهَادَةَكُمْ مَّنْ دُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(١) . وأصل التحدي لغة : المبارزة والمعارضة ، ومعنى هاهنا : أن النبي ﷺ طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له .

قوله (والخارق من غير تحديٍ ، الخ) الخارق ثمانية أقسامٍ كما يعلم أكثرها مما قاله ، لأنَّه إن قازَنَ التحدي فمعجزةٌ ؛ أو سبقه كتسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فارهاصٌ للتبُّوة ، أي تأسيسٌ لها ، من «أَرْهَصْتُ الْحَاطِطَ» إذا أَسْتَهَ ، وبعضُهم أدخله في المعجزة .

(١) سورة البقرة الآية : (٢٣) .

للرابعة أو تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية فيما يظهر أو ظهر بلا تحديٍ على يد ولٍ فكرامةٍ ؛ أو على يد غيره فيسخرُ ، أو معونةٍ ، أو استدراجٍ ، أو شعبنةٍ كأكل صاحبها الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر بها ، أو إهانة كما روي : أنه قيل لشيمية الكذاب : إنَّ حمداً كان يضع يده على عين الأعمى فيُصْرِّ فإنْ كنت نبياً لم لا تفعل مثله ؟ قال : إيتوني بأعمى ، فوْجِدَ هناك أعموراً فوضع يده على عينه العوراء فعميت الصحبة .

ورُويَ أنَّه دعا الأعموراً أن يصيروا عوراءً فصارت الصحبة عوراءً .

ومن شروط المعجزة : أن تكون موافقة للدعوى ، فلو قال : معجزتي أن أخْبِرَ ميتاً ، ففعل خارقاً آخر لم يدلَّ على صدقته ؛ وأن لا يكون ما اذْعَاه وأظهره مكْلَباً له ، فلو قال : معجزتي أن يُنْطِقَ هذا القُبَّتُ ، فنطق بأنه كاذب ، لم يُعْلَم صدقته . ولا يُشْرِط تعين المعجزة ، فلو قال : أنا آتٍ بخارقي ولا يقدر غيري على الإثبات بمثله ، كفى .

قوله (وخرج السحر ، الخ) أي خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض الخارق فلا يُشْرِط عدمه لأنَّه لا يعارض به الخارق ، هذا ما قرر به الشارح كلام المصنف ، وقرره غيره بأنَّ نحو السحر خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضًا بمثله معللاً بأنه خارق يُمْكِن معارضته بمثله ، وكلٌّ صحيحٌ ، والأول أدقُّ والثاني أنسُب ببيان ما يخرج بالقيود .

والإيمان : تصدق القلب . ولا يُعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر .

الثانية (والتكليف) مبتدأ خبره قوله : «بالتكليف بأسبابه» ، والجملة جواب ما يُقال : إن التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية ، فكيف يكُلُّ بتحصيله ؟

وتقرير الجواب : أن تحصيل تلك الكيفية اختياراً يكون باختيار مباشرة الآسِبَاب المذكورة والتوكيل بها تكليف بذلك ، فالتكليف بالإيمان تكليف بأسبابه .

لا يُقال : بل هو تكليف به لتفسيره بالإذعان والقبول ، وهو فعلان ؟ لأنّ نمتنع أنها فعلان ، بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد الفتازاني .

(ولا يُعتبر) التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان (إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر)^(۱) عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المافق مؤمناً فيما بيننا كافراً عند الله تعالى ، قال تعالى «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدُّرُجَاتِ الْأَسْفَلِ مِنْ آنَارٍ وَلَنْ يَجْدِهُمْ نَصِيرًا»^(۲) .

الثالثة قوله (ضرورة) أي لما عُلِّمَ ضرورة كالتوحيد ، والنبوة ، والبعث ، وفرض الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

قوله (أي الإذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب .

(۱) اتفق العلماء على أن من فندر على التلفظ بالشهادتين يأن عُرض عليه التلفظ وأiben عن تلفظه كأبي طالب لله ينفعه التصديق القلبي ، كما اتفقا على أن من لم يقدر على التلفظ بهما وهو مصدق يقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي ، ولكنهم اختلفوا في القادر الذي لم يُفترض عليه أو لم يقدر له التلفظ بهما على مذهبين ، أحدهما : لا ينجيه ، وهو مذهب الجمهور ثانيهما : ينجيه ، وإليه ميل الغزالى . «التشريف» (۳۱۱) / (۲) .

(۲) سورة النساء الآية : (۱۴۵) .

للثانية وهل التلفظ شرط أو شطر فيه تردد.

الثالثة (وهل التلفظ) المذكور (شرط) للإيمان ، (أو شطر منه فيه تردد) للعلماء^(١).

للحقيقة قوله (وهل التلفظ شرط أو شطر فيه تردد) جهور المحققين على الأول ، وعليه المراد أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ، ومناكحة ، وغيرهما .

وألزم القاتلون بهذا القاتلين بالثاني فإن من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا ، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره .

ويجيز بأن هذا الإلزام إنما يئم على من أطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر .

وتشير ثمرة الخلاف فيما صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بها ، ومع عدم مطالبته به ، فإنه مؤمن عند الله على الأول دون الثاني وإن كان كافرا عندنا عليهما .

للثانية والإسلام إعمال الجوارح ، ولا تغترِ إلا مع الإيمان .

الرابعة (والإسلام إعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلوة والزكاة وغير ذلك .

(ولا تغترِ) الأعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالإسلام (إلا مع الإيمان) أي التصديق المذكور .

للحقيقة قوله (والإسلام إعمال الجوارح) المشهور أنه التلفظ بالشهادتين ، لأن النبي ﷺ ومن بعده كانوا يقنعون به ويحكمونه بإسلام من أقرب به . ولعليه فيؤخذ منه مع ما مرّ من أن التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للإيمان أو شطر له : أن كلّا من الإيمان والإسلام عندنا لا يجدر بدون الآخر ، ومن ثم ذهب بعضهم إلى اعتقادها :

وهو صحيح نظرًا إلى ما يصدق ظاهرا ، أو إلى أنه فسر الإسلام بـ«الاستلام» والانقياد الباطن ، بمعنى : الإذعان والقبول ، ولهذا على السعد الفتزاكي قوله النفي : «الإيمان والإسلام واحد» بـ«أن حد الإسلام هو الخضوع والانقياد معنى قبول الأحكام والإذعان ، وذلك حقيقة التصديق .

قال : - وبيه قوله تعالى : «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْسِرَتَ الْمُشْتَدِّينَ»^(١) .

(١) سورة النازيات الآية : ٣٥، ٣٦ .

(١) جهور المحققين على أن التلفظ بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا كالتوارث والنتائج . (النشيف ، ٣١١ / ٢ ، أغية الوصول) (ص : ١٥٧) .

[الفسق لا يُرِيُّل الإيمان]

للثانية والفسق لا يُرِيُّل الإيمان. والمليت مؤمناً فليس لها تحت المشية إما أن يعاقب ثم يدخل الجنة، وإماً أن يُسامح بمجرد فضل الله، أو مع الشفاعة.

الشيخ (الفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لا يُرِيُّل الإيمان) خلافاً للمعترلة في زعمهم: أنه يزيله، بمعنى: أنه واسطة بين الإيمان والكفر بناء على زعمهم: أن الأعمال جزء من الإيمان.

(والمليت مؤمناً فليس لها تحت المشية إما أن يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) لوطنه على الإيمان، (وإماً أن يُسامح) بأن لا يدخل النار (بمجرد فضل الله، أو) بفضلة (مع الشفاعة) من النبي ﷺ، قال القاضي عياض وغيره: «من يشاء الله»، وتردّ النبوة في ذلك^(١)، قال والد المصنف: «أنه لم يرد تصريح بذلك ولا ينتهي». قال: وهي في إجازة الضراط بعد وضعه، ويلزم منها النجاة من النار.

للشيخ قوله (بيان مرتكب الكبيرة) أي ومنها إدانة الصغيرة كما مر^(٢).

قوله (وتردّ النبوة في ذلك) أي فيما قاله القاضي عياض وغيره.

(١) انظر «شرح مسلم» للنبوة (٣٥/٣) وما بعدها.

(٢) أي في كتاب «السنة» عقب الكبار.

للثالث والحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الشيخ (والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الإيمان بأأن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وبين الإسلام بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتعصي البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(١).

ذا لفظ روایة مسلم وفيها^(٢) تقديم الإسلام على الإيمان عكس روایة البخاري التي تبعها المصنف، لأنها على ترتيب الواقع، وتأخير الإحسان عنها - وهو مرأة الله تعالى في العبادة الشاملة لها حتى تقع على الكمال من الإخلاص وغيره - لأنَّه كمال بالنسبة إليها.

للشيخ قوله (وتأخير الإحسان) مبتدأ، خبره قوله: «الآلة، الخ».

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، (٤٧)، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان ما هو، وبين حصاله (٩٧)، روايه عن أبي هريرة رض، مرفوعاً.

(٢) أي في روایة مسلم ، وهي ما رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣)، وأبو داود في السنة، باب القدر (٤٩٥)، والتزمدي في الإيمان، باب في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١)، والنثاني في الإيمان، باب ثنتي الإسلام (٥٠٥)، وأبي ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٣)، كلهم رواوه عن عمر رض، مرفوعاً.

[الشفاعة]

وأول شافع وأولاً حبيب الله محمد المصطفى ﷺ.

الثالثة وزعمت المعتزلة: أنه يخلد في النار، ولا يجوز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه.

(أول شافع وأولاً) يوم القيمة (حبيب الله محمد المصطفى ﷺ)،

قال ﷺ: «أنا أول شافع وأول منفعٌ»^(١) رواه الشیخان، وهو أكرم عند الله من جميع العالمين؛ وله شفاعات، أعظمها: تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف، وهي مختصة به.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، قال النووي: «وهي مختصة به أيضاً»^(٢). وترد ابن دقيق العيد في ذلك، ووافقه والد المصنف وقال: «لم يرد فيه شيء».

اللائحة قوله (وزعمت المعتزلة: أنه يخلد في النار، الخ) احتجوا بقوله تعالى: «ما لظالموهين من حكيم ولا شفيع يطاع»^(٣)، وخصه الأشاعرة بالكافر جماع بين الأدلة.

قوله (وله شفاعات) أي خس كما ذكرها، وزاد بعضهم ثنتين، الأولى: في تخفيف عذاب القبر؛ والثانية: في خفيف العذاب عن بعض الكفار. ولا يرد شيء منها على الشارح، لأن كلامه تبعاً للمصنف في الشفاعة العامة يوم القيمة،

(١) رواه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا على جميع الخلق (٤٢٢)، وأبو داود في السنة، باب في التخbir بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٠٥٣)، والترمذني في المناقب، باب فضل النبي (٣٥٤٩)، وأبا ماجة في الرهد، باب ذكر الشفاعة (٤٢٩).

قال العبد القوي غفر الله له ولوالديه: عز الشارح هذا الحديث إلى الشيخين، وتبعه شيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٥٧)، ولم يجد في صحيح البخاري في مقطاته، ولم يغره إليه الحافظ المنذري في شرح خصوص أبي داود، ولا الحافظ المنذري في تحفة الأشراف، والله أعلم.

(٢) «شرح مسلم» للنووي: (٣٥/٣).

(٣) سورة غافر الآية: (١٨).

الثالثة: فيمن استحق النار كما تقدّم.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من المؤمنين، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز التوسي اختصاصها به^(١).

اللائحة والأولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيمة، والثانية خاصة بأبي طالب^(٢) كما هو معلوم من الأخبار.

قوله (ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من قوله مثقال ذرة من إيان، فقال: «إن الشفاعة فيه مختصة به»^(٣).

(١) «شرح مسلم» للنووي: (٣٥/٣).

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب (٤٣٧٢، ٤٣٧٣)، وسلم في الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (٢٠٩).

(٣) «شرح مسلم» للنووي: (٣٥/٣).

ولا يموت أحد إلا بأجله، والنفسُ باقية بعد قتل البَدَنْ ، وفي فنائِها
عند القامة تَرَدَّدْ ،

الْقِرْبَةُ (ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته . فهـ بـقـى أـو غـيرـهـ .

وزعم كثيرون من المعتزلة: أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك.

الليلية قوله (ولا يموت أحد إلا بأجله) احتاج له بقوله تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ»^(١). وجملة «لا يستقدمون» معروفة على الجملة الشرطية، لا الجازية.

قوله (وزعم كثير من المعتزلة إلى آخره) احتاجوا بأخبار كخبر : (من أَخْبَرَ أَنْ يُسْطِلَ لَهُ فِي رَزْقِهِ وَيُسْتَأْنِدَ إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ) ^(٢) ، وَخَبَرُ (إِنَّ الْمَقْتُولَ تَعْلَمُ، قَاتِلَهُ يَوْمَ الْقَاتِمةِ)، ويقول: (رُبْ ظَلْمَنِي، وَقَاتَلَنِي، وَقَطَعَ أَجْلِي) ^(٣) .

وأجيبت عن الأول بأن الزيادة مؤولة إما بالبركة في الأوقات بأن تُصرف في الطاعات ، وهو الأصح ، وإما بأنها زيادة بالنسبة إلى الصحف التي تكتبه الملايكة من الرزق والعمل ، والأجل ، وغيرها ، لا بالنسبة إلى علمه تعالى ، وإنما يقصد ذكره الجميل بعده وكأنه لم يتمتّ جمّاً بين الأدلة .

(١) سورة الأعراف الآية : (٣٤)

(١) سورة الاعراف (٣٧)، (٤٠)، (٤١).
(٢) رواه البخاري في البيع، باب من أحب البط في الرزق (١٩٦١)، ومسلم في البر والسلة،
باب صلة الرحم وغیره قطعهها (٢٥٥٧).

(٣) آخر جه العطاء في المعجم بطريق شهر بن حوشب. «جمع الزوائد» (٧/٣٠٠).

النَّفَرُ (والنَّفَرُ بِاَيْقَاظٍ بَعْدِ قَلْبِ الْبَدْنَ) مُنْهَمَةٌ، اَوْ مُعَذَّبَةٌ. (وَفِي فَنَاهَا عَنْدَ الْقِيَامَةِ يَقْرَأُونَهُ)، قِيلَ: «تَفَنَّى عَنْدَ النَّفَخَةِ الْأُولَى كُفَّارُهَا»^(١).

وعن الثانية بأنه متكلّم في إسناده ، ويقتدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يُقتل لأنّه أجلًا زانها ، إذ معنى قولنا «المقتول ميت بالجلة» : أن قتله بفعل الله ، لا بفعل القاتل ، وأنه لو لم يُقتل لم يُقطع بموته ولا بحاته في ذلك الوقت .

، أو ضيّع من هذا أن يُقال : إنّه محمول على الأجل الموهوم للمقتول .

قوله (والنفس)، أي الروح كما يُؤخذ مما يأتى.

قوله (قبل : تفني) أخذنا بظاهر قوله تعالى : «كُلُّ مَنْ عَلِمَتَا فَأَبْغَى»^(٢).

٢٦) سورة الْأَنْعَامُ (٢)

الملحق قال الشيخ الإمام : «والأظهر لا تفني أبداً». وفي عجب الذئب
قولان ، قال المزنبي : «والصحيح يبتلي». وتأول الحديث .

المعنى قال الشيخ الإمام والد المصطفى : (والا ظهر) أنها (لا تفني أبداً)، لأن الأصل في يقانها بعد الموت استمراره^(١).

(وفي عجب الذئب) - بفتح العين وسكون الجيم - هل يبلن ؟ (قولان)، المشهور منها: أنه لا يبلن^(٢) لحديث الصحيحين: «ليَسْ مِنَ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ لَا يَأْتِي أَعْظَمُهُ وَاحِدًا، وَهُوَ عَجِيبُ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَفِي رَوْاْيَةِ مُسْلِمٍ : «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ الرَّزَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّئْبُ مِنْهُ خُلُقُّهُ ، وَمِنْهُ يَرْجُكُ»^(٤)

وفي رواية لأحد وابن حبان : «قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : مثل حبة خردل منه تنشتون»^(٥).

اللهم قوله (لأنّ الأصل ، الخ) أي ويكون من المستنى بقوله : «إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ^(٦)» ، كما قيل به في الحور العين ، وذكر الحلببي : إنه راجح للشهداء فقط .

قوله (يُفتح العين وسكون الجيم) أي تُمْ مُوَحَّدَةً ، وتبَدَّل مِبْيَا ، ومحى
اللحاجان ، تثليث العين مع الباء والميم ، ففيه سُلْطَان لغات .

^{١١}) لـ«الخطب واللقاءات» في «غابة المصلى» (ص: ١٥٨)، ولـ«اللقاءات في «إعفاء المربي» (ص: ٢١٥).

(٢) اختار شيخ الإسلام، «غابة المصطلح» (ص: ٨١)، واللقان في «شرح الجوهرة» (ص: ٢١٥).

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب قوله: «لَمْ يَعْلَمْ فِي الْكُلُّورِ»، (٤٤٤٠)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفحتين (٥٢٥٣).

(٤) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفحتين (٥٢٥٤).

(٥) رواه أحادي في مسنده (١١٤٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٠).

(٦) سورة الرحمن الآية: (٦٨)، وسورة النمل، الآية: (٨١).

..... ﴿۲﴾

النقطة وهو في أسفل الصلب عند رأس العصعص يُشَيِّه محل أصل الذنب من ذات الأربع.

قال المنزني: «والصحيح أنه (بيتل) كغيره قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ لَا وَجْهَهُ﴾^(١). (وتأول الحديث) المذكور بأنه لا يبتلي بالثواب، بل بلا ثواب كما يوبّيّث الله ملك الموت بلا ملك الموت.

.....

(١) سورة الفتح، الآية: (٨٨).

٢٠١٣ء۔ میکرو اسٹرائیکچر، سویر، اسٹرائیکچر

۲۳۰

وَحْقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُنْسِكُ عَنْهَا.

الثانية (حقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد ﷺ) وقد سُئل عنها العدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى : «وَسَلَّطْنَاكُمْ عَنِ الْأَرْوَاحِ قُلِ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَمْرِنَا»^(١) .
الثالثة (نفسيك) نحن (عنها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الحافظ غوث الله :

والخائضون فيها اختلعوا، فقال جهور المتكلمين : إنَّ جسم لطيفٌ مشبكٌ بالبدن أثنيك الماء بالعود الأَخْضرِ . وقال كثير منهم : إنَّها عرضٌ وهي ، الحياةُ التي صار البدنُ بِوُجُودِهَا حَيًّا .
قال السهروري (٢) : «ويدلُّ للأول وصفها في الأخبار بالبُوط والمعروج والترداد في البرَّزَخِ» .

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية : إنّها ليست بجسم ولا عرض ، وإنما هي جوهر مجرد فائم بنفسه غير متخيّز ، متعلّق بالبدن للتدبّير والتحريّك غير داخلي فيه ولا خارج عنه .

الجواب: قوله (والخاطضون فيها اختلقو) اعتبره عليهم بالأية فأجابوا بـ«أن اليهود قالوا فيما بينهم: إن لم يجب عن الروح فهو نبي، فلم يجب لأن الله تعالى لم يأذن له فيه، فترى الجواب إثناً سهلاً هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوه، لا لأنه لا يمكن الخوض فيها».

(١) سورة الإسراء الآية: (٨٥).
 (٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو بصر، البكري الشافعى، من ولد أبي يكرب الصديق رض،
 شيخ الطرقية، ومعدن الحقيقة، إمام وقته لساناً وحالاً، عمل وعمل، تفقه على عهده، لازم
 ياب الله تعالى حتى صار أحد الناس، له مؤلفات منها: عوارف المalar، توفيق رحمة الله تعالى
 سنة (٦٣٢هـ) بغداد. «الطبقات» للإسنوي: (١/ ٣٤٢).

۱۹) فیہ مافہ

٢) شرح مسلم:

[الكرمات]

وكرامات الأولياء حقٌّ . قال القشيري : «ولا يتهمون إلى نحو ولد دون والد» وقلب جاد بهيمة^(١) . دون والد» .

اللائق (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن ، الماظبون على الطاعات ، المجتبون للمعاصي ، المعرضون عن الانبهاك في اللذات والشهوات (حقٌّ) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته - وهو على المير بالمدينة - جيئه بهاوازد حتى قال لأمير الجيش : «يا سارية^(٢) ، الجبل ! الجبل ! مخذل الله من وراء الجبل ليكتن العدو هناك ، وسيأع سارية كلامة مع بعد المسافة ، وكثرب خالد بن سلم من غير تضرر به ، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم .

اللائق قوله (أي جائزة واقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم ، قال النووي : «الصحيح أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم^(٣) .

اللائق (قال القشيري : «ولا يتهمون إلى نحو ولد دون والد») وقلب جاد بهيمة^(٤) . قال المصنف : «وهذا حقٌّ يختصُّ قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة النبي جاز أن يكون كرامة لولي ، لا فارق بينهما إلا التحدى»^(٥) .

ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء ، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفري بيبي قال : «كل ما جاز تقديره معجزة النبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة ، أو موافقة ماء في بادية من غير توقيع المياه ، أو نحو ذلك مما ينحطُّ عن خرق العادات» .

اللائق قوله (قال المصنف : وهذا حقٌّ الخ) كأنه تبرأ من عهديه ، فقد قال الزركشي^(٦) : «ليس الأمر كما قال ، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف ، والجمهور على خلافه ، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه «الرشد» ، وإمام الحرمين في «الإرشاد»^(٧) ، والنوي في «شرح مسلم» ، فقال فيه في باب البر والوصية : «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختصُّ بمثل إجابة دعاء ونحوه . وهذا غلط من قائله وإنكار للحسن ، بل جرياتها بقلب الأعيان ونحوه»^(٨) .

ومنْ تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال : «وهذا - أي ما قاله القشيري - أعدل المذاهب»^(٩) .

(١) رسالة القشيري (٦٦٤/٢).

(٢) الطبقات الكبرى للمسنون (٣١٦/٢).

(٣) في التشنيف (٣٢٩/٢)، وتبصر العروفي في «الغوث المقام» (٩٦٨/٣).

(٤) الإرشاد لإمام الحرمين (ص: ٢٦٧).

(٥) «شرح مسلم» للنوي (١٠٨/١٦).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٠/٧).

(٧) «شرح مسلم» لابن حجر (١٠٨/١٦).

(٨) هو سارية بن زبيب بن عبد الله الداني ، ولاه عمر ناجية فارس ، وهو يقول : يا سارية الجبل ، وهو مضرم ، وكان يسب الفرس عدواً على رجليه ، فتح أصحابه صلحاً وعنده «الإصابة» (٤/٣).

(٩) «شرح مسلم» (١٠٨/١٦).

[حُرْمَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، وَالْخُروجُ عَلَى الْإِمَامِ]

وَلَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ وَلَا تُجُوزُ الْخُروجُ عَلَى السُّلْطَانِ.

الثّالثُ (ولَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) بِبِعْدِهِ كُمْكَرِي صَفَاتُ اللّٰهِ، وَخَلْقَهُ أَفْعَالُ عَبَادَهُ، وَجُوازِ رَؤْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مِنْ كُفَّارِهِمْ .

أَمَّا مِنْ خُرُوجٍ بِبِعْدِهِ عَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كُمْكَرِي حَدُوثُ الْعَالَمِ، وَالْبَعْثُ، وَالْحُشْرُ لِلْأَجْسَامِ، وَالْعَلَمِ بِالْجَزِيلَاتِ، فَلَا نَزَاعٌ فِي كُفَّارِهِمْ لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عُلِّمَ مَعِيَ الرَّسُولُ بِهِ ضَرُورَةً .

(ولَا تُجُوزُ نَحْنُ (الْخُروجُ عَلَى السُّلْطَانِ).

وَجُوَزَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْخُروجُ عَلَى الْجَاهِرِ لِأَنَّهُ لَأَنْعَزَهُ بِالْجُورِ عِنْهُمْ .

اللّٰهُ قَوْلُهُ (وَعِذَابُ الْقَبْرِ) جَرَى كُفَّارِهِ عَلَى الْعَالَبِ، إِذْ عِذَابُ غَيْرِ الْمَقْبُورِ كَالْغَرِيقِ وَالْمَأْكُولِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَبْدًا فِي قُدرَتِهِ تَعَالَى، وَمُثْلُهُ يَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فِيهَا يَأْتِي : «لِلْمَقْبُورِ». وَعِذَابُ الْقَبْرِ نَعِيمٌ .

قَوْلُهُ (وَسُؤَالُ الْمَلَكِينِ) اسْتَشْتَيَّ مِنْهُ الشَّهِيدُ ثَبَرُ مُسْلِمٌ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: كَفَنْ بِيَارِقَ السَّيُوفِ شَاهِدًا»^(١).

قَوْلُهُ (مُنْكِرٌ وَنِكْرٌ) قِيلَ: هَمَا اسْمَا مَلْكِيَ الْمَذْنَبِ، أَمَا الْمَطْبِعِ فَمَلْكَاهُ مُبْشِرٌ وَبِشِيرٌ .

(١) رِوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْخَاتِمِ (٢٠٥٣)، بِلْفَظِ: «كَفَنْ بِيَارِقَ السَّيُوفِ فَتَنَّهُ، تَبَعَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي عَزْوَهِ إِلَى صَحِيحِ مَسْلِمِ الزَّرْكَشِيِّ فِي الشَّتِيفِ (٣٤٠/٢) كَمَا تَبَعَ الْعَرَافِيِّ فِي الغَيْثِ (٩٧٣/٣).

اللبيقي وفي رواية أبي داود وغيره : «فَيُقْرُلُونَ لَهُمْ مِنْ زَيْكُوكْ وَمَا دَيْنَكُوكْ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِي كُمْ؟» فيقول المؤمن : زَيْنُ اللَّهِ، وَوَبِيْنَ الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ الْمُبْرُوثُ رَسُولُ اللَّهِ . ويقول الكافر في الثلاث : لا أَدْرِي^(١) .

وفي رواية الترمذى : «يُقْرَأُ لِأَخْدِهِنَا الْمُنْكَرُ وَلِلْأَخْرِ الْكَبِيرُ»^(٢) ، وفي رواية للبيهقي : «فِيَأَيِّهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»^(٣) ؛ وفي الصحيحين أحاديث : «تَحْسِنُ النَّاسُ حَفَاءً مَشَاءً عَرَاءً غَرَّلًا»^(٤) أي غير محشيين ؛ وأحاديث : «يُضَرِّبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ، وَمُرْرُورِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَفَاقِيْتِينَ، وَأَئِهِ مَزَّلَهُ - أَيْ تَرَلَهُ - أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا»^(٥) ؛ وفي سلم عن أبي سعيد الخدري : «تَلَغَّيَ أَهْلُ أَدْقِ مِنَ الْكَفَرِ وَأَحَدَ مِنَ السَّيْفِ»^(٦) .

وروى البزار والبيهقي حديث : «يُؤْتَى بَابِنَ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كَفَتَيِ الْمَرَانِ» .

اللبيقي (والميزان) وله لسان وكفتان يُعرَفُ به مقدار الأعمال بأن تُوزَنَ صُحْفُها به (حقٌ) للتصوّص الوارد في ذلك ، قال تعالى : «وَحَسْنَتِهِمْ فَلَمْ تُعَذِّبْنَهُمْ أَحَدًا»^(١) ، «وَتَنْسَعُ الْمَوْزَرَيْنَ الْقَسْطَطَيْرَ الْقِيمَةَ قَلَّا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا»^(٢) .

وقال **البيهقي** : «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌ»^(٣) . وَمَرَّ عَلَى قَبْرِينَ فَقَالَ : «إِنَّمَا لَيَعْذَبُ بَانَ»^(٤) .

وقال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَاحَاهُ، أَتَاهُ مَكَانٌ، فَيَقْيَدُهُ إِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَتَوَلُّ فِي هَذَا الْبَيْنِ مُحَمَّدٌ؟ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِنْ أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوَ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي»^(٥) (الخ رواهما الشيخان وغيرهما) ؛

اللبيقي قوله (بأن تُوزَنَ صُحْفُها به) أي أو هي بعد تحسمها .

قوله كغيره (بأن يُجْبِيْهِمْ اللَّهُ الْخَ) تفسير مراد ، وإلا فالخشر هو الجمع للعرض ، والإحياء بعد لفنته بعث ، وأخذته في تفسيره لكونه مقدمة له .

(١) رواه أبو داود في السنّة ، باب ما جاء في المسألة في القبر ، وعذاب القبر (٤٢٧) .

(٢) رواه الترمذى في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩٠) .

(٣) رواه البخارى في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : «وَأَنْكَدَ اللَّهُ إِنْزَهَمَةَ خَلِيلًا» (٣١٠) ، وسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب ما جاء في شأن الحشر يوم القيمة (٥١٠٢) ، والترمذى في صفة القيمة . . . ، باب ما جاء في شأن الحشر (٢٣٤٧) ، والناسى (٢٠٥٥) ، في الجنائز ، باب البعث (٤٢٧) .

(٤) رواه البخارى في باب قوله تعالى : «وَجْهُهُ بَوْتَهِلْ نَاهِرَهُ»^(١) إِنْ تَبَّا نَاهِرَهُ»^(٢) (٦٨٨٥) ، وسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الروبة (٢٦٧) .

(٥) رواه مسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الروبة (٢٦٩) ، رواه أحد في مستند (٢٣٦٤٩) عن الصديقة بنت الصديق عاشقة رهني الله عنها .

(١) سورة الكهف الآية : (٤٧) .

(٢) سورة الأنبياء الآية : (٤٧) .

(٣) رواه البخارى في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٢٨٣) .

(٤) رواه البخارى في الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٢١١) ، وسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول (٤٣٩) ، والناسى في الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر (٢٤٢) .

(٥) رواه البخارى في الجنائز ، باب الميت يسمع حقوق العمال (١٢٥٢) ، وسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١١٥) ، وأبوبكر داود في السنّة ، باب ما جاء في المسألة في القبر ، وعذاب

القبر (٤١٦) ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩١) ، والناسى في

(الجنائز) ، باب المسألة في القبر (٢٠٢٣) .

[وُجُوبُ نَصْبِ الْإِمَام]

وينب على الناس نصب إمام ولو مفصولاً.

(ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمحاسنهم كسد الثغور، وتحميز
الجيوش، وقهر المغلبة، والمتلصصة، وقطع الطريق، وغير ذلك، لإجاع
الصحابية بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدمه
على دفنه ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك، (ولو) كان من ينصب
منفصلاً^(١) فإن نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب.
وقيل: لا، بل يتبع نصب الفاضل^(٢).

وذهب الخوارج إلى أنه لا يجب نصب إمام، والإمامية إلى وجوبه على الله تعالى.

الخطبـة قوله (ويجب) أي شرعاً لا عقلاً خلافاً لبعض المعتزلة.

الليلة والنار مخلوقان اليوم يعني قبل يوم الجزاء للنarrowص الدالة على ذلك نحر **«أُعَذِّب لِلْمُغَيْرِينَ»**^(١)، **«أُعَذِّب لِلْكَافِرِينَ»**^(٢)، وقصة آدم وحواء في سكانها الخنة واخراجهما منها بالزلة .

وزعم أكثر المعتزلة أنهم إنما يخلقان يوم الجزاء .

اللهم قوله (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) قال الأكثرون محل الجنة فوق السماء
السابعة^(٢) عند سريرة المتهن ، ومحل النار تحت الأرض السفلي ، قال السعد
التفغازن : « والحق التوقف » .

^(١) وَهُوَ قَالَ جَهْرُ الْأَصْحَاحِ، «الثَّبَيْفُ» (٢/٣٤٣).

(١) وبه قال جهور الأصحاب . «التشيف» (٢/٣٤٣) .
 (٢) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . «التشيف» (٢/٣٤٣)

(١) وبه قال جهور الأصحاب . «التشيف» (٢/٣٤٣) .
 (٢) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . «التشيف» (٢/٣٤٣)

لللائحة [لا واجب على الله]

ولا يحب على الرب سبحانه شيء.

الثانية (ولا يحب على الرب سبحانه شيء) لأنَّ خالق الخلق فكيف يحب لهم عليه شيء؟

وقالت المعتزلة: يحب عليه أشياء يترتب الدُّم بتركها منها الجزء أي الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، ومنها اللطف بأن يجعل بعده ما يقرره إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا يتبعون إلى حد الإلحاد، ومنها الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبر.

لللائحة قوله (لأنَّ خالق الخلق) أي أنعم عليهم بآخرتهم من العدم إلى الوجود، فكيف يحب لهم عليه شيء بل إنَّ أنعم عليهم ففضله، وإن منعهم فبعدله.

وأما قوله تعالى: «أَكْتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْحَمَةً»^(١)، «وَكَارَ حَقًا عَلَيْنَا نَحْنُ أَمْوَالِنَا»^(٢)، فليس بما نحن فيه إذ ذاك إحسانٌ وتفضلٌ، لا إيمانٌ وإلزام، على أن الوجوب في ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمُعْيَادَ»^(٣).

[المعاد الجسماني حق]

لللائحة

والمعاد الجسماني بعد الإعدام حق.

الثالث (والمعاد الجسماني) أي عود الجسم (بعد الإعدام) بأجزائه وعوارضه كما كان (حق)^(١) قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَبَدَّلُ الْخَلْقَ تَمَدِّعِيهِ»^(٢)، «كَمَا يَدْأَبُ أَوْلَىٰ خَلْقَنِيَّعِيهِ»^(٣)، «كَمَا يَدْأَبُكُمْ تَمَدِّعُونَ»^(٤).

وأنكرت الفلسفية إعادة الأجسام وقالوا: إنَّ تَعَادَ الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعاد إلى ما كانت عليه من التجدد مُتَلَذِّذة بالكمال أو مثالية بالتفصان.

لللائحة قوله (بأجزائه) أي الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره كما أفاده يقوله: «كما كان» أي بخلاف الأجزاء الفضلية، وبذلك اندفع الاعتراض بأن من أكل إنساناً بحيث صار المأكل جزءاً من الأكل فلو أعادها الله بعينها فأجزاء التي صارت أجزاء للأكل إنما تُعاد في كل منها وهو حال لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آن واحد في شخصين متباينين، أو تُعاد في أحدهما وحده فلا يكون الآخر معاداً؟ ووجه الاندفاع أنَّ المعاد الأجزاء الأصلية دون الفضلية كما عُرف.

(١) خلافاً للفلسفية، والملاحدة. **الشيف** (٢٤٥/٢).

(٢) سورة الروم الآية: (٢٧).

(٣) سورة الأنبياء الآية: (١٠٤).

(٤) سورة الأعراف الآية: (٢٩).

(١) سورة الأنعام الآية: (١٢).

(٢) سورة الروم الآية: (٤٧).

(٣) سورة آل عمران الآية: (٩).

اللائق وقوله «بعد الإعدام» وهو الصحيح.

وقيل : لا يُعدمُ الجسم وإنما تفرق أجزاؤه .

اللائقية قوله (وهو الصحيح) أي من القولين المذكورين ، والصحيح من عند بأنه فيما يظهر ، والحق التوقف كما قاله في المواقف ، وأقره شارحه ، وصرّح به السعد الفتازاني ثم قال : «وهو ما اختاره إمام الحرمين» ، وعلمه بأنه لم يدل قاطع سمعي على تعين أحد هما .

قوله (وقيل لا يُعدم الجسم ... الخ) أي فيكون المعاد التأليف ، لا المؤلف .

ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته ، فعمّر ، فعنان ، فعليٌّ أمراء المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين ؛ وبراءة عائشة من كل ما قُدِّفت به .

اللائق (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته ، فعمّر ، فعنان ، فعليٌّ أمراء المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين) لإبطاق السلف على خبرتهم عند الله على هذا الترتيب .

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة : **الأفضل بعد النبي ﷺ على** .

وميزهم المصنف عن مشاركيهم في أسمائهم بما كانوا يدعون به ، فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه خلفه في أمر الرعية مع أنه استخلفه للصلوة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشیخان^(١) ، ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين .

اللائقية قوله (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها الخ) اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو نظري ، وبالأول المشار إليه بقوله : «إبطاق السلف الخ» قال الأشعري ، وبالثاني قال القاضي أبو بكر الباقياني .

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٤٤) ، ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (١٣٣) ، وال碧روني في المنسك ، بباب في مناقب أبي بكر وعم كلها (٣٦٥٠) ، والساناني في الإمامة ، باب الاتمام بالإمام يصل قاعده (٨٤٤) ، وأبي ماجه في إقامة الصلاة وستتها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٢٢) .

اللثاني (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قدّفت به) لنزول القرآن ببراءتها ، قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ»^(١) الآيات .

اللثانية وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الأنبياء والملائكة ، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر لأن هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن ، وهو خير الأمة ، فهو خير سائر الأمم .

اللثانية [وجوب صون اللسان عمّا جرى بين الصحابة]

وتنسّكُ عما جرى بين الصحابة ، ونرى الكل مأجورين .

اللثانية (وتنسّكُ عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتُلَ سببها كثير منهم ، فتكلك دماء طهير الله منها أيدينا فلا تكُنْتُ بها أستنا .

(ونرى الكل مأجورين) في ذلك ، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للنصيب فيها أجران على اجتهاده وإصادته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين : «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَحْسَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) .

اللثانية قوله (وتنسّكُ عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد .

قوله (تكلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز^(٢) ، وتعلّل معناه عن ميمون بن مهران لما سُئل عن أهل الصفين .

(١) رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥) ، ومسلم في الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أرأوا خطأ (٣٢٤٠) ، وأبو داود في الأقضية ، باب في القاضي يغفلن (٣١٠٣) ، والترمذى في «الأحكام» ، باب ما جاء في القاضي يُعيب ويغفل (١٢٤٨) ، والثانى في آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٨٦) ، وابن ماجه في «الأحكام» ، باب الحاكم يجهد فيصيب الحق (٢٣٥٠) .

(٢) ذكره التنووي في ترجمته من «تهدىء الأنساء» (٣٤٠/٢) .

[وجوب صون اللسان عمّا جرى بين الصحابة]

وتنبيكُ عمّا جرى بين الصحابة، ونرى الكل مأجورين.

اللائحة (وتنبيكُ عمّا جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قتل فيها
كثير منهم، فقتل دماء طهير الله منها أيدينا فلا نلوث بها السبنا.

(ونرى الكل مأجورين) في ذلك، لأنه مبني على الاجتهد في مسألة ظنية
للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما
ثبت في حديث الصحيحين : إنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا
اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ^(١).

اللائحة قوله (وتنبيكُ عمّا جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأن ما
جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكل مجهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه
الشارح بعد.

قوله (فذلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز^(٢)، ونقل معناه عن
ميمون بن مهران لما سُئل عن أهل الصفين.

اللائحة (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قدفت به) لنزول القرآن
براءتها، قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْقَافِ »^(٣) الآيات .

وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر
الأنبياء والملائكة، وأما فضلُه على غيره من الأمم فظاهر لأن هذه الأمة خير
الأمم بنسق القرآن ، وهو خير الأمة ، فهو خير سائر الأمم .

(١) رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٠٥) ، ومسلم في الأقضية ،
باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠) ، وأبو داود في الأقضية ، باب في
القاضي يخطئ (٣١٠٣) ، والترمذني في « الأحكام » ، باب ما جاء في القاضي يُصيب ويُخطئ
(١٢٤٨) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦) ، وأبي ماجه في
الأحكام ، باب الحكم يجتهد فيحسب الحق (٢٣٥٠) .

(٢) ذكره التوسي في ترجمته من « مهذب الأسماء » (٢٣٤٠) .

(٣) سورة التور الآية : (١١-٢٠) .

[الأئمة على الهدى]

اللثث وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ،
وَإِسْحَاقَ، وَدَادِدَ،

القِنْطَقَ (وَنَرِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إِمَامًا، (وَمَالِكًا) شِيخَهُ، (وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانِيَّينَ) :
الثُّورِيَّ^(١)، وَابْنِ عَيْنَةَ، (وَأَحْمَدَ) بْنُ حَنْبَلَ، (وَالْأَوْزَاعِيَّ، إِسْحَاقَ) بْنُ
رَاهْوَيَّهَ^(٢)، (وَدَادِدَ) الظَّاهِرِيَّ^(٣)،

[اللثث وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم]

القِنْطَقَ (وَسَايَرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ بِاقِيهِمْ (عَلَى هَذِهِ مِنْ رَبِّهِمْ) فِي الْعَقَادِ وَغَيْرِهَا،
وَلَا تَفَاتَ لَمْ تَكُلُّ فِيهِمْ بِهَا هُمْ بَرِيَّوْنَ مِنْهُ .

قال المصنف : «وقول إمام الحرمين : إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا، وإن خلافهم لا يُعتبر، مُخْمَلٌ عند ابن حزم وأمثاله، وأما داود فمعاذ بالله أن يقول إمام الحرمين أو غيره : أن خلافه لا يُعتبر، فلقد كان جيلاً من جيل العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستبطاط ما يعظم وقوعه، وقد دوَّنت كتبه وكُتُبُ أتباعه، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبعين في الفروع، وقد كان مشهوراً في زمانه ويعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما إليها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب»^(٤).

اللثث

(١) (الطبقات الكبرى)، للمصنف (٢/٢٨).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسرور الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحسن، من تابعي التابعين، اتفق العلماً على إمامته في الحديث، والفقه، والورع، والzed، والقول بالحق، وغيرها، وبالجملة أحواله ونشاء العلماً عليه أكثر من أن يعنى، أحد أصحاب المذاهب الستة الشتورة، توفي رحمه الله سنة ١٦٦هـ (تذكرة الأئمة) (٢٢٥/١).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن خالد الحنظلي، أبو يعقوب، المروزي، الشهير بابن راهويه، الإمام الجامع بين الحديث والفقه والورع، أحد آئمه الإسلام، كان يحفظ سبعين ألف حديث، ناظر الشافعى ثم صار من أتباعه، ولد كتابة كبيرة، توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ (بنسبابور، شذرات الذهب) (١٧٩/٢).

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأحبابي، ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذَ العلم عن ابن راهويه وأبي الثور، كان زادها مثقللاً، عقله أكثر من علمه، يحضر في مجلسه أربعمائة طلسان، كان عيناً للشافعى، صفت في فضائله كتابين، انتهت إليه رواية العلم ببغداد، وخلافه معتبر في الإجماع على الأصلين، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ (ذهب الأئمة) (١٨٢/١).

للتئذق وأن أبي الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم؛ وأن طريق الشيخ الجيد وصحبه طريق مقوم.

(الشيخ) (و) نرى (أن أبي الحسن) علي بن إسحاعيل (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أبي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كأبي منصور الماتريدي^(١)، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه.

(و) نرى (أن طريق الشيخ) أبي القاسم (الجيد)^(٢) سيد الصوفية على وعمله (وصحبه طريق مقوم) فإنه خال عن البدع دائراً على التسليم والتغويض والتبرير من النفس. ومن كلامه: «الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفيين آثار رسول الله ﷺ» وقال: «رأيت في النام أني أتكلمتُ على الناس ففقت على ملك فقال: ما أقرب ما تقربت به المقربون إلى الله سبحانه وتعالى؟ فقلت: عمل خفي بميزان وفي. فولَّ وهو يقول: كلام موقفي والله».

(الشائخ) قوله (وهو من ذرية أبي موسى الأشعري) بينها ثمانية رجال، واسمه علي بن إسحاعيل، واسم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي الخنفي، إمام المتكلمين، مفجحًا في الخصومة، دافعًا عن عقائد المسلمين، له كتاب عظيم، منها: تأويلات القرآن، وهو لاظهير له، وبيان أوهام المترلة، توفي رحمه الله سنة (٣٣٣هـ) سمرقند. [الفتح المبين] (١/١).

(٢) هو الجيد بن محمد بن الجيد الهاوراني ثم البغدادي، أبو القاسم الشافعي، الإمام، شيخ الرواهم والساكنين، سيد الطائفة، تلقى على أبي ثور، وكان يفتني في حلقته و عمره عشرون سنة، سمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ) [الطبقات] (١/١٦٧).

الشيخ ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فأُمسكوا إلا الجيد فإنه تَسْرَى بالفقه، وكان يفتني على مذهب أبي ثور^(١) شيخه، وبسط لهم النطع فتقدمن آخراً لهم أبو الحسن التوري للسياف، فقال له: لم تقدمنت؟ فقال: أُوثير أصحابي بحياة ساعة، ففيها، وأنهى الخبر لل الخليفة، فردهم إلى القاضي، فسأل التوري عن مسائل فقهية، فأجابه عنها، ثم قال: «وبعد، فإن الله عباداً إذا قاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله» إلى آخر كلامه، فبكى القاضي، وأرسل يقول لل الخليفة: إن كان هولاً زناوة، فليعل وجاه الأرض مسلم»، فخلع سبابهم، ورحهم الله وتغفر لهم.

ثم قُتل من الصوفية الحسيني الخلاج^(٢) في سنة تسع وثلاثمائة من سني الخليفة المذكور، وهو أبو الفضل جعفر المقذر^(٣).

الشائخ قوله (فردهم إلى القاضي) هو إسحاعيل بن إسحاق المالكي.

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليان، البغدادي، أبو ثور، الإمام الجليل، أحد أصحابنا البغداديين، روى عن الشافعي وغيره، وعن جماعة منهم مسلم في صحيحه، كان إماماً في الفقه والورع والفضل والخبر، صفت الكتب، وفزع على السنن، وذمت عنها، توفى رحمه الله تعالى سنة (٤٠٠هـ) [الطبقات الكبرى] (٢/٧٤).

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي، الخلاج، أبو عبد الله، كان عورساً، تصرف، صحبت سهل بن سعد التستري، ثم قدم بغداد وصحب الجيد والتوري، بالغ في المجاهدة ثم قُتل، ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة، فما فار إلى المحن وتعلم السحر، فحصل له حال شيطاني، ثم بدأ منه كفريات أثباثه، فُقتل سنة (٣٥٩هـ) [السان الميزان] (٢/٣٤)، [الطبقات] (٢/٢٥٣).

(٣) هو جعفر بن المنصور بالله أحد بن أبي أحد الماشعي العابري، المعتمد بالله، أبو الفضل، تُويع بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ)، وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وآخر نظام الإمارة في أيامه، عُزل عدة مرات، توفي سنة (٣١٠هـ) [رسير أعلام النساء] (١٥: ٤٣).

لَا يضر جهله في العقيدة،
وتنفع معرفته فيها

السائل
فيما

[علم الأئمَّة بكتابه]

لَا يضر جهله في العقيدة، وتنفع معرفته فيها

لَا يضر جهله في العقيدة، وتنفع معرفته فيها

وَمَا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفُعُ مَعْرِفَتُهُ الْأَصْحُ أَنْ وَجْدَ الشَّيْءِ عَيْنَهُ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ : غَيْرُهُ . فَعَلَى الْأَصْحِ الْمَدْعُومِ لِيُسَبِّ بِشَيْءٍ ، وَلَا ذَاتٍ ، وَلَا ثَابِيًّا ؛ وَكَذَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ .

اللائق (وَمَا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وَتَنْفُعُ مَعْرِفَتُهُ) فيها ما يذكر إلى الخاتمة ، وهو (الْأَصْحُ) الذي هو قول الأشعري وغيره (أَنْ وَجْدَ الشَّيْءِ) في الخارج واجباً كان - وهو الله تعالى - أو ممكناً - وهو الخلق - (عَيْنَهُ) أي ليس زائداً عليه .

(وقال كثير منا) أي من المتكلمين : (غَيْرُهُ) أي زائد عليه بأن يقُول الْوَجُودُ
بِالشَّيْءِ من حيث : هو أي من غير اعتبار الْوَجُودِ والْعَدْمِ وإن لم يَخْلُ عنْهُما .
وأشعار يقوله : «منا» إلى قول الحكيم^(١) : إنه عينه في الواجب وغيره في الممكن .

اللائق قوله (بخلاف ما قبله في الجملة) أي لأن فيها قبله ما لا يضر جهله في العقيدة
وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعية .

قوله (فيها) أي في العقيدة .

قوله (ما يذكر) مبتدأ خبره قول المصنف : «مَا لَا يَضُرُّ الْخَ». .

قوله (أَيْ لَيْسَ زَانِدَا عَلَيْهِ) أي لا يعني أن مفهومه مفهوم الشيء ، بل
يعني أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم .

(١) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : المعنون في تسمية الفلسفة بالفلسفة لا الحكمة ، لأن الحكيم هو من يتبين القرآن والسنة ، وأصحاب الفلسفة جهال مفتررون بأوهام ، يخرون وهمهم غلا ، ويظلمون العقل بحرمانهم عن علم الكتاب والسنة ، ولذا نرى أن العلماء إذا أرادوا أن يذكروا مثلاً للجهل المرتقب قالوا : كقول الفلسفة يقدم العالم ، فيبني أن لا يذكروا إلا مثل هذا ، والله تعالى أعلم .

فقط (وكذا على الآخر عند أكثرهم)^(١) أي أكثر الفاثلين به . وذهب كثير منهم - وهو طائفه من المعتزلة - إلى أنه شيءٌ أي حقيقة مفترضة .

ظاهرٌ وَمَا تَقْرَرُ عِلْمٌ أَنَّهُ لِيْسَ الْخَلَافُ فِي الْلُّغَةِ، إِذْ فِيهَا يُطْلَقُ اسْمُ «الشَّيْءِ» عَلَى الْمُجَوَّدِ
وَالْمُعْدُونِ مُمْكِناً أَوْ مُحَالاً، بِلِ الْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ «الشَّيْءِ» عَلَى الْمُعْدُونِ
بِمَعْنَى الثَّابِتِ الْمُتَقَرَّرِ، فَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ: الشَّيْءُ، وَالثَّابِتُ، وَالْمُجَوَّدُ الْفَاظُ
مُتَرَادِفٌ، فَلَا يُطْلَقُ «الشَّيْءِ» عَلَى الْمُعْدُونِ وَلَا مُمْكِناً كَمَا ذَكَرَ الْمُصَفِّ.

و عند المعتلة : التبؤت أعم من الموجود والمعدوم الممكن كأنسان سيوجد
مخالفة المستحبيل كاجتناع الضدين والمتخلي كحبيل من ياقوت ، فالمعدوم
لم يكن شيء عندهم دون المستحبيل .

١) اتفق العلماء على أن المدعون الوجود عدم عرض لا يطلق عليه شيء، إذا حقيقة له وليس ثبات ولا ذات، ولكنهم اختلفوا في معرفة الوجود كالمكمليات المدعون، فقال أهل الحق: إنه ليس بشيء، ولا ثبات، إذ لا حقيقة له، فلا يطلق عليه شيء، لقوله تعالى: «وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ قِيمٍ وَلَمْ تَرَكُنْ شَيْئًا» [سورة هم: ٤٦].

وقال المترنلة: إنه في حالة العدم شيءٌ، وثباتٌ، وحقيقة حالة الوجود والعدم، فالظاهر جوهر والمعرض نفس قبل الوجود، لأنَّه معلوم فيكون ثباتاً، فقطُّعت عليه شيءٌ». فهذه المسألة مفروضة على تفسير «الراجحة»، إنْ قلنا: وجود الشيء، يعني كما قال أهل الحق المذكورون ليس بشيءٍ ولا ثاب ولا حقيقة له ولا واحداً.

وإنْ قلنا: الوجود شيءٌ، زائد على المعنى كما قال المترنلة فالخلافوا فقالوا الأكثرون: إنَّ المذكور ليس بشيءٍ، وهو الماء من قول المصنف: «وكذا على الآخر عند أكثرهم». وقال الأقلون: إنه شيءٌ، وهذا يغير معنى الماء بضم الهمزة والياء، *(التبيّن)* (٢) ٣٦٠.

النَّتْيُّعُ (فعل الأصل المعدوم) المسكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيءٍ)، ولا ذات، ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

اللهم قوله (الممكن الوجود) خرج به المعدوم الممتنع ، فإنه لا مقرّ له اتفاقاً .
 قوله (أي حقيقة مقررة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود ، واحتاج
 القائلون به بآية : «إِنَّمَا قُوْلُنَا لِيَقْتَوْ»^(٢) ، وبأن المعدوم معلوم متّيّر ، وكل
 متّيّر ثابت ، فالمعدوم ثابت .

ورُدُّ الأول بأن إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يُؤُول إليه؛ والثاني يمنع الكبْرى، إذ لا يلزم من التمييز الثبوت، وإلا لزم ثبوت المحا، لأن يتميَّز عند العقل، وإلا استحال الحكم عليه.

^{١١}) راجع شرح قول المصطفى : «الماهيات جمعولة» .

(٤٠) سورة النحل الآية :

وأن أسماء الله تعالى توقيفية؟

[حُكْمُ مَنْ قَالَ : «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ »]

وأن المرء يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، خوفاً من سوء الخاتمة - والعياذ
ببالله - لا شكّاً في الحال .

اللهم (و) الأصح (أن أسماء الله تعالى تُوقّفيةٌ) أي لا يُطلّقُ عليه اسم إلا بتوقّف من الشرع^(١).

وقالت المعتزلة: يجوز أن تُطلَق عليه الأسماء الالاتق معناها به وإن لم يرد بها الشعْر . ومال إلى ذلك القاضي، أبو بكر الباقلي .

(و) الأصح (أن المرء يقول: أنا مؤمن إن شاء الله^(٢)). أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق، بل يُؤثِّرُ على الجزم كما روی :

قوله (بل يُؤثِّرُ عَلَى الْجُزْمِ الْخَ) الأولى كما قال السعد التفتازاني^(٣) كغيره الجزم لإيمان التعليق والشك، وما روي عن ابن مسعود إنما يفيد الجواز لا الأولوية.

^{١٢٤} (١) «غفوة المحتاج» (٤/٤)، «إحاف المرید» (ص: ١٢٤).

^{٣٢}) «شرح العقائد» للفتاوى، (ص: ٢٠٣).

(و) الأصح (أن الاسم) عين (المسمى)^(١).

^(٢) وقيل : غيره كما هو المبادر ، فلفظ « النار » مثلاً غيرها يلا شك .

والمراد بالأول المقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم ، فمدلوله الذات باعتبار الصفة - كما قال - : لا يعُهم من اسم الله سواء ، بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره ..

الليلة قوله (وأن الاسم المسمى) هو المنشول - كما قال الشارح - عن الأشعري في اسم الله، أي وعن غيره مطلقاً، وليس المراد لفظ الخلالة، وهذا قال في «المواقف»: «نحو الله» أي كالذات، ويفسّر به سائر الجوابات كما هو ظاهر كلام غيره.

قوله (أن مدلوله الذات من حيث هي الخ) حاصله: أن المراد من اسم الله المدلول، ومن مُعْنَى الذات، فالاسم هو المسمى، والقاتل بأنه غيره أراد بالاسم اللّفظ وبالمعنى الذات، وأنت تخبر بأن الخلاف حينذاك في ذلك خلاف لفظي.

قوله (بخلاف غيره كالعالم الخ) أي فليس هو المستئ عن الأشعري، بل هو غيره إن كان صفة لغفل كـ«الخالق»، ولا هو ولا غيره إن كان صفة ذات كـ«العالم»، وأما عند الأشعري مطلقاً كـ«الحامد».

(١) «التشيف» (٣٦١/٢)، «غاية الهمة» (١٢٥: ١٢٢).

(٢) وبه قال المعتزلة: «التشف» (٢/٣٦٣).

[الاستدراج]

وأنَّ ملادَ الكافر استدراج ؛

[المشار بـ «أنا» الميكل]

وأنَّ المشار إليه بـ «أنا» الميكل المخصوص .

المعنى (و) الأصح (أن ملادَ الكافر أي ما أللَّهُ به من متعَ الدُّنْيَا (استدراج)^(١)) من الله له حيث يلنه مع علمه بإصراره على الكفر إلى الموت ، فهي نعمة عليه يزداد بها عذابه .

وقالت المعتزلة : إنه نعمة يترتب عليها الشكر .

(و) الأصح (أن المشار إليه بـ «أنا» الميكل المخصوص) المشتمل على النفس^(٢) .
وقال أكثر المعتزلة وغيرهم : هو النفس ، لأنَّها المدبِّرة .

المعنى قوله (أن ملادَ الكافر ، أي ما أللَّهُ به من متعَ الدُّنْيَا) لا ينفي أنَّ هذا ليس استدراجًا ، وإنَّما هو متعلق الاستدراج الذي هو الإلَّاذَة ، فنفي إطلاق الاستدراج على الملاد تجويزً .

قوله (استدراج) معناه في الأصل طلب التدرج ، وهو التنقل في الدرجات ، ثم استعمل في مطلق التنقل ، وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتآكَّبه استحقاق العذاب حيث تماضي في كفراه مع وصول النعم إليه ، فهي نعمة في صورة نعم ، فسماها الأشاعرة بـ نعمة نظر إلى حقيقتها ، والمعتزلة نعمة نظرًا إلى صورتها .

(١) «نحو المحتاج» ٤٤/١، «التشنيف» ٣٦٨/٢ .

(٢) «التشنيف» ٢٢/٣٧، «غاية الوصول» ٦٦١/٢ .

المعنى عن ابن مسعود^(١) (خوفاً من سوء الخاتمة) المجهولة ، وهو الموت على الكفر ، (والعياذ بالله) تعالى من ذلك ، المحيط لما قبله من الإيمان ، (لا شكًا في الحال) في الإيمان فإنه في الحال متتحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو أحاسنها . ومنع أبو حنيفة^(٢) وغيره أن يقول ذلك لإيمانه الشك في الحال في الإيمان .

المعنى قوله (خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة) أي أو نحوه كدفع تزكية النفس ، والبركة بذكر الله تعالى بغيره قوله : «لا شكًا في الحال» .

قوله (المحيط) بالجزء وصف لـ (ذلك) المشار به للموت على الكفر ، أو بالرفع وصف للموت المذكور .

قوله (ومنع أبو حنيفة وغيره الخ) قال السعد النقاشاني بعد حمله قول التسفى : «ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله» على أنَّ الأولى تركه حيث لا شك : «لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، لأنَّه إنْ أُريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال ، وإنْ أُريد ما يترتب عليه النجاة والمرارات ، فهي مشيئة الله تعالى ، ولا قطع في حصوله في الحال ، فمنقطع بالحصول أراد الأولى ، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثانية»^(٢) .

(١) «شرح العقائد التسفية» (ص: ٢٠٣) .

(٢) «شرح العقائد» للنقاشاني (ص: ٢٠٣) .

للثُّنْجِ [النَّسْبُ وَالإِضَافَاتُ أُمُورٌ اعْتِيَارِيَّةٌ]
وَأَنَّ النَّسْبَ وَالإِضَافَاتَ أُمُورٌ اعْتِيَارِيَّةٌ لَا وِجُودِيَّةٌ.

الثُّنْجِ (و) الأَصْحُ (أَنَّ النَّسْبَ وَالإِضَافَاتَ أُمُورٌ اعْتِيَارِيَّةٌ) يَعْتَبِرُهَا الْعُقْلُ (لَا وِجُودِيَّةٌ)
بِالْوِجُودِ الْخَارِجيِّ . وَقَالَ الْحَكَمَاءُ: الْأَعْرَاضُ النَّسْبِيَّةُ مُوْجَدَةُ فِي الْخَارِجِ .
وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْأَيْنُ: وَهُوَ حَصُولُ الْجَسْمِ فِي الْمَكَانِ، وَالْمَتْنُ: وَهُوَ حَصُولُ
الْجَسْمِ فِي الزَّمَانِ، وَالوَضْعُ: وَهُوَ هَيْثَةُ تَعْرُضِ الْجَسْمِ بِاعْتِيَارِ نَسْبَةِ أَجزَائِهِ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَنَسْبَتِهَا إِلَى الْأَمْوَارِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ وَالْأَنْكَاسِ،
وَالْمَلْكُ: وَهُوَ هَيْثَةُ تَعْرُضِ الْجَسْمِ بِاعْتِيَارِ مَا يَحْيِيْهُ بِهِ وَتَنْتَلِيْبُ بِهِ بَانْتَقَالِهِ
كَالتَّقْصِصِ وَالتَّعْقِيمِ، وَأَنْ يَفْعُلُ: وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامْ يُؤْثِرُ، وَأَنْ
يَنْفَعُ: وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ مَا دَامْ يَتَأْثِيرُ كَحَالِ الْمَسْخِنِ مَا دَامْ يَسْخَنُ،
وَالْمَسْخِنُ مَا دَامْ يَتَسْخَنُ، وَالإِضَافَةُ: وَهِيَ نَسْبَةُ تَعْرُضِ الشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ إِلَى
نَسْبَةِ أُخْرَى، كَالْأَبْوَةِ وَالْبُنْوَةِ .

الثُّنْجِ قَوْلُهُ (لَا وِجُودِيَّةُ بِالْوِجُودِ الْخَارِجيِّ) أَيْ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، إِذَا لَوْ جُدِّدَتْ لَهُ حَصُولُ
فِي مَحَاجِهِ وَلَوْ حَصُولَتْ فِي مَحَاجِهِ لَوْجَدَ فِي مَحَاجِهِ أَيْضًا، لَأَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَارِ النَّسْبِيَّةِ،
وَالْفَرْضُ وَجُودُهَا فَيُنْزَلُ أَنَّ يَكُونُ الْمَحْصُولُ عَلَى آخِرِ الْمَحْصُولِ حَصُولًا آخِرًا،
وَهُلْمَ جَرَأْ، فَيُلْزَمُ التَّسْلِيسُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَاسْتَئْنَتْ مِنْهُ جَهُورُ الْمُكَلِّمِينَ الْأَيْنِ،
فَقَالُوا بِوْجُودِهِ، وَسَقُوهُ كُوْنًا، وَجَعَلُوا أُنْوَاعَهُ أَرْبِيعَةً: الْحَرْكَةُ، وَالسُّكُونُ،
وَالْاجْتِمَاعُ، وَالْاَفْرَاقُ، وَقَدْ بَيَّنُوهُمْ بِبَيَانِ الْحَصْرِ فِيهَا فِي «شَرْحِ الطَّوَالِعِ» .
قَوْلُهُ (وَهِيَ سَبْعَةٌ) مِنْ جَلَّ الْمَقْولَاتِ الْعَشَرُ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ: الْجَوْهَرُ،
وَالْكَمْ، وَالْكَيْفُ، وَمِنْهُمْ مِنْ عَدْهَا تَسْعَةٌ بِإِسْقاطِ «الْجَوْهَرِ»، وَقَدْ بَيَّنُوهُمْ فِي
الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ .

(١) «الثُّنْجِ» (٣٧٥/٢)، «غَایَةُ الْوَصْوَلِ» (ص: ١٦٦) .

للثُّنْجِ [الجَوْهُرُ ثَابِتٌ، وَلَا وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ]
وَأَنَّ الْجَوْهَرَ - هُوَ الْفَرَدُ، وَهُوَ الْجَزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ - ثَابِتٌ؛ وَأَنَّهُ لَا حَالٌ
أَيْ وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خَلَافًا لِلْقَاضِيِّ، (إِمامُ الْحَرَمَيْنِ) .

الثُّنْجِ (و) الأَصْحُ (أَنَّ الْجَوْهَرَ هُوَ الْفَرَدُ وَهُوَ الْجَزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ) فِي الْخَارِجِ
وَإِنْ لَمْ يُرِعَ عَادَةً إِلَى بَانْضَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ . وَنَفَى الْحَكَمَاءُ ذَلِكَ .

(و) الأَصْحُ (أَنَّهُ لَا حَالٌ أَيْ لَا وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خَلَافًا
لِلْقَاضِيِّ) أَيْ بَكْرُ الْبَاقِلَانيُّ، (إِمامُ الْحَرَمَيْنِ) فِي قَوْلِهِ كَبُضُّ الْمُعْتَلَةِ بِشَبُوتِ
ذَلِكَ الْعَالَمِيَّةِ، وَاللُّوْنَيْنِ لِلْسَّوَادِ مَثَلًا، وَعَلَى الْأُولَى ذَلِكَ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَعْدُومِ
لِأَنَّهُ أَمْرٌ اعْتِيَارِيٌّ .

الثُّنْجِ قَوْلُهُ (إِمامُ الْحَرَمَيْنِ) أَيْ فِي الشَّاملِ، وَإِلَّا فَنَدَرَجَ عَنْهُ فِي «الْمَدَارِكِ» كَمَا نَقَلَهُ
عَنِ الْأَمْدَيِّ وَغَيْرِهِ (١) .

(١) كالزركشي في «الثُّنْجِ» (٢/ ٣٧٤) .

للتّ [العرض لا يقوم بالعرض ، ولا يبقى زمانٍ ، ولا يخلُ بمكانٍ] وأنَّ العرض لا يقوم بالعرض ، ولا يبقى زمانٍ ، ولا يخلُ مكانٍ .

الثّ (و) الأصح أنَّ العرض (لا يبقى زمانٍ) ، وإنما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أي الجسم كما تقدَّم .

وجوهر الحكمة قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسة الأعراض إلى جوهر أي جزءٍ اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعمت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الأول وهو عارضان للجسم أي إنه يعرض له ، لا تخلُ الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك .

الرابع قوله (كما تقدَّم) أي في الكلام على قوله : «ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض» . اختصاص النعمت بالمنعوت قد يُغيَّر عنه بالاختصاص الناعمت ، وهو أن يختص شيء بأخر اختصاصاً يصير به ذلك الشيء نعمة لآخر ، والأخر منعوتها له ، ويُستثنى الأول حالاً ، والأخر محلّ له كاختصاص السواد أو الحمرة بالجسم ، لا كاختصاص الجسم بمكانه .

وهذا في غير صفات الله تعالى من المكنات ، أمّا صفاته تعالى فليست أغراضًا ، ولا يُقال فيها : إنها حالة بالذات ، ولا أن الذات محلّ لها .
قوله (وهما عارضان للجسم) أي بعد تسليم أنها وجوديان .

قوله (أي إنه) أي الجسم .

وقوله (لا تخلُ) فاعل «يعرض» أي أن الجسم يعرض له عدم تخلُّل الحركة في الجسم بسكنات في السرعة أو يعرض لها تخلُّلها في البطء وإن لم نشاهدها .

(١) العرض هو ما لا يقوم بنفسه ، بل ينفت في وجوده إلى محلّ يقوم به كالمادة والسكن ، والبياض والسواد . (الشنيف) (٣٧٦/٢) .

الثّ (و) الأصح أن العرض (لا يبقى زمانٍ) ، بل ينفسي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني ، وهكذا على التوالي حتى يتهم أي يقع في الوهم أي الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باقٍ .

وقال الحكماء : إنه يبقى إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض ، وسيأتي .

(و) الأصح أن العرض (لا يخلُ مكانٍ) سواد أحد الملحقين مثلاً غير سواد الآخر وإن تشاركاً في الحقيقة . وقال قدماء المتكلمين : القرب ونحوه مما يتعلّق بطرفين يخلُ مكانٍ^(١) .

وعلى الأول أقرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وإن تشاركاً في الحقيقة . وكذا نحو القرب كاجوار .

الرابع فأفهم كلامه أن السرعة والبطء ليسا بعْرضَين زالتين على الحركة ، وهو كذلك ، يكتبه يقتضي أن الحركة السريعة لا سمات فيها كما تقرّر ، وهو مخالف لقول السعد التفتازاني : «الحركة أمرٌ ممتدٌ يتخلله سمات أقل أو أكثر باعتبارها تُسمّى الحركة سريعة أو بطيئة .
قوله (إلا الحركة والزمان) أي والأصوات .

قوله (وقال القدماء المتكلمين) كذا وقع في «المواقف» ، واعتبره بأنَّ الشهور وهو الصحيح أنه قول قدماء الفلاسفة .

قوله (ما يتعلّق بطرفين) أي من الإضافات كالجوار والأخوة .

(١) وله قال أبو هاشم من المعتزلة . (الشنيف) (٣٧٨/٢) .

النقطة **الصفات النفسية** هي التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى تعلق أمر زائد عليه كالحقيقة والإنسانية والوجود للإنسان . ويعتبرها الصفات المعنوية ، وهي التي تحتاج فيها ذكر إلى ذلك كالتميز والحداث . ويعتبر عن الأولى بأنها التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها ، وعن الثانية بأنها التي تدل على معنى زائد على الذات .

قوله (وفي كلّ من الأقسام) أي المثلين ، والضدّين ، والخلافين .

وأنَّ المثلَيْنِ لَا يجتمعُان كالضَّدِّيْنِ، بِخَلَافِ الْخَلَافَيْنِ؛ أَمَّا النَّقِيْضَيْنِ فَلَا يجتمعُان، وَلَا يَرْتَقِيْان.

四

الثانية (و) الأصح (أن) العرضين (المثنى) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد^(١).

وَجُوَزَتِ الْمُعْتَلَةُ اجْتِمَاعُهَا مُحْجِنٌ بِأَنَّ الْجَسْمَ الْمُغَمْسُ فِي الصَّبَغِ لَيْسُو
يُعْتَرَضُ لِهِ سَوَادُ ثُمَّ أَخْرَى، وَآخِرُ إِلَى أَنْ يُبَلِّغَ غَايَةَ السَّوَادِ بِالْمَكْثِ.

وأجبت بأن عروض السود له ليس على وجه الاجتماع ، بل البديل ، فيزول الأول وبخلفه الثاني ، وهكذا بناة على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم .

(كالضدين)، فإنها لا يجتمعان كالسود والبياض، (يختلفان الخلافين) وهما
أعم من الضدين، فإنها يجتمعان من حيث الأعمية كالسود والحلوة، وفي كلٍّ
من الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين.

(أما النَّقِيقُصَانُ فَلَا يَجْتَمِعُونَ، وَلَا يَرْتَفِعُانَ) كَالْقِيَامِ وَعَدْمِهِ.

اللّٰهُمَّ قوْلُهُ (وَهُنَّ أَعْمَمُ مِنَ الْمُضَدِّيْنَ) أَيْ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهِمَا مُوْجَدَانَ لَا يُشْتَرِكَانَ فِي جَمِيعِ الصَّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ أَيْ سَوَاءً امْتَنَعَ اجْتِمَاعُهُمَا لِذَاتِيهِمَا فِي حَمْلٍ مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمَا الضَّدَانُ أَوْ لَا .

وأنا على تفسيرها بأنها لا يشتريها في ذلك ولا يتمتع اجتنابها في محل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الصدرين كالملثين بذلك ، فالثلاثة متباعدة .

(١) «التشيف» (٢/٣٧٨)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٢).

[طرفا الممكِّن على سواء]

وأنَّ أحدَ طرفي الممكِّن ليس أولَى به؛ وأنَّ الباقي محتاجٌ إلى السببِ، ويُبَيِّنُ على أنَّ علة احتجاج الآخِرِ أي الممكِّن في وجوده (إلى المؤثِّر)، أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الإمكان^(١)) أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات، (أو الحدوث^(٢))،

الحقيقة قوله (هذا الخلاف) جعل ضمير «يبني» راجعاً إليه كما هو ظاهر كلام المصنف فاقتضى بناء الأصح على أول الأقوال الآتية فقط كما بينه الشارح، والأولى رجوعه إلى الأصح ليكون مبيناً على كل منها كما يشير دفع المخالف الآتي.

الحقيقة قوله (هذا الخلاف) جعل ضمير «يبني» راجعاً إليه كما هو ظاهر كلام المصنف فاقتضى بناء الأصح على أول الأقوال الآتية فقط كما بينه الشارح، والأولى رجوعه إلى الأصح ليكون مبيناً على كل منها كما يشير دفع المخالف الآتي.

(و) الأصح (أنَّ أحدَ طرفي الممكِّن) وهو الوجود والعدم (ليس أولى به)^(٣) من الآخر، بل هما بالنظر إلى ذاته جوهراً أكان، أو عرضاً، على السواء.

وقيل: العدم أولى به لأنَّه أسهلٌ وقوياً في الوجود لتحققه بانتفاء شيءٍ من أجزاء العلة التامة للوجود المفترض في تتحققه إلى تحقق جميعها.

وقيل: الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنَّه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لانتفاء الشرط.

(و) الأصح (أنَّ الممكِّن (الباقي محتاجٌ) في بقائه (إلى السبب)^(٤) أي المؤثِّر).
وقيل: لا.

الحقيقة قوله (وقيل: العدم أولى به الخ) يقى من مقابل الأصح أنَّ العدم أولى به في الأعراض السالية كالحرارات والزمان والصوت دون غيرها حكاها في المواقف وغيرها.

ورُدَّ تعليلاً كلَّ من أولوية العدم والوجود بما ذكر أنَّ أولويته لغيره لا تنافي أولويته لذاته.

(١) «التشنيف» (٢)، (٣٧٨) ، «غاية الوصول» (ص: ١٦٢).

(٢) خالقاً للفلسفة، «التشنيف» (٢)، (٣٨٠).

(١) نقله إمام الحرمين عن الакثرين، واختصاره، وتبسيه صاحب كتاب «الصحابف» إلى جهود المحققيين، «التشنيف» (٢)، (٣٨٠).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢)، (٣٨٠) وهو قول باطل.

أو هما جزءاً علة، أو الإمكان بشرط الْحَدُوث؟ وهي أقوال.

[المكان]

والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي الماء للسطح الظاهر من المحوي فيه. وقيل: بعد موجود ينفرد في الجسم. وقيل: بعد مفروض، وهو الخلاء. والخلاء جائز، والمزاد منه كون الجسمين لا ينتهيان، ولا بينهما ما يماسهما.

الثاني (والمكان) الذي لا خفاء في أن الجسم ينتقل عنه، وإليه ويسكن فيه في لقائه، ولا بد بالمايسة أو النفوذ، كما سيأتي، اختلاف في ماهيته؟

(قيل): هو السطح الباطن للحاوي الماء للسطح الظاهر من المحوي كالسطح الباطن للكوز الماء للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه).

وقيل: هو (بعد موجود ينفرد في الجسم) ينفوذ بعده القائم به في ذلك البعد بحيث ينطبق عليه. وخرج بقيد النفوذ في بعد الجسم.

الثالث قوله (والمكان قيل: السطح الخ) القول الأول من الأقوال الثلاثة المذكورة فيه قول أرسطو، ويُعبر عنه بارسطواليس، والثاني منها قول شيشخه أفلطون، والثالث منها قول جهور المتكلمين، وعلى الأول ماتخروا الحكام، كابن سينا والفارابي وكثير من المتكلمين، وقد بسطت الكلام عليها في «شرح الطواف».

ثم الخلاف في الخلاء إنما هو في الخلاء داخل العالم، أما الخلاء خارجه فمتفق عليه بين الحكام والمتكلمين، وإنما الخلاف بينهم في تسميته بعده، فعنده الحكام: لا ذاتها وإنما هو عدم حضور بشتبه الوجه ويقتدره من عند نفسه، وعند المتكلمين: يُسمى بعدها موهوماً كالمفروض فيها بين الأجسام على رأيهما، والسطح هو العَرَض القائم بظاهره السُّمُولُ عَرْضٌ وَطُولٌ، ولا عُمق له.

الرابع أي الخروج من العدم إلى الوجود، (أو هما) على أنها (جزءاً علة، أو الإمكان بشرط الْحَدُوث؟ وهي أقوال)، فعل أولئك يحتاج المُنكِّن في بقائه إلى المؤثر، لأن الإمكان لا ينفك عنـه، وعلى جميع باقيها لا يحتاج إليه، لأن المؤثر إنما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء.

وكأنه وأشار بذلك هذا البناء المأخوذ من «الصحائف»^(١) مع إطلاع الأقوال وتقديم «الإمكان» منها إلى أنه ينبغي ترجيح «الإمكان» الذي هو قول الحكام وبعض المتكلمين وإن كان جهورهم على الْحَدُوث حتى لا يخالف التصحيح في المبني التصحيح في المبني عليه، لكن دفعـت المخالفـة بما قالوا من أن شـرط بقاء الجوهر العـرض والعـرض لا يـبقى زـمانـين فـيحتاجـ في كل زـمانـ إلى المؤثر.

(١) هو «الصحابف في التفسير» لشمس الدين محمد القاضي السمرقandi الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٢هـ، (كشف الظنون)، (٢٠٧٥/٢).

والزمان ، قيل : جوهر ليس بجسم ولا جسماني . وقيل : فلك مُعْدَل النهار . وقيل : عَرَض . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة . والمختر مقارنة متجدد وهو متجدد معلوم إزالة للإيهام .

الثانية (والزمان ، قيل :) هو (جوهر ليس بجسم) أي ليس بمركب ، (ولا جسماني) أي ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة .

(وأيضاً : فلك مُعْدَل النهار) وهو جسم سُمِّيَتْ ذاته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهر في جميع البقاع عند كون الشمس عليها .

(وأيضاً : عَرَض . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة المذكورة ^(١) ، ومنهم من عبر بحركة القلك ومقدارها . (والمختر) أنه (مقارنة متجدد وهو متجدد معلوم إزالة للإيهام) من الأول بمقارنته الثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس . وهذا قول المتكلمين ، والأقوال قبله للحكماء .

الثالثة قوله (والزمان ، قيل : جوهر ليس بجسم) احتج له بأنه لو كان جسماً لكان قريباً من جسم وبعيداً عن آخر ، وبديهي العقل شاهدة بأنه نسبة إلى جميع الأشياء على السواء .

قوله (وأيضاً : فلك مُعْدَل النهار) ويُسْمَى بالفلك الأعظم ، وبالفلك الأطلس ، وبالفلك المحيط ، وبالعرش المجيد .

^(١) وبه قال أرسطو ومتذخروا أصحابه كالفارابي وأبي سينا . «التشيف» (٢/٣٨٥).

الرابعة (وأيضاً : هو (يُعَد مفروض) أي يفترض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه . (وهو) أي **البعد المفروض** (الخلاء ، والخلاء جائز ، والمراد منه كون الجسمين لا ينْتَشِلان ، ولا) يكون (بينهما ما يمْسِي) .

فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى **البعد المفروض** الذي هو معنى المكان ، فيكون حالياً عن الشاغل . هذا قول المتكلمين ، والقولان قبله للحكماء ، ومعنى الخلاء أي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض قاتلي الثاني ، فجعراًوه .

الرابعة قوله (وأيضاً : هو **يُعَد مفروض**) أي **مُعْدَل** . قوله (يفترض فيه ما ذكر) أي **مُتَّدَل** إلى الجهات .

قوله (هذا قول المتكلمين) أي القول بأن المكان هو **البعد المفروض** . ثم ما ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة إلى معناه غير اللغوي ، أمّا بالنسبة إلى معناه اللغوي فهو ما **مُؤْجَد** فيه سكون أو حركة ، كما **يُنْكَل** عن ابن حثي .

[المعلول يعقب العلة]

اللثة والمعلول قال الأكثر: يقارن علة زماناً. والمختر وفaca للشيخ الإمام: يعقبها مطلقاً. وثالثها: إن كانت وضعية لا عقلية. أما الترتيب رتبة فوافق.

اللثة (والمعلول)^(١)، قال الأكثر: يقارن علة زماناً) عقلية كانت^(٢) أو وضعية^(٣) (والمختر وفaca للشيخ الإمام) والد المصنف (يعقبها مطلقاً). وثالثها: يعقبها (إن كانت وضعية لا عقلية) فيقارنها. أما الترتيب أي ترتيب المعلول على العلة (رتبة فوافق).

اللثة قوله (لا عقلية فيقارنها) أي لأنها مؤثرة بذاتها.

(١) انفق العلامة على العلة تقدمن على المعلول في الرتبة أي يربّت المعلول على العلة، ولكنهم اختلفوا هل تسبق العلة المعلول في الزمان على منذهب كما ذكره المصنف. «الثنيف» (٣٨٧/٢).

(٢) كحركة المفتاح بحركة اليد. أما العلة الرضعية إما بوضع الشارع كقولك لبعنك: إن دخلت الدار فاتت حرّ، أو بوضع غيره كقول النحاة: الفاعلية علة للرفع. «غایة الوصول» (ص ٦٣).

(٣) قال الزركشي في «الثنيف» (٣٨٧/٢): «قال الراغبي في كتاب الطلاق: أنه الذي ارتكب إمام المقربين، ونسبه للمحققين، وغير عنه في الروضة بالصحيف». وأخبار شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص ١٦٣)، وقال: «قال الأكثر، وصححه الترمي في أصل الروضة».

للثة [امتناع تداخل الجوهر، وخلوها عن كُلّ الأعراض] ويُمتنع تداخل الأجسام، وخلوها عن جميع الأعراض. والجوهر غير مركب من الأعراض. والأبعاد متناهية.

القيق (ويُمتنع تداخل الأجسام) أي دخول بعضها في بعض على وجه التفؤذ فيه والملائقة له بأسره من غير زيادة في الحجم، وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم.

(و) يُمتنع (خلو الجوهر) مفرداً كان أو مركباً (عن جميع الأعراض) بأن لا يقوم به واحد منها، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنّه لا يوجد بدون الشخص والشخص إنّها هو بالأعراض.

(والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الأعراض) لأنّه لا يقوم بنفسه بخلافها.

(الأبعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي إليها.

اللثة قوله (ويُمتنع تداخل الأجسام) وقد يُعتبر تداخل الجوهر، وهو أعم.

للثة: يُمتنع تداخل الماء والثلج، فالثلج يذوب في الماء، والماء يذاب في الثلج.

للثة: يُمتنع تداخل الماء والثلج، فالثلج يذوب في الماء، والماء يذاب في الثلج.

للثة: يُمتنع تداخل الماء والثلج، فالثلج يذوب في الماء، والماء يذاب في الثلج.

[اللذة، والألم]

واللذة حصرها الإمام ، والشيخ الإمام في المعرف . وقال ابن زكريا : « هي الخلاص من الألم ». وقيل : إدراك الملائم . والحق أن الإدراك ملزومها . ويقابلها الألم .

الشيخ (واللذة) الدينيوية ، وهي بديهية ، (حصرها الإمام) الرازى^(١) ، (والشيخ الإمام) والمصنف (في المعرف) أي ما يعرف أي يدرك ، قالا : وما يتورهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهيق البطن والفرج ، أو خالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الألم ، فلذة الأكل والشرب والجماع دفع لام الجوع والعطش ودغدغة النبي لأوعيته ، ولذلة الاستعلاء والرياسة دفع لام القهر والغلبة .

الشيخ قوله (الدينيوية) خرج بها اللذة الأخرىوية ، وهي لذة الجنة ، فهي ارتياح النفس عند إدراك ما يُدرِّكه من الأشياء قطعاً ، فلا تفتقر إلى لام يتقدّمها أو يقارنها ، فيجد أنها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع .

قوله (أي ما يُعرَفُ أي يُدرِّك) حاصله مع ما يأتي : حصر اللذة فيها يُدرِّكه بالعقل فيجوز أن يكون المعرفة العقلية سبباً للذلة فلا ينافي قوله : « والحق أن الإدراك ملزومها » إلا أن أزيد بهذا الإدراك ما يشمل إدراك الحسّيات ، وهو الأوجه .

قوله (قالا : وما يتورهم الخ) فيه رد على دعوى العراقي أن الإمام لم يحصر اللذة في المعرف ، وإنما جعلها أعلى اللذات^(٢) مع أن في آخر احتجاجه لذلك ما يدلّ على أن الإمام حصرها فيها ذكر^(٣) .

(١) المحصول للرازي : (١٣٣/٥).

(٢) الغيث المأمم لل العراقي : (٣/١٠٠٦).

(٣) حيث قال : فقال الإمام : اللذات المطلوبة في هذه الحياة الدنيا العاجلة محصورة في ثلاثة : اللذات الحسية ... وهي قضا الشهورتين ... وأوسعها : اللذات العقلية وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة ... وأعلاها : اللذات العقلية وهي الحاصلة بحسب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها ، وهي اللذة على الحقيقة .

الشيخ (وقال ابن زكريا) الطيب^(١) : « هي الخلاص من الألم » بدفعه كما تقدم . وردد بأنه قد يلتبث شيء من غير سبق لم يضنه كمن وقف على مسألة علم ، أو كنز مال فجأة من غير خطورهما ببالاً وألم الشوق إليها . (وقيل) : هي إدراك الملائم) من حيث الملاعة .

(والحق أن الإدراك ملزومها) ، لا هي . (ويقابلها الألم) ، فهو على الأثير إدراك غير الملائم .

الشيخ قوله (بضده) أي بضد الشيء متعلق بـ « الألم » .

(١) هو محمد بن زكريا الرازى أبو بكر الطيب العلامة ، صاحب المصنفات في الطب والفلسفة ، اشتغل بالطب بعد الأربعين ، وكان في صيام معتنباً بالعود ، ومن كتبه في الطب : « الحاوى » ، « الأطياق » ، وغيرهما ، توفي سنة (٤٣١هـ) . (مذرات الذهب) (١/٢٦٣).

[أحكام العقل]

وما تصوره العقل إما واجب، أو ممتنع، أو ممكن، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه، أو لا تقتضي شيئاً.

القبيح (وما تصوره العقل إما واجب، أو ممتنع، أو ممكن، لأن ذاته) أي المتصورة (إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه، أو لا تقتضي شيئاً) من وجوده، أو عدمه، والأول الواجب، والثاني الممتنع، والثالث الممكّن.

خاتمة

في

مبئ التصوف

خاتمة:

[أول الواجبات]

أول الواجبات المعرفة . وقال الأستاذ : «النظر المؤدي إليها».

(خاتمة)

فيما يذكر من مبادئ التصوف^(١) المصفى للقلوب ، وهو كما قال العزلي : «غيرد القلب لله ، واحتقار ما سواه ، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح » ، ولذلك افتحت المصنف بأُس العمل .

خاتمة:

قوله (المصفى للقلوب) فيه إشارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفية ، فقد قيل : سُمِّوا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم . وقيل : لأنهم في الصف الأول بين يدي الله عز وجل ، أي بارتفاع هممهم إليه وإبا لهم بقولهم عليه . وقيل : لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة . وقيل : لبسهم الصوف كما بيَّنتُه في شرح رسالة أبي القاسم القشيري .

قوله (واحتقار ما سواه) أي بالنسبة إلى عظمة الله تعالى ، والإفعلم أن احتقار الأنبياء ، والملائكة ، والعلماء محظوظ ، بل قد يكون كفراً .

وللقوم في التصوف تعاريفات غير ما ذكره الشارح ، وقد ذكر الإمام القشيري بعضها ، وذكرت بعضها في «شرح رسالته» ، وما ذكرته : أنه ترك الاختيار ، ومنه : أنه الجد في السلوك إلى ملك الملوك .

(١) لقد عرفه في كتاب تيسير الوصول (ص: ٢٥٨) بتعريف جامع للتعاريف ، وهو أن التصوف : هو امتثال آداب الشع الظاهر والباطنة ، والله أعلم .

للثن وقال الأستاذ: «النظر المؤدي إليها»، والقاضي: «أول النظر»، وابن فورك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر».

اللثن (وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسغرياني: «النظر المؤدي إليها» لأنَّ مقدمةٍ لها).

(والقاضي) أبو بكر الباقلي: «(أول النظر) توقف النظر على أول آجزاته». (وابن فورك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر» توقف النظر على قصده»).

اللثن قوله (والقاضي: أول النظر) كذا عزاه كبعضهم للقاضي لكن الذي في «المواقف» وغيرها: أنَّ القاضي قاتل بأنه القصد إلى النظر كابن فورك وإمام الحرمين، وقال إمام الرازي: «إنْ أُريدَ أُولَى الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورةً، والنظر عند من يجعلها غير مقدورة، وإن أُريدَ أُولَى الواجبات كيف كانت فهو القصد».

اللثن فقال: (أُولَى الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى^(١) لأنَّ مبنَى سائر الواجبات ، إذ لا يصح بدونها واجب ، بل ولا مندوب .

اللثن قوله (أي معرفة الله) أي معرفة وجوده وعما يجب له ويمنع عليه لا إدراكه والإحاطة لكنه حققه «لَا تُرِكَهُ الْأَتْصَرُ»^(٢) ، «لَا تُحْمِطُونَ بِهِ عِلْمًا»^(٣) فالمراد المعرفة الإيمانية بقرينة قوله: «لأنَّ مبنَى سائر الواجبات».

وقوله: (إذ لا يصح الخ) أي لأنَّ الإتيان بالمؤمر امتثالاً والاكفاف عن المنهي عنه إنْجزاً لا يُمْكِنُ إلا بعد معرفة الأمر والنافي .

لـ^١ لـ^٢ لـ^٣

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري وعامة أصحاب الحديث ، واختاره شيخ الإسلام في «الأسواع وشرحه» . (التشنيف) (٣٩٢/٢) ، «غاية الوصول» (ص: ١٦٤) .

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣) .

(٣) سورة طه الآية: (١١٠) .

ومن عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدهُ وَتَقْرِيبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا، فَأَصْغَى إِلَى الْأَمْرِ
وَالنَّهِيِّ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ، فَأَحْبَبَ مُولَاهُ، فَكَانَ سَمْعَةُهُ، وَبَصَرَهُ، وَيَدُهُ
الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَأَخْلَدَهُ وَلِيًّا إِنْ سَالَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعْذَاهُ.

(من عَرَفَ رَبَّهُ) بِهَا يَعْرَفُ بِهِ مِنْ صَفَاتِهِ (تَصَوَّرَ تَبْعِيدهُ لَعْدَهُ بِإِضَالَةِ
(وَتَقْرِيبِهِ) لِهِ بِهَدَايَتِهِ (فَخَافَ) عَقَابَهُ (وَرَجَا) ثَوَابَهُ، (فَأَصْغَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ)
مِنْهُ، (فَارْتَكَبَ) مَأْمُورَهُ، (وَاجْتَنَبَ) مَنْهِيَّهُ، (فَأَحْبَبَ مُولَاهُ، فَكَانَ سَمْعَةُهُ
وَبَصَرَهُ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَأَخْلَدَهُ وَلِيًّا إِنْ سَالَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعْذَاهُ).

هذا مأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ : «وَمَا يَرَالْ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيِّ بِالْوَاقِلِ حَتَّى
أَجْبَهُ، فَإِذَا أَخْبَيْتَهُ كُنْتَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ
الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي
لِأَعْذَاهُ»^(١).

المُثَنَّ وَذُو النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ يَرِبَا بِهَا عَنْ سَفَسَافِ الْأُمُورِ، وَيَجْتَحُ إِلَى مَعَالِيهَا.

الْقِرْبَ (وَذُو النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ) أَيُّ الَّتِي تَأْبِي إِلَى الْعُلُوِّ الْأَخْرُوِيِّ (يَرِبَا بِهَا) أَيُّ يَرْفَهُ
بِالْمَجَاهِدَةِ (عَنْ سَفَسَافِ الْأُمُورِ) أَيُّ دَنِيَّتِهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ كَالْكُبْرِ،
وَالْغَضْبِ، وَالْحَقْدِ، وَالْحَسْدِ، وَسُوءِ الْخَلْقِ، وَقَلَّةِ الْاحْتِمالِ، (وَيَجْتَحُ) بِهَا إِلَى
مَعَالِيهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ كَالْتَّواضِعِ، وَالصَّبْرِ، وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ،
وَالْزَّهْدِ، وَحُسْنِ الْخَلْقِ، وَكَثْرَةِ الْاحْتِمالِ، فَهُوَ عَلَى الْمُهْمَّةِ، وَسِيَّاتِ دَنِيَّتِهَا،
وَهُنَّا مَأْخُوذُونَ مِنْ حَدِيثٍ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَيُبَكِّرُهُ سَفَسَافَهَا»^(١) رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِبَانَ، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ.

الْمُثَنَّ قَوْلُهُ (كَالْكُبْرِ الْخِ) الْكَبِيرُ : إِظْهَارُ الشَّخْصِ عَظِيمُ شَانِهِ؛ وَالْغَضْبُ : ثُورَانُ
نَفْسِهِ لِإِرَادَةِ الْإِنْتَقَامِ؛ وَالْحَقْدُ : إِمساكُهُ فِي بَاطِنِهِ عَدَاوَةً غَيْرَهُ مُتَرِبِّصًا لِلْفُرْضَةِ
لَهُ؛ وَالْحَسْدُ : تَقْنِيَّ زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِّهِ.

(١) روأه البهقي في «السن الكبير» (١٩١/١٠)، وقال: «هذا مرسلاً، وفي شعب الإبان (٨٠١١) (٦٢٤٠/٦)، والطبراني في الكبير» (٥٩٢٨، ٢٨٩٤٠)، وفي «ال الأوسط» (٦٩٠٦، ٢٩٤٠).

وقال المفسرون رحمة الله في المجمع (١٨٨/٨) : «روأه عن جابر الطبراني في الأوسط، وفيه من لم يُعرفه، وعن سهل بن معد في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات، وعن الحسين بن علي في الكبير، وفيه خالد بن إيلاس وهو ضعيف، وبقية رجال ثقات (ختصر)».

(١) روأه البخاري في الرفاق، بباب التواضع (٦٠٢١).

[علامة دني النفس]

اللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمَّةُ لَا يَبْلِي، فِي جَهَنَّمَ فَوْقَ جَهَنَّمَ الْجَاهِلِينَ، وَيُدْخَلُ تَحْتَ رِبْقَةِ
الْمَارِقِينَ. فَدُونُكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا،

القبيح والمراد أن الله تعالى يتولى محبوبه في جميع أحواله، فحركته وسكناته به تعالى، كما أن أبي الطفلى لمحبتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما، ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك، وفي الحديث:

«اللهم كنّا لك حلاة كنّاك لة الوليد»^(١)

(وذئه المفهمة) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سسفاف الأمور (لا يبالي) بما تدعوه نفسه إليه من المهمات ، (فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت يificate المارقين) من الدين أي عزروتهم المتقطعة وهي يكسر الراء وسكون الموحدة .

(فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودنيتها، (صلاحاً منك، أو فساداً، ...)

الجسيمة قوله (اللهم كلامك كلامة وليد) الكلامة بالكسر والمد: الحفظ^(٢) ، والوليد:^(٣) الصغر

(١) أورده السيوطى في الجامع الصغير، وقال المناوي في «شرحه» (١٢٠/٢) نقلًا عن الحافظ المنشي: «فيه روا لم يُسمّ، وبقية رجاله ثقات».

(٢) قاله الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٤٠، ك، ل، ي).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المثير» (٢/٦٧٠، و، ل، د) : «الوليد: الصبي المولود، والجمع «ولدان» بالكسر».

اللهم إذا خطر لك أمر فزنه بالشمع فإن كان مأموراً فبادر ، فإنه من الرحمن ، فإن خشيته وقوته ، لا يقع على صفة منهية فلا عليك ، واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يُوجِّب ترک الاستغفار .

**القبيح (إذا خطأ لك أمر) أي القبيح في قلبك (فربه بالشرع)، ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه، أو مشكوكاً فيه .
فإن كان مأموراً به (فبادر) إلى فعله (فإنه من الرحمن) رحمة حيث أخطئه
بذلك أي أراد لك الخير .**

(فإن خشيت وقوعه، لا يقاضعه على صفة منها) كمحب أو ريء (فلا) بأمر (عليك) في وقوعه عليها من غير قصد لها ، بخلاف ما إذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك ثم ذلك فستتغفر منه كسياسي .

اللهم قوله (كعجب أو رباء) العجب بالشيء : شدة السرور به بحيث لا يعادله شيء عند صاحبه . والرباء : إظهار الجميل رغبة في حد الناس .

قوله (من غير قصد الخ) فيه إشارة إلى أنه لا بد في الإيقاع من القصد، وفي الواقع من عدمه أي فلو عبر المصنف بقوله: «وقوعه على صفة منهاية فلا قصد لها» كان أولى^(١).

(٢) هي رابعة بنت إسماعيل المصرية العدوية، شهرة الفضل، ولا يصح اجتنابها بالشيخ السري، فإن عاش حتى نيف على الحسين وعشرين سنة، وقرها على رأس جبل الطور، توفيت رحمة الله تعالى سنة (١٣٥ هـ) شهادات الذهب (١٩٣٦).

(١) فلذا اختاره شيخ الاسلام في «لب الاصول» (ص: ٢٥٨).

البيهقي وقال **البيهقي** : «وَمِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا لِمَ تُكْتَبُ»^(١) - أي عليه رواه مسلم ، وفي رواية له^(٢) : «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ» ، زاد في أخرى : «إِنَّمَا تُرَكَهَا مِنْ جَرَأَيِ»^(٣) - أي من أجي - وهو بفتح الجيم وتشديد الراء .

البيهقي ولا ينافي عدم الثواب رواية مسلم : «وَمِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ»^(٤) لأن كتبها حسنة هو من حيث الترك لا من حيث الهم .

وخرج بالأربعة العزم : وهو الجزم بقصد الفعل فيها فيؤاخذه وإن لم يتكلّم ولم يعمل لغير الصحيحين : «إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُ بِسَيِّفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فِيمَا بَالَّمْ يَقْتُلُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٥) .

ويسا تقرر علّم أن ما يجري في النفس ما متعلقه معصية خس مرائب ، وهي متربة : اهلاج ، ثم حديث النفس ، ثم الهم ، ثم العزم . وكل من اهلاج والخاطر من حيث خوب ينقسم إلى أقسام بيتهما في «شرح الرسالة» .

اللهم ومن ثم قال **السُّهْرُورِي** : «أَعْمَلُ وَإِنْ خَفِتَ الْعُجُبَ مُسْتَغْفِرًا» . وإن كان منهياً فليأياك ، فإنه من الشيطان . فإن ملت فاستغفر . وحديث النفس ما لم يتكلّم أو يعمل ، وأهله مغفورة .

البيهقي (ومن ثم) أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار لا يوجب تركه أي من أجل ذلك (قال **السُّهْرُورِي**) بضم السين صاحب «عوارف المعرف» لمن سأله : أتعمل مع خوف العجب ، أو لا تعمل حذرا منه ؟ : «أَعْمَلُ وَإِنْ خَفِتَ الْعُجُبَ مُسْتَغْفِرًا» منه «أي إذا وقع قصداً كما تقدم ، فإنه ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان . وإن كان الخاطر (منهياً عنه) فليأياك أن تفعله ، فإنه من الشيطان . فإن ملت إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل .

وحديث النفس أي ترددُها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (ما لم يتكلّم أو يعمل) به (وأهله) منها بفضله ما لم تعمل أو عمل (مغفورة) ، قال **البيهقي** : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوِرًا لِأَشْيَى عَنْ حَدَثَتْ يَهُ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»^(٦) رواه الشيبان .

البيهقي قوله (أي إذا وقع قصداً) قصر الاستغفار على ما إذا وقع العجب قصداً ، والأولى بإطلاقه لشمل ما إذا وقع فلا قصيد فيدخل الاستغفار الواجب والمندوب .

قوله (وأهله) أي قصد الفعل فهو وحديث النفس مغفورة ، كما أن اهلاج ، وهو ما يُلقى في النفس ، والخاطر : وهو ما يحيطُ فيها بعد إلقائه فيها مغفورة كما فُهِمَا من الأولين بالأولى ، والمراد أنه لا يُؤخذ بشيء منها ، كما لا يُثاب عليه لأنه لم يجزم بشيء .

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة ... (١٨٦) .
 (٢) الصواب **البيهقي** أي للشيوخ ، كما سبق تخرجه قبل ثلاث تعليلات .
 (٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة ... (١٨٥) .
 (٤) رواه البخاري في الرفاق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٠١٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة ... (١٨٦) . وشيخ الإسلام تاب للشارف في اقصاصه بعزوه إلى مسلم .
 (٥) رواه البخاري في الإيمان ، باب **«فَإِنْ طَلَقْتَهُمْ مِنَ النَّذِيْنِ آتَقْتُلُهُمْ فَأَسْتَحْمَلُهُمْ بِهِنَّهُمْ»** (٣١) ، ومسلم في الفتنة وأشرطة الساعة ، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما (٢٨٨٨) .

(٦) تجاوز الله تعالى حدث النفس (١١) ، وأبا داود (١٨٨٨) ، والترمذى (١١٠٣) ، والنسائي (٣٣٧٩) ، وأبي ماجة (٢٠٣٠) .

لذلك وإن لم تُطِعْكَ الأمَّارَةُ فجاهِدُهَا، فإنْ فَعَلْتَ فَتُبْ.

الثُّنْجُ وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكير انضم إلى المواحدة بذلك مواحدة حديث النفس وألم به.

(وإن لم تُطِعْكَ) النفس (الأمَّارَةُ) بالسوء على اجتناب فعل الخطأ المذكور لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات، فلا تبدو لها شهوة إلا أتبعتها (فجاهِدُهَا) وجوباً لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك، بل أعظم لأنها تقصد بك الأخلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيها يؤدي إلى ذلك.

(فإنْ فَعَلْتَ) الخطأ المذكور لغبة الأمارة عليك (فتُبْ) على الفور وجوباً ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبوتها فضلاً منه، وما تتحقق منه الإقلاع كمسياتي.

الخطبة قوله (و قضية ذلك أنه إذا تكلم الخ) سكته على هذه القضية يشعر باعتماده لها، وقد يقال : المعتمد خلافها خبر «من هم سيئون ولم يعثروا لم تكتب ، فإذا هم وفعل كُتُبَتْ سيئَةً واحِدَةً»^(١) وهي العمل المهموم به.

ويمجاب بأن كتب المهموم به سيئة واحدة لا ينفي كتب المهموم أو نحوه سيئة أخرى فَيُؤَاخِذُ بكل منها . ثم رأيت المصنف رجحه في منع المانع^(٢) مخالفًا لوالده فيه .

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسبه ... (١٨٦) .

(٢) منع المانع للمسكت (من: ٢٧٦) .

للثالث فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسلٍ فتذكّر هاذي اللذّات وفجأةً الغوات ؛ أو لِقُوتُطٍ فتحت مفتٍ زَبُكَ، واذكر سِعَة رحْتَهُ.

الثُّنْجُ (فإن لم تقلع) عن فعل الخطأ المذكور (لاستلذاذ) به ، (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكّر هاذي اللذّات وفجأةً الغوات) أي تذكّر الموت وفجأته المفتوحة للتوبة وغيرها من الطاعات ، فإنْ تذكّر ذلك بايُّعث شَبَيدًا على الإقلاع عَنِ تستلذاذ أو تكسل عن الخروج منه ، قال ﷺ : «أَتَيْرُوْا مِنْ ذَكْرِ هَافِمِ اللَّذَّاتِ»^(١) رواه الترمذى ، زاد ابن حبان : «فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَخْدَى فِي ضَيْقِ الْأَوْسَعَةِ، وَلَا ذَكَرُهُ فِي سِعَةِ الْأَضْيَقَةِ عَلَيْهِ»^(٢) .
و «هاذِمًا» بالذال المعجمة أي قاطع^(٣) .

(أو) لم تقلع (لِقُوتُطٍ) من رحمة الله تعالى وعفوه عَنِ فعلت لشَدِّيَّهُ أو لاستحضار عظيّة الله تعالى (فتحت مفتٍ زَبُكَ) أي شدة عقاب مالِكِك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه ، وقد قال تعالى : «إِنَّمَا لَا يَأْتِيْكُمْ مِنْ رُوحِ أَنْبَيْهِ» أي رحْتَهـ «إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفَرُونَ»^(٤) ،

الخطبة قوله (أو لاستحضار عظمة الله) عبارة غيره^(٥) : «أو لاستحضار نِعْمَةِ الله» .

(١) رواه الترمذى في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٢٢٩) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب ، والثانى في الجنائز ، باب ذكر الموت (١٨٠١) ، وأول ما جاء في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٤٨) ، وقال المقدسى في الأحاديث المختارة (٧٦/٥) : «إسناده حسن» .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٩/٧ ، ٢٩٩٢) .

(٣) «الصلح المبرء» (٦٣٦/٢) .

(٤) سورة يوسف الآية : (٨٧) .

(٥) أي العراقي في «الثُّنْج» (١٠٢٢) ، أما الشارح في عبارته تابع لزرتشي في «الثُّنْج» (٤١٠/٢) .

[التوبهُ وشروعُها]

اللائق

واعرض التوبهُ ومحاسنها ، وهي التندم ، وتحقيق بالإقلاع ، وعزم أن لا يعود ، وتدارك ممكِّن التدارك .

(واعرض) على نفسك (التوبهُ ومحاسنها) أي ما تتحقق به من المحسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عنها فقلت فتقبل ويعفي عنك فضلا منه تعالى .
(وهي) أي التوبه (التندم) على المعصية من حيث إنها معصية . فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة .

(تحقيق بالإقلاع) عن المعصية ، (وعزم أن لا يعود) إليها ، (وتدارك ممكِّن التدارك) من الحقائق عنها كحق القذف في تداركه بمتمكن مستحبة من المقدور أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه .

فإن لم يتمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحبة موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبه معصية لا ينشأ عنها حق الأدemi . وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبه معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر . فالمراد بتحقيق التوبه بهذه الأمور أنها لا تخرج فيها تتحقق به عنها ، إلا أنه لا بد منها في كل توبه .

وفي نسخة : « والاستغفار » عقب قوله : « بالإقلاع » ولا حاجة إليه مع ما ذكر .

للشيخ قوله (تحقيق) أي التوبه ، تحقيقتها بما ذكره محله في التوبه باطنًا ، أما في الظاهر لتقيل شهادته وتعد ولایته فلا بد في تحقيقتها مع ذلك في المعصية القولية من القول كقوله في القذف : « أقذفي باطل ، وأنا نادم عليه ، ولا أعود إليه » ، وفي الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الأبناء من استثناء منه .

قوله (وتدارك ممكِّن التدارك) أفاد أنه معتبر في التوبه ، وهو المعروف عند أئمتنا ، وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والأمدي ، فقالوا : « ليس معتبراً فيها ، بل هو واجب برأسه ، لا تعلق لأحد هما بالآخر كمن وجب عليه صلاتان فأتى بإحداهما دون الأخرى » .

قوله (سقط هذا الشرط) في سقوطه فيها ذكره إذا كان حق الأدemi ماليًا نظر .

الثانية (واذکرت سعة رحمة) التي لا يحيط بها إلا هو أي استحضرها للتراجع عن قنوطك ، وكيف تفتقه وقد قال تعالى : « يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تفتقهُوا مِنْ حَجَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ حَمِيعًا »^(١) أي غير الشرك لقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ »^(٢) ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْمَدْدِيَّا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاهَ بِقُومٍ يَذْرِيُّونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُهُمْ »^(٣) رواه مسلم .

الثالثة قوله (حيث ذكرت سعة الرحمة) الأولى : « حيث ذكرت هاذم اللذات ، وخففت مفت ربك ، وذكرت سعة الرحمة » يرجع غرض التوبه إلى الجميع .

(١) سورة الزمر الآية : (٥٣) .

(٢) سورة النساء الآية : (٤٨) .

(٣) رواه مسلم في التوبه ، ياب سقوط الذنوب بالاستغفار (٤٩٣٦) ، والترمذني في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة (٢٤٤٩) .

[اجتناب الشبهات]

اللث

وإن شَكَّتْ أَمَمُورٌ أَمْ مُنْهِيٌّ؟ فَأَمْسِكْ، وَمِنْ ثُمَّ قَالُ الجُوينيُّ فِي
الْمُوْضِيِّ يِشْكُ أَيْغُسْلَ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً؟ «لَا يَغْسِلُ». (١)

اللث (وَإِنْ شَكَّتْ) فِي الْخَاطِرِ (أَمْ مَأْمُورٌ) بِهِ (أَمْ مُنْهِيٌّ) عَنْهُ خَذْرًا
مِنَ الْوَقْعِ فِي الْمُنْهِيِّ، (وَمِنْ ثُمَّ) أَيْ مِنْ هَنَا وَهُوَ الْإِسْمَاكُ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
(قَالَ) الشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ (الْجُوينيُّ) فِي الْمُوْضِيِّ يِشْكُ أَيْغُسْلَ (غَسْلَةً ثَالِثَةً)
فِي كُوكُونَ مَأْمُورًا بِهَا (أَمْ رَابِعَةً) فَيَكُونُ مِنْهَا عَنْهَا: «لَا يَغْسِلُ» خَوْفُ الْوَقْعِ
فِي الْمُنْهِيِّ عَنْهُ.

وَغَيْرُهُ قَالَ: يَغْسِلُ، لَأَنَّ التَّالِيَّثَ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ هَذِهِ الْغَسْلَةِ فَيَأْتِي بِهَا.(٢)

اللث قوله (وَغَيْرُهُ قَالَ: يَغْسِلُ) هُوَ الْأَصْحَاحُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ فِي الشَّكِّ
مِنَ الْإِسْمَاكِ، عَلَيْهِ فِيهَا لِمْ يَعْنِي الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِيهِ كَانَ شَكٌّ فِي مَانِعِ أَهْوَيْ بَوْلٍ أَوْ مَاءَ
بِخَلْفِ مَا إِذَا غَيَّبَهُ بِغَايَةِ كِشْكَهٍ وَهُوَ يُصْلِي الظَّهَرَ أَصْلَى ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ هُوَ
يَغْسِلُ مَا تَنْتَجُسْ بِنِجَاسَيْهِ مَغْلَظَةً أَغْسِلُ سَنَّاً أَوْ سَبْعَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) وَهُوَ قَالُ الْجَمَهُورُ، «الْتَّشْيِيفُ» (٤١٤/٢)، «غَایَةُ الْوَصْوَلِ» (ص: ١٦٦).

للث وَتَصْبِحُ وَلَوْ بَعْدَ نَفْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِصرَارِ عَلَى آخر
وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

اللث (وَتَصْبِحُ) التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ نَفْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا مَعَ الْإِصرَارِ
عَلَى) ذَنْبٍ (آخَرَ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الْجَمَهُورِ).(١)

وَقَيلَ: لَا تَصْبِحُ بَعْدَ نَفْضِهَا بَأْنَ عَادَ إِلَى التَّوبَةِ عَنْهُ.

وَقَيلَ: لَا تَصْبِحُ عَنْ صَغِيرٍ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ.

وَقَيلَ: لَا تَصْبِحُ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصرَارِ عَلَى كَبِيرٍ.

اللث قَوْلُهُ (وَتَصْبِحُ التَّوْبَةُ وَلَوْ بَعْدَ نَفْضِهَا) أَيْ فَلَا يَقْدِحُ فِي صَحَّتِهَا مَعاْدَةُ الذَّنْبِ،
بَلْ مَعَاوِدَتِهِ ذَنْبٌ آخَرُ يُجِبُ التَّوْبَةَ مِنْهُ.

قوله (وَقَيلَ: لَا تَصْبِحُ عَنْ صَغِيرٍ) تَعْبِيرُهُ بـ«لَا تَصْبِحُ» هُوَ مَقْتَضَى كَلَامِ
الْمُصْنَفِ حِيثُ جَعَلَ الْخَلَافَ فِي التَّوْبَةِ عَنِ الصَّغِيرِ فِي الصَّحَّةِ وَعِدَمِهَا، وَهُوَ
صَحِيحٌ تَغْلِيْبًا، لَكِنَّ الْخَلَافَ فِيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ^(٢) إِنَّهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ عِدَمِهِ، وَهُوَ
الْمُنْسَبُ لِتَعْلِيْلِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ».

وَتَوْرُقُ السُّبْكِيِّ فِي وَجْهِهِ مِنَ الصَّغِيرِ عِنْتَ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ، وَخَالِفُهُ
ابْنِهِ الْمُصْنَفُ فَقَالَ: «الَّذِي أَرَاهُ وَجْهَتِ التَّوْبَةَ لَهُ عِيْنَا عَلَى الْفَوْرِ، نَعَمْ إِنْ فَرَضْ
عَدَمُ التَّوْبَةِ عَنْهَا اجْتِنَابُ الْكِبَارِ كُفُورٌ»، وَمَا رَأَاهُ يَرْجِعُ إِلَى مَارْجِعِهِ الْجَمَهُورِ.

قوله (وَقَيلَ: لَا تَصْبِحُ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصرَارِ عَلَى كَبِيرٍ) هُوَ قَوْلُ الْمُعَتَزِّلَةِ بِنَاءً
عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّقْبِيقِ الْعُقْلَى.

(١) أَيْ خَلَافًا لِلْمُعَتَزِّلَةِ، «الْتَّشْيِيفُ» (٤١٢/٢).

(٢) أَيْ عِنْدَ الرَّدِكِيِّ فِي «الْتَّشْيِيفِ» (٤١٢/٢).

[الكلُّ واقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ]

وَكُلُّ واقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ . هُوَ خالقُ كسبِ العَبْدِ قَدْرُ لَهُ قُدْرَةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبداع .

الثانية (وكُلُّ واقِعٌ) في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ . هُوَ خالقُ كسبِ العَبْدِ أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه كمَا بين ذلك بقوله: (قَدْرُ لَهُ قُدْرَةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبداع) بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب .

الثالثة قوله (أي فعله الذي هو كاسبه) نبه به على أن المراد بالفعل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المُرْتَفع ، وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر .

قوله (فإنها للإبداع) أي للتأثير والإيجاد ، وقد أجرى الله عادته أن يُوجَدُ في العبد قدرةً واختيارًا فإذا لم يكن ثمة مانع أو حرج فعله المقدور له مقارناً لها ، والمراد بحسبه إيهام مقارنته لقدرته وإرادته .

[الخُلُقُ لِللهِ وَالكَسْبُ لِلْعَبْدِ]

اللَّهُ فَاللهُ خالقُ غَيْرِ كَاسِبٍ ، وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ غَيْرِ خالقٍ ،

الثالثة (فَاللهُ خالقُ غَيْرِ كَاسِبٍ ، وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ غَيْرِ خالقٍ) فِي تَابُّ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَكْتَسِبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللهُ عَقْبَ قَضَيْهِ لَهُ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسباً له خلوق الله - توسيط بين قول المعتزلة: «إن العبد خالق لفعله ، لأنَّه يُتَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ» وبين قول الجبرية: «إنه لا فعل للعبد أصلاً وهو آلة محضة كالسكنين في يد القاطع» .

الرابعة قوله (وهذا - أي كون فعل العبد مكتسباً له) حاصله مع زيادة: «أَنَّ الْمُؤْثِرَ في فعل العبد إن كان قراره الله فقط ولا قدرة للعبد أصلاً فهو مذهب الجبرية ، أو قدرة الله وللعبد قدرة خلقها الله وللعبد قدرة خلقها لكن لا تأثير لها فهو مذهب الأشعري ، أو قدرة العبد فقط بلا إعجاب ، بل باختيار فهو مذهب المعتزلة ، أو بإيجاب وامتناع تخلصي فهو مذهب الحكماء .

وقال بعض أئمَّة الأشعرى: «المؤثر في القدرتان»^(١) .

(١) انظر: «التشنيف» (٤٢٠-٤١٦/٢).

اللهم ومن ثمَّ الصحيح أنَّ القدرة لا تصلح لِلضَّدَّينَ .

(ومن ثمَّ) أي من هنا وهو أن العبد مكتسب لا خالق ، لكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد إلا مع الفعل أي من أجل ذلك نقول : (الصحيح أنَّ القدرة من العبد (لا تصلح لِلضَّدَّينَ) أي للتعلق بها ، وإنما تصلح للتعلق بأحد ما الذي يقصدُ .

وأقول : تصلح للتعلق بها على سبيل البذل أي تتعلق بهذا بدلاً عن تعلقها بالآخر وبالعكس ، إما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البذل^(١) .

(فلا توجد إلا مع الفعل) يتضمن أنَّ كون القدرة مع الفعل لازمًّا للقول بكون العبد مكتسبًا لا خالقاً ، وفيه وقفة ، إذ بعض القائلين يرون العبد مكتسباً لا خالقاً قائلًا بأنها قبل الفعل لدعواه أنها تصلح للضدين على سبيل البذل .

قوله (لا تصلح لِلضَّدَّينَ) أي للتعلق بها إذ لو صلحت للتعلق بها لرُؤم اجتناعها لوجوب مقاومتها لها ، بل القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين وإن كانا متباينين أو مختلفين لا معاً ولا بذلاً ، فلا تتعلق إلا بمقدور واحد لأنها مع المقدور معلوم أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين متى مُغایر لما نجده عند صدور الآخر .

وأقول : (وصلح الخ) استثنى بأنَّه لا يستقيم علَّ ما بناء كالصحيح عليه من أنَّ القدرة لا تُوجَد إلا مع الفعل أي وإنما يستقيم على أنها قبله وحيثَ قلم يتوارد القرآن على محل واحد .

(١) وبه قال المعتزلة . (التنتيف) (٤٢٠/٢) .

(٢) قال المكلمون . (التنتيف) (٤٢١/٢) .

(٣) وبه قال الفلاسفة . (التنتيف) (٤٢١/٢) .

[التفضيل بين التوكل والاكتساب]

ورجحَ قومُ التوكلِ، وآخرون الاكتسابِ، وثالثُ الاختلافِ باختلافِ الناسِ، وهو المختارُ. ومن ثُمَّ قيلَ: «إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفيةٌ، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العالية».

الثاني: (ورجحَ قومُ التوكلِ) من العبد على الاكتسابِ؛ (وآخرن الاكتسابِ) على التوكلِ أي الكفر عن الاكتسابِ، والاعراض عن الأسباب اعتماداً للقلب على الله تعالى؛ (وثالثُ الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) ^(١).

الثالث: قوله (والاعراض) بالجز عطف تفسير على «الكاف»، فتَسْرِي التوكل بذلك تبعاً لكتير من الصوفية، لا بمجرد اعتقاد القلب على الله تعالى، ولا بما يأتى عن المحققين ليتأتى معه المفاضلة بين حالي الاكتساب وتركه، لأنَّ تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتى عن المحققين لا يُنافي تعاطي الأسباب. وقريب مما فسر به التوكل قول بعضهم: «التوكل ثركُ السعي فيها لا تسعه قدرة البشر».

والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تهيتها؛ وهذا قال رسول الله ﷺ ثم قال له: «أرسل ناقتي وأتوكل؟ أو أعقلها وأتكل؟ اعقلها وتوكل» ^(٢) رواه البهقي وغيره.

قوله (وثالث) أي ورجح قائل ثالث الاختلاف باختلاف الناسِ.

(١) الشذيف، (٤٢٣/٢).

(٢) رواه الترمذى في صفة القيمة والراقق والورع، باب - (٢٥٧) ، وقال: «قال عمرو بن علي [وهو شيخ الترمذى وبطريقه يبروي هذا الحديث] : قال يحيى [هو ابن سعيد القطان شيخ عمرى بن علي] : وهذا عندي حديث متكى . قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب من حديث أنس ، لأنَّ نزارة من هذا الرواية ، وقد روى عن عمرو بن أبي العاصى عن النبي ﷺ نحو هذا».

فمن يكون في توكله لا يستخطّ عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أي تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس . ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقه أرجح حذراً من التسخط والاستشراف .

(ومن ثُمَّ) أي من هنا وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قوله مقبولاً : (إرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في مريد ذلك (شهوة خفيةٌ) من المريد ، (سلوك الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العالية) ^(١).

فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكه دون التجريد ، ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب .

الرابع: قوله (قولاً مقبولاً) أشار به إلى أنَّ هذا القول ليس ضعيفاً . قوله (إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفيةٌ) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك . وأما كونها خفية فلا تله لم يقصد بذلك نيل حظٍ عاجل ، بل قصد التقرُّب إلى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه .

(١) وهي حكمة ثانية من حكم ابن عطاء الله السكندري . «شرح الحكم للمرشني» (ص: ٦٦) .

[مَكَائِدُ الشَّيْطَانِ]

وقد يأتي الشيطان باطراحاً جانب الله تعالى في صورة الأسباب ، أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل .

(وقد يأي الشيطان) للإنسان (باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب ، أو
بالكسل والتهاهن في صورة التوكيل) كأن يقول لساליך التجربة الذي سلوكه له
أصلح من تركه له : إلى متى ترك الأسباب ؟ لم تعلم أن تركها يطمع القلوب
لما في أيدي الناس ؟ فأشلّكُهَا لتسلم من ذلك ويستطرغ غيرك منك ما كنت تنتظره
من غيرك .

ويقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها : لو تركتها
وسلكت التجريد فتوكّل على الله لصفا قلبك ، وأشرق ذلك النور ، وأثاك ما
يكفيك من عند الله ، فاتركها ليحصل لك ذلك ، فيجزئ به تركها الذي هو غير
أصلح له من الطلب من الخلق ، والاهتمام بالرزق .

[خاتمة في تعريف بـ «جمع الجواب»]

وقد تم جمع الجواب على المسمى كلامه آذاناً صُمّاً، الآتي من أحسن المحسن بما ينظره الأعمى،

القول (وقد تم جمع الجواب على المسمى) تميز من نسبة الإقام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المقصد جمعها فيها. وقال المصنف : «يجوز أن يكون «على» معمول «الجواب» ، ولا يحسن أن يكون متعلقاً بـ«تم» ، إذ لا فائدة في قولنا : «تم هذا على» ، فإن تمامه معلوم معروف» اهـ. ولا يخفى ما فيه ، إذ لا يلزم من تمامه جعله على ، ففيه فائدة بالنسبة إلى الأول .

(المسمى كلامه آذاناً صُمّاً، الآتي من أحسن المحسن بما ينظره الأعمى) أي أنه لعدوية لفظه القليل وحسن معناه الكبير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكانه يسمعه ، والأعمى فكانه ينظره . وهذا كما قال المصنف متزوج من قول أبي الطيب^(١) :

أنا الذي نظر الأعمى إلى أدي وأسممت كلياتي من به ضمّ

القول (قال المصنف) أي في منع الموابع .

قوله (ولا يخفى ما فيه) أي بل يصح تعلقه بـ«تم» بجعل العلم بمعنى المعلوم كثانية عليه قول الشارح : «أي المسائل الخ» ، أو يجعله بمعنى الإدراك البصري بمعنى أنه تيقن تمام جمع الجواب ، وبمعنى دوى أن تمامه معلوم معروف لغير المصنف وإن كان معلوماً معروفاً له .

(١) هو أحد بن الحسين بن الحسن المغيرة الكوفي المعروف بالشافعي ، الشاعر المشهور ، اشتغل بفنون الآداب ومهنها ، كان من المكربين في نقل اللغة والملطفين على غربها ، واعتنت العلامة بشرح ديوانه ، قيلع أكثر من أربعين شرعاً ، رُزق السعادة في شعره ، إنما قبل له : الشافعي لأنَّه أدعى البتة ثم تاب عنها ، توفى مقتولاً . «شذرات الذهب» (١٢٠/١).

[منهج التاج السبكي في «جمع الجواب»]

لِئَلَّا ذَكَرْنَا الأَدْلَةَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِينَ إِمَّا لِكُونِهَا مَقْرُرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكِتَابِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبْيَنُ، أَوِ الْغَرَبَةِ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمُتَنَيِّنُ.

وَرَبِّا أَفْصَحْنَا بِذَكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحِسْبَهُ الْغَيْرُ تَطْوِيلًا يُؤْدِي إِلَى الْمَلَلِ، وَمَا دَرِيَ أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضٍ تَحْرِكُ لَهُ الْهَمْمُ الْعَوَالُ؛

لِئَلَّا ذَكَرْنَا فِي (الْأَدْلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِينَ إِمَّا لِكُونِهَا مَقْرُرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكِتَابِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبْيَنُ) أَيْ لَا يَظْهُرُ، (أَوِ الْغَرَبَةِ) هُنَّا، (أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمُتَنَيِّنُ) أَيْ الْقَوْيِيُّ كَيْانِ الْمَدْرُكِ الْخَفِيِّ، الْأُولُّ كَمَا فِي قُولَهُ فِي عَمَلِ الْمَدْرُكِ: «وَالْأَمْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبْرِ كَذِبًا»، وَالثَّانِي كَمَا فِي قُولَهُ فِي عَدْمِ التَّأْثِيرِ: «إِذَا فَرَضْتَ بِالْفَرْضِ أَشْبِهَهُ»، وَالثَّالِثُ كَمَا فِي قُولَهُ فِي مَسَأَةِ فَوْلِ الصَّحَايِيِّ: «لَا رَفِنَاعَ الثَّقَةِ بِمَذْهِبِهِ إِذَا لَمْ يُدْوَنْ».

وَرَبِّا أَفْصَحْنَا بِذَكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحِسْبَهُ الْغَيْرِ بِالْمَوْهِدَةِ أَيِّ الْمُضَيِّفِ الْفَهْمِ (تَطْوِيلًا يُؤْدِي إِلَى الْمَلَلِ)، وَمَا دَرِيَ أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضٍ تَحْرِكُ لَهُ الْهَمْمُ الْعَوَالُ؛

لِئَلَّا قُولَهُ (تَحْرِكُهُ) بِحَذْفِ إِحدَى التَّاءَيْنِ، فَتَأْوِهُ مَفْتُوحَةٌ.

لِلْمُتَشَبِّهِ بِهِ مُجْمُوعًا جُمُوعًا، وَمُوْضِوْعًا، لَا مَقْطُوْعًا فَضْلُهُ لَا مَنْوِعًا، وَمَرْفُوْعًا عَنْ هِمْ الزَّمَانِ مَدْفُوْعًا.

[الْحُثُّ عَلَى حِفْظِ «جَمِيعِ الْجَمَابِ»]

فَعَلِيكَ بِحِفْظِ عَبَارَاتِهِ، لَا سَيِّئًا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَإِلَيْكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأْمِلِ وَالْفَكْرَةِ، أَوْ أَنْ تَنْظُنَ إِمْكَانَ اخْتِصارِهِ، فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّةِ.

لِلْقَنْقِيْقِ (مُجْمُوعًا جُمُوعًا) أَيْ كَثِيرِ الْجَمِيعِ، وَهُمَا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْآتِيِّ وَكَذَا قُولَهُ: (مُوْضِوْعًا) ذَافِضُ، (لَا مَقْطُوْعًا فَضْلُهُ لَا مَنْوِعًا) عَنْ يَقْصِدِهِ لِسَهْلَتِهِ، (وَمَرْفُوْعًا عَنْ هِمْ الزَّمَانِ مَدْفُوْعًا) عَنْهَا فَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ بِمِثْلِهِ.

(فَعَلِيكَ) أَيْهَا الطَّالِبُ لَا تَضْمِنَهُ (بِحِفْظِ عَبَارَاتِهِ، لَا سَيِّئًا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرُهُ) كَالْمُخْتَصَرِ وَالْمُنْهَاجِ؛ وَإِلَيْكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ مِنْهُ (قَبْلَ التَّأْمِلِ وَالْفَكْرَةِ) فِيهِ، (أَوْ أَنْ تَنْظُنَ إِمْكَانَ اخْتِصارِهِ، فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّةِ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ حَرْفِ (ذَرَّةً) بِضَمِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ فَانَّةِ نَفِيسَةِ كَالْجَوْهِرَةِ.

لِلْمَاشِيَّةِ قُولَهُ (جَمَابِ) بِفَتْحِ الْجَيْمِ بِقَرِينَةِ تَفْسِيرِهِ (كَثِيرِ الْجَمِيعِ).

قُولَهُ (وَهَا حَالٌ) أَيْ كُلُّ مِنْهَا حَالٌ، وَفِي نَسْخَةِ «الْحَالَانِ».

قُولَهُ (مُوْضِوْعًا) أَيْ فَضْلُهُ بِقَرِينَةِ مَا بَعْدِهِ، أَوْ لِلْفَصْلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقُولَهُ: «ذَافِضُ». قُولَهُ هَنَا وَفِيهَا يَأْتِي (لَا تَضْمِنَهُ) صَلَةُ (الْطَّالِبِ).

[تعذر إمكان اختصار «جمع الجواب»]

لذلك بحثت إنّا جازِّمُونَ بِأَنَّ اختصار هذا الكتاب مُتعذرٌ، ورُوْمُ النُّقُصان
منه مُعْسِرٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِي رَجُلٌ مُبْدِرٌ مُبْرِرٌ .

(فدونك مختصرًا بأنواع المحامد حقيقةً ، وأصناف المحسن خليقاً .

لذلك (بحثت إنّا جازِّمُونَ بِأَنَّ اختصار هذا الكتاب مُتعذرٌ ، ورُوْمُ النُّقُصان منه مُعْسِرٌ ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِي رَجُلٌ مُبْدِرٌ) أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره ، (مبْرِرٌ) أي يأتي
بالألفاظ بتاء أي نواصي كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال ، فإنه لا يغُرس
عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا .

(فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرُنا (مختصرًا) لنا (بأنواع المحامد
حقيقةً ، وأصناف المحسن خليقاً) لأنَّه مشتمل على ما يقتضي أن يشتمل عليه
بذلك .

اللهُمَّ قوله (بحثت إنّا جازِّمُونَ إلَّخ) جزمه لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبدِّرٍ
مبْرِرٌ لا يُنافي عدم جزم غيره بذلك بالنظر للمقصود الأصلِ (١) .

قوله (ورُوْمُ النُّقُصان منه مُعْسِرٌ) إنَّ المراد منه معبقاء المعنى بتشتمله
فيرجع إلى الاختصار ، وإلا فغير متعذر .

(١) ولذا اختصر شيخ الإسلام في كتاب سُنَّةِ الْأَصْوَلِ ، وحدف منه الحالات فاقتصر على ذكر
المعتمد ، وبدل غير المعتمد الواضح بهما ، ثم شرح مستخلصاً من شرح المدخل هنا ، وسُنَّةِ الْأَصْوَلِ
الوصول شرح لُبِّ الْأَصْوَلِ ، ولقد أكمل الله تعالى بخدمته لُبِّ الْأَصْوَلِ شرحاً مختصرًا .

لذلك فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه ، أو كان قد عزي إلى علی
الوهم سواه ، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لِمَن استعمل قُوَّاهُ .

لذلك فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه) كما في نقل أفضلية فرض الكفاية
على فرض العين عن الأستاذ الجاوي مع ولده المشهور وذلك منه فقط (١) .

(أو كان) من ذكرناه عنه قوله (قد عزي إلى علی الوهم) أي الغلط (سواء)
كما ذكره القاضي الباقلي من المانعين لثبت اللغة بالقياس (٢) ، وقد ذكره
الأمدي (٣) من المجوزين ؟

(أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لِمَن استعمل قُوَّاهُ) كما في ذكره
غير الدقيق معه في مفهوم اللقب تقوية له (٤) كما تقدم كل ذلك .



(١) انظر : «من المراجع» (ص: ٤٣٨) .

(٢) انظر : «من المراجع» (ص: ٤٦٨) .

(٣) «الأحكام» للأمدي : (٥٠ / ١) .

(٤) انظر : «من المراجع» (ص: ٤٧٠) .

[دعاة الختام]

جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ،
والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا .

القافية (جعلنا الله به) لما أسلناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصديقين) أي أفضل أصحاب النبي لبالغتهم في الصدق
والتصديق ، (**والشهداء**) أي القتل في سبيل الله ، (والصالحين) غير من ذكر ،
(وحسن أولئك رفيقا) أي رفقاء في الجنة بان نعمت فيها ببرؤسهم وزيارتهم
والحضور معهم وإن كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم .
ومن فضل الله تعالى على غيرهم - كما قاله ابن عطية - **أَنَّهُ قَدْ رَزَقَ الرِّضا**
بحاله ، وذهب عنه أن يعتقد أنه مفوض انتفاع للحرمة في الجنة التي تختلف
المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء .

اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالغفران وبما تشاء من التعيم بفضلك
ورحمتك يا رب العالمين ، وصل الله على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين ،
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . (تم)

للباشية قوله (اللهم اخ) راجع إلى تعذر روم النقصان ، كما يدل له كلام الشارح .
وهو كثيرا ما يُستعمل عند القصد إلى استثناء أمر بعيد نادر ، كأنه يدعوه الله
ويبيده استظهارا به واستغاثة على ذلك ، وهو المراد هنا والله أعلم .
تمت الحاشية بحمد الله وعزه ، والصلوة والسلام على أشرفخلق نبيه
محمد ، وعلى الله وصحبه وسلم .

أولاً فهرس الآيات الكريمة

| الصفحة | الآية | السورة ورقم الآية |
|--------|--|-------------------|
| ٨٠/٢ | «أَتَهَا أَمْرًا تَلِدُ أَوْ بَهَارًا» | يونس / ١٢٤ |
| ٤٨٤/١ | «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّبَارِ آنِرْفَثُ...» | البقرة / ١٨٧ |
| ٤٧٢/٢ | «أَجْلَتْ لَكُمْ يَوْمَةَ الْأَنْتِرِ» | المائدة / ١ |
| ١٢٠/٢ | «أَذْخُلُوا إِبْرَهُ جَهَنَّمَ» | الزمر / ٧٢ |
| ١٩٣/٢ | «أَذْخُلُوهَا وَسُلْطَنُهَا مَبِينَ» | الحجر / ٤٦ |
| ١١٦/٢ | «إِذَا أَخْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَتَسْوَفُونَ» | المطففين / ٢ |
| ٩٥/٢ | «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَسْفِقُونَ قَالُوا أَنْتُمْ» | المافقون / ١ |
| ٩٥/٢ | «إِذَا جَاءَكُمْ نَصْرٌ أَللَّهُ» | النصر / ١ |
| ٤٥٤/٢ | «إِذَا فُعِشَتِ إِلَى الْأَصْلَوَةِ» | المائدة / ٦ |
| ٣٣٢/٣ | «إِذَا لَأَذْقَنْتَكَ ضُعْفَ الْحَوْزَةِ» | الإسراء / ٧٥ |
| ٥٣١/٢ | «إِذَا تَنَجَّمَ الْرَّسُولُ» | المجادلة / ١٢ |
| ١٦٥/٢ | «إِذَا تُودِكَ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ» | الجمعة / ٩ |
| ٨٩/٢ | «أَذْكُرُوا يَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...» | المائدة / ٢٠ |
| ٥١٣/٢ | «أَنْتُمْ أَشْهُرٌ وَعَنْنَرًا» | البرة / ٢٣٤ |
| ١٦٣/٢ | «أَرْضِيَّمْ بِالْحَيَاةِ أَلَدُنْتِي مِنْ الْآخِرَةِ» | التوبه / ٣٨ |
| ٢٤٤/٤ | «أَعْدَتْ لِلْكَفَرِينَ» | آل عمران / ١٣١ |
| ٢٤٤/٤ | «أَعْدَتْ لِلْمُغْرِبِينَ» | آل عمران / ١٣٣ |
| ٥٣٦/١ | «أَعْلَمُوا أَنَّا لَحَيَاةَ أَلَدُنْتِي لَعْبٌ...» | الحديد / ٢٠ |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|--|--------|------------------------|---|--------|------------------------|
| ﴿أَمْ يُؤْلُونَ بِهِ جِنَّةً مِّنْ جَاهَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ | ٧٠ | المؤمنون / ١٠١ | ﴿أَعْلَمُوا مَا شَفَقُتُمْ﴾ | ٤٠ | فصلت / ١٩١ |
| ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِرْتَةً نَّارِيَّا﴾ | ٢ | يوسف / ٥٦ | ﴿أَقَامُوا مَكْرَهَ اللَّهِ﴾ | ٩٩ | الأعراف / ٥٢ |
| ﴿إِنَّا أَنْشَطَنَاهُ إِذَا هُوَ...﴾ | ٣٥ | الواقعة / ١١٩ | ﴿أَنْفَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ | ١٨ | المسجدة / ٣٠٧ |
| ﴿إِنَّا حَنَّ تَرْلَنَا الْدُّكْرَرَنَا لَهُمْ لَخَفِظُونَ﴾ | ٩ | الحجر / ٤٦٦ | ﴿أَفَمِنْ أَصْلَهُ دُلُوكَ الْشَّمْسِ﴾ | ٧٨ | الإسراء / ١٣٥، ٢٠٣٧٢/١ |
| ﴿إِنَّ الْأَبْرَازَ لَنِي تَعْجِمُ...﴾ | ١٣ | الانفطار / ٣٠٦ | ﴿إِلَّا مَا يُنْتَكِ عَلَيْكُمْ﴾ | ١ | المائدة / ٤٧٢ |
| ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنِي خَسِرَ﴾ | ٢ | ال المصر / ٢٨٨ | ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ | ٣٣-٣٤ | المائدة / ٣٧٥ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ | ٩ | آل عمران / ٢٤٦ | ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ | ٥ | النور / ٣٧٥ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُمْرِكَ بِهِ﴾ | ٤٨ | النساء / ٢٩٨، ٢٠١ | ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ | ٤٣ | النساء / ٦٢٩ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرَوْنَّا قَرْرَةً﴾ | ٦٧ | البقرة / ٤٩١، ٤٣٨، ٢٢١ | ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ | ٦٨ | الزمر / ٢٣٤ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْنِيَّتِ...﴾ | ٥٨ | النساء / ٤٢٩، ٤٢٥ | ﴿أَقْلَوْنَا مَا أَنْشَمْتُمْ قُوتَ﴾ | ٨٠ | يونس / ١٩٥ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ﴾ | ٥٨ | الذاريات / ٢١٣ | ﴿اللَّهُ حَلِقُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ | ٦٢ | الزمر / ٣٩٤ |
| ﴿إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا لَحْنَنِي﴾ | ١٠٧ | التوبه / ٧٧ | ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ | ٢٥٥ | البقرة / ٢٠٣ |
| ﴿إِنَّ النَّفِيقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ﴾ | ١٤٥ | النساء / ٢٢٤ | ﴿اللَّهُ أَكْرَمَ أَحْسَنَ الْخَدِيبِ كَنْبَأْ مُشَبِّهِ﴾ | ٢٣ | الزمر / ٥٥٩ |
| ﴿إِنْ تُبْدِوا الْأَصْدِقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ﴾ | ٢٧١ | البقرة / ١٥٨ | ﴿الْتَّنْفِيجُ لَكَ صَدَرَكَ﴾ | ١ | الشرح / ١٧٠ |
| ﴿إِنْ تُبْدِلْكُمْ سُوْنَمِ﴾ | ١٠١ | المائدة / ٢٤١ | ﴿أَنْتَ مُرْتَلِي الْدِيَنَ أَوْتُوا أَصْبِيَّا...﴾ | ٥١ | النساء / ٤٢٨ |
| ﴿إِنْ تَشْوِي إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَبَّتْ قُلُوبَكُمَا﴾ | ٤ | التحریم / ٣٠٢ | ﴿أَتَيْسَ اللَّهُ بِكَافِي عَبْدَهُ﴾ | ٣٦ | الزمر / ١٠٠ |
| ﴿إِنْ تَجْتَبُوا أَكْبَارِ﴾ | ٣١ | النساء / ١١١ | ﴿أَتَيْتُمْ أَتَمْلَأْ لَكُمْ وَبِنَمْ﴾ | ٣ | المائدة / ٥٨٣، ٤٧٠/١ |
| ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرُهُمْ سَتْغِيْرُهُمْ رَبَّهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ﴾ | ٨٠ | التوبه / ٥١٧ | ﴿أَمْ أَنْذَدُوا مِنْ دُودِيَّةَ أَوْيَّةَ...﴾ | ٩ | الشورى / ٥١٣ |
| ﴿إِنْ تَعْذِيْهُمْ فَإِذِيْهُمْ عَيْنَكَ﴾ | ١١٨ | المائدة / ١٢١ | ﴿أَزْعَنَ قُلُوبَ أَفْقَاهَا﴾ | ٢٤ | محمد / ٢١٦ |
| ﴿إِنْ رَنَكَ فَعَالَ لَمَّا بَرِيدَ﴾ | ١٠٧ | هود / ١٣٤ | ﴿أَمْ حَسُدُونَ الْأَنْسَانَ﴾ | ٥٤ | النساء / ٣٤١ |

| الآية | الayah | الصفحة | الآية | الayah | الصفحة |
|--|--------|--------------|---|--------|--------------|
| «إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ حَكَمْيُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» المائدة/٢٣ | ٢٣ | ٣٧٥/٢ | «إِنَّمَا أَخْتَمُرُ وَالْمَبِينُ» النحل/٤٠ | ٩٠ | ٥٧٠/١ |
| «إِنَّمَا تَوْلَى لِشَيْءٍ...» آل عمران/١٧٨ | ١٧٨ | ٢٦٠/٤ | «أَنَّمَا نَعْلَمُ فَهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ...» آل عمران/٢٣ | ١٧٨ | ٢٨٠/٣ |
| «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ» الأحزاب/٣٣ | ٣٣ | ١٨٦/٣ | «إِنَّمَا يُوحَى إِلَكَ أَنَّمَا إِنْهَكُمُ إِلَهٌ وَجَدُّهُ» الأنبياء/١٠٨ | ١٠٨ | ٥٣٥/١ |
| «إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» يوسف/٨٧ | ٨٧ | ٢٩٧/٤، ١٣٤/٣ | «إِنَّمَا لَقَولُ رَسُولِ كَرِيمِهِ» التوكير/١٩ | ١٩ | ٤٤٦/١ |
| «إِنَّمَا مِنْ سُلْطَنَنِ» التعليل/٣٠ | ٣٠ | ١٦٢/٢ | «أَوْفَسْقًا أَهْلِ لِغْرِيْبِهِ» الأنعام/١٤٥ | ١٤٥ | ٢٨/٢ |
| «أَوْلَمْعَنْتُمُ الْيَسَّاءَ فَلَمْ يَجْدُوا مَا قَنَمُوا» المائدة/٦ | ٦ | ٦٦/٢ | «أَوْلَمْعَنْتُمُ النِّسَاءَ» النساء/٤٣ | ٤٣ | ٣٠٧/٣، ٦٢٩/١ |
| «أَوْيَقْعُوا الْلَّوْيِ بِيَدِهِ عُقْدَةَ الْيَكَّاحِ» البقرة/٢٣٧ | ٢٣٧ | ٤٧٢/٢ | «إِبَالَكَ تَعْمِدُ» الفاتحة/٤ | ٤ | ٥٣٠، ٥١٣/١ |
| «أَيْكُمْ رَأَدَهُ هَذِهِ إِيمَنًا» التوبه/١٢٤ | ١٢٤ | ٨٨/٢ | «أَمَّا الْجَلَّانِ فَصَبَّتْ فَلَا عَذْوَنَ عَلَيْهِ» القصص/٢٨ | ٢٨ | ٨٨/٢ |
| «إِبَالَكَ تَعْمِدُ» القلم/٦ | ٦ | ٣٦/٢ | «لَلَّهُ فَقِيلَ كَيْرُمُهُمْ هَذِهِ» الأنبياء/٦٣ | ٦٣ | ٧١/٢ |
| «إِنَّمَا كَبُوْلَا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ» ق/٥ | ٥ | ١٣٤/٢ | «إِنَّمَا هُوَ قُرْآنٌ يُحَمِّدُ» البروج/٢١ | ٢١ | ٤٤٦/١ |
| «البقرة/١٥٨» الحجر/٤٢ | ٤٢ | ٤٨٤/٢ | «إِنْ عَيْدَى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلطَنَةٌ» القصص/٤ | ٤ | ٢١٢/٤ |
| «إِنْ بَغَزْتَ عَلَى الْأَرْضِ» الملوك/٢٠ | ٢٠ | ١١٨/٢ | «إِنَّ الْكُفَّارُ لِأَنَّهُمْ غُرُورٌ» النور/١١ | ١١ | ٧٧/٢ |
| «إِنْ كُلُّ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» مريم/٩٣ | ٩٣ | ١٢٨/٢ | «إِنَّمَا يَكُونُ مُنْهَكُمْ إِلَهٌ وَجَدُّهُ» النور/١٠ | ١٠ | ٢٥٠/٤ |
| «إِنَّمَا يَأْتِيَنَّ جَاهَوْ بِالْأَفْلَقِ» النور/٦ | ٦ | ٤٠٥/١ | «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ» البقرة/٦ | ٦ | ٤٤٨/١ |
| «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْمُتَعْمِلِ طَلْمَانًا» النساء/١٠ | ١٠ | ١٢٥/٣، ٢٩٥/٢ | «إِنْ يَعْمَلُونَ إِلَّا أَطْنَانٌ...» الأنعام/١١٦ | ١١٦ | ٦٩، ٦٥/٣ |
| «يُكَفَّرُ عِشْرُونَ...» الأنفال/٦٥ | ٦٥ | ٤٩/٣ | «إِنْ يَتَهَوَّلُ يَغْرِيْهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ» الأنفال/٣٨ | ٣٨ | ٤٩/٢ |
| «أَنْظَرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ» الإسراء/٤٨ | ٤٨ | ١٩٦/٢ | «أَنْظُرْ إِلَيْنَا تَعْرِيفَةً إِذَا اتَّخَرْ» الأنعام/٩٩ | ٩٩ | ١٩٦/٢ |
| «إِنَّكَ مَيْتَ» الزمر/٣٠ | ٣٠ | ٣٢/٢، ٥٩٩/١ | «إِنَّمَا إِلَهُنَّهُ وَجَدُّهُ» النساء/١٧١ | ١٧١ | ١٥٩/٢ |
| «إِنَّمَا إِلَهُكُمْ أَنْهُ» طه/٩٨ | ٩٨ | ٥٣١، ٥١٣/١ | «إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا» يس/٨٢ | ٨٢ | ١٨٠/٢ |
| «إِنَّمَا آتَيْنَا بَعْضَ مِنَ الْرِّزْقِ» البقرة/٢٧٥ | ٢٧٥ | ٤٥٩/٢ | «إِنَّمَا آتَيْنَا بَعْضَ مِنَ الْرِّزْقِ» النور/٦٠ | ٦٠ | ٢٢/٢ |
| «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» النور/٤٥٩ | ٤٥٩ | | | | |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|---|---------------|-------------------|---|------------------|-------------------|
| «لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ» ﴿لَمْ يَنْظُرُ﴾ | ٣٩٢/٢ | الحقاف / ٢٥ | «لَذِكْرُنِي بِنَفْسِي وَجَدْرِي» ﴿ذِكْرِ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ | ٦/ الزمر | ١٠٨/٢ |
| «لَمْ يَأْتُوكُمْ إِلَيَّ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَحُكُمْ﴾ ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَحَكُمْ﴾ ﴿جَنَاحَ الدُّلُّ﴾ | ٤٤٩/١ | المدثر / ٢١ | «ذَقَبَ اللَّهُ يَنْهُورُهُمْ» ﴿رَأَتِ ابْنَيْنِ أَنْظَرَ إِلَيْكُمْ﴾ | ٤٩/ الدخان | ١٩٥/٢ |
| «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ﴾ ﴿حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ ﴿حَتَّىٰ تَكُونُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ﴿حَقِيقَتُ الْفَجْرِ﴾ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَحْيَطُ الْأَيْضُنْ﴾ ﴿حَتَّىٰ يُغَلُّوا الْجَزِيرَةَ﴾ | ٥٣٤/٢ | القراء / ١٨٧ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ١٧/ البقرة | ٩٧/٢ |
| «حَتَّىٰ يَمْرُّ كُلُّ شَيْءٍ» ﴿حَتَّىٰ يَمْرُّ كُلُّ شَيْءٍ﴾ | ١٢٤/٢ | الشورى / ١١ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ١٤٣/ الأعراف | ٢٠٧/٤ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٥١/٢ | الإسراء / ٢٤ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٢٦/ نوح | ٣٣٦/٣ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٥٣٧/٢ | البقرة / ٢٣٨ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٨٩/ الأعراف | ١٩٥/٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٩٢/ آل عمران | آل عمران / ٩٢ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٥/ طه | ١٩٥/٤ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٢٣٠/ البقرة | القدر / ٥ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٨/ آل عمران | ٢٤١، ٩٠/ ٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٣٩٠/٢ | التوبه / ٢٩ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٢/ النور | ٦٠٢/١ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٤٨٧/٢ | البقرة / ١٨٧ | «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ» ﴿رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٤٠٥، ٢٨٠، ٢١١/ ٢ | ٤٠٥، ٢٨٠، ٢١١/ ٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٣٩٠/٢ | التوبه / ٢٩ | «سَأَلَ سَابِلٌ بَعْدَابٍ وَاقِعٍ» ﴿سَبَخَنَ الَّذِي سَحَرَنَا هَذَا﴾ | ١/ المعارج | ٩٩/٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ١٧٩/ آل عمران | آل عمران / ١٧٩ | «سَلَّمُوهُ حَتَّىٰ مَطْلَبِ الْفَجْرِ» ﴿سَرَّعَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْنِ ...﴾ | ١٣/ الزخرف | ١٩٤/٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٣/ الماندة | الماندة / ٣ | «صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلُّ شَيْءٍ» ﴿عَنَّا اللَّهُ عَلَكَ لِمَ أَذَّدْتَ لَهُمْ﴾ | ٥/ القراء | ٣٩٠، ١١١/ ٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٢٣/ النساء | النساء / ٢٣ | «عِيشَةُ رَاضِيَةٍ» ﴿عَنِّيَا يَنْتَرِبُ هَا عِيَادَ اللَّهِ﴾ | ٩/ التوبه | ١٢٧/٤ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ١٠٥/ الأعراف | الأعراف / ١٠٥ | «عِيشَةُ رَاضِيَةٍ» ﴿عَنِّيَا يَنْتَرِبُ هَا عِيَادَ اللَّهِ﴾ | ٨٨/ النمل | ١٨٢/٤ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ١٠٢/ الأنعام | الأنعام / ١٠٢ | «عِيشَةُ رَاضِيَةٍ» ﴿عَنِّيَا يَنْتَرِبُ هَا عِيَادَ اللَّهِ﴾ | ٢١/ الحاقة | ١٦٧/١ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٧/ البقرة | البقرة / ٧ | «عِيشَةُ رَاضِيَةٍ» ﴿عَنِّيَا يَنْتَرِبُ هَا عِيَادَ اللَّهِ﴾ | ٦/ الإنسان | ٢١٢، ٤، ١٠٠/ ٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ١٠٣/ التوبه | التوبه / ١٠٣ | «عِيشَةُ رَاضِيَةٍ» ﴿عَنِّيَا يَنْتَرِبُ هَا عِيَادَ اللَّهِ﴾ | ٥٩/ النساء | ٣٥٦/٢ |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٣٧/ الأبياء | الأبياء / ٣٧ | «عِيشَةُ رَاضِيَةٍ» ﴿عَنِّيَا يَنْتَرِبُ هَا عِيَادَ اللَّهِ﴾ | ١٦١، ١٦٠/ ٢ | |
| «رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ | ٢٩/ البقرة | البقرة / ٢٩ | «عِيشَةُ رَاضِيَةٍ» ﴿عَنِّيَا يَنْتَرِبُ هَا عِيَادَ اللَّهِ﴾ | ٣٢٤ | |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|---------------------------------------|----------|-------------------|--------------------------------|----------|-------------------|
| ﴿فَأَتَيْرُوا يَأْتُونِي الْأَبْصَرِ﴾ | ١٩٣/٢ | يونس | ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مَّثَلَهُ﴾ | ٣٨ | |
| ٢٤٢/٣ | الحضر | ٤٨٩، ٣٩٧ | ٢٢٢/٤، ٤٤٩/١ | البقرة | ٢٣ |
| ٤٤٨/٢ | المائدة | ٦ | ٤٤٩/١ | هود | ١٣ |
| ٢٧٥/٢٠، ٦٠٢/١ | التوبه | ٥ | ١٥٩/٢ | التغابن | ١٦ |
| ٣٤٦، ٣٣٧، ٢٨٠ | | | ١٦٢/٢ | الحج | ٣٠ |
| ٤٩٤، ٤٣٢ | | | ٥١١/١ | النور | ٤ |
| ١٩٦/٢ | طه | ٧٢ | ٢٢٧/٤ | الذاريات | ٣٥ |
| ٢٣٣/١ | المرمل | ٢٠ | ٤٠٥/٢ | النساء | ٢٥ |
| ١٣٢/٢ | القصص | ٨ | ٢٠٨/٢ | التوبه | ٥ |
| ٢١١/٤ | هود | ١٠٦ | ٤٠٨/٢ | البقرة | ٢٢٢ |
| ٢١١/٤ | هود | ١٠٨ | ٣٤٠، ٣٣٩/٣ | | |
| ٢٠١/٤ | النازعات | ٣٨، ٣٧ | ٢٣٢/٤ | الأعراف | ٣٤ |
| ٣٧٨/٢ | الطلاق | ٢ | ٤٥٤/٢ | النحل | ٩٨ |
| ٤٤٨/٢ | المائدة | ٦ | ٢٠٨/٢ | الجمعة | ١٠ |
| ٣٤/٢ | البقرة | ١٣٧ | ٣٤٠/٣ | الجمعة | ٩ |
| ٢١١/٣ | النساء | ٥٩ | ١٨٦/١ | الأنياء | ٧ |
| ٥١٢/١ | البقرة | ٢٣٠ | ٩٩/٢ | الفرقان | ٥٩ |
| ٢٨٧/٢ | آل عمران | ٣٢ | ١٩٥/٢ | الطور | ١٦ |
| ١٩٣/٢ | الصافات | ١٠٢ | ٤٥٥/٢ | المجادلة | ٤ |
| ٢٩/٢ | النساء | ٣ | | | |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|---|------------|-------------------|---|-------------|-------------------|
| ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ | ١٥٣/٣ | النَّاسُ | ﴿فَأَهَدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحْمِ﴾ | ١٢٣/١ | الصَّافَاتُ |
| ﴿فَكَيْبِوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ | ٣٣/٣ | النُّورُ | ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ | ١٨٦/٢ | البَقَرَةُ |
| ﴿فَكَلَّا أَخْدَنَا يَدِنِي﴾ | ٤٠ | العنكبوت | ﴿فَبَطَلَمْنِي مِنَ الْبَرِّ هَادِوَا﴾ | ٣٣٣/٣، ٩٨/٢ | النَّسَاءُ |
| ﴿فَلَا تُنْعِي الْمُكْدَنِينَ﴾ | ٨ | القلم | ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ﴾ | ١٦٠/٢ | آل عمران |
| ﴿فَلَا تَنْقِلْ هَمَّا أَنْتَ﴾ | ٢٤ | الإسراء | ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْسِنٍ﴾ | ٤٤٧/٢ | المجادلة |
| | ٣٣٧، ٢٩٥/٢ | | ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْسِنٍ﴾ | ٩٢/٢ | النَّسَاءُ |
| ﴿فَلَا يَأْمُنْ مَكْتَرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ | ٩٩ | الأعراف | ﴿فَتَلَقَّلَ إِدَمْ مِنْ بَيْهِ كَلِمَتَ قَاتَابَ عَلَيْهِ﴾ | ٣٧/٢ | البَقَرَةُ |
| ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدًا﴾ | ٢٦ | الجن | ﴿فَذُوقُوا بِمَا كَسِبُوكُمْ﴾ | ١٤/٢ | السَّجْدَةُ |
| ﴿فَقِيلَتْ لَهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَخْسِرُنَّ عَامًا﴾ | ١٤ | العنكبوت | ﴿فَرُدُّوا أَنْدِيَهُمْ فِي أَنْوَهِهِمْ﴾ | ١٢٣/٢ | إِبْرَاهِيمٌ |
| ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسَاً﴾ | ٢٦ | مريم | ﴿فَسَيَّغَ﴾ | ٣/٢ | النَّصْرُ |
| ﴿فَلَوْلَأْنَ لَنَّا كَرِبَةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ | ١٠٢/٣ | الشَّعَرَاءُ | ﴿سُقْنَهُ بِلَلَّهِ مُبِيتٍ﴾ | ٥٧/٢ | الْأَعْرَافُ |
| ﴿فَلَوْلَأْنَاهُدَنَّكُمْ أَمْجَعِينَ﴾ | ١٤٩ | الأنعام | ﴿فَسَنَقْلُ أَهْلَ الْذِكْرِ ...﴾ | ٧٠/٤ | الْأَنْبِيَاءُ |
| ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً دَائِتَّ﴾ | ٩٨ | يونس | ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذَا لَأْغْلَلُ ...﴾ | ٧١-٧٠/٢ | غَافِرٌ |
| ﴿فَلَيَأْتُوا عَلَيْهِمْ مِّثْلَهُمْ﴾ | ٣٤ | الطور | ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ | ٨٩/٢ | الْمَانِدَةُ |
| ﴿فَلَيَخْدُرُ الَّذِينَ مُخَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ﴾ | ٦٤ | النور | ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّ ...﴾ | ١٩٦/٢ | البَقَرَةُ |
| ﴿فَلَيَسْدَدَ لَهُ أَرْسَخُنَ مَدًّا﴾ | ٧٥ | مريم | ﴿فَصِيَامُ شَرْقَنَ مَنْتَابِعَنَ﴾ | ٤٥٠، ٤٤٩/٢ | الْمَاجَدَةُ |
| ﴿فَمَا أَسْقَمُوْكُمْ الْحُكْمَ فَأَسْقَمْيُوْهُمْ﴾ | ٧ | التوبه | ﴿فَضَلَّلَنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ | ٢٥٣/٢ | البَقَرَةُ |
| ﴿فَمَا عَلَّبَكُمْ﴾ | ٥٧ | الحجر | ﴿فَعَالَ لِمَاءِرِيدَ﴾ | ١٦٧/٤ | الْبَرْوَجُ |
| ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِّنْ عَذَّةٍ تَعْدُوْهُمَا﴾ | ٤٩ | الاحزاب | ﴿قَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أَخْرَى﴾ | ١٨٤/٢ | البَقَرَةُ |
| ﴿فَمَا مَنَعَ الْحَمْزَةَ الَّذِي تَابَ إِلَيْهِ الْأَقْلَمُ﴾ | ٣٨ | التوبه | ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ | ١٥٣/٤ | النَّسَاءُ |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|--|--------|-------------------|---|--------|-------------------|
| «فَمَنْ شِئْدَ مِنْكُمُ الظَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ» | ١٨٥ | البقرة/٢٠،٣١١/١ | «فُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ» | ١٥ | يونس/٥٦ |
| «فَمَنْ بَرِدَ أَلَّا هُوَ أَنْ يَهُدِيهِ» | ١٢٥ | الأنعام/٤١،٤١/٤ | «كَتَبْ أَخْتَكْتَهُ أَبَيْتُهُ» | ١ | هود/٥٩ |
| «فَيَضْعُفُ مَا فَرَضْتُ» | | | «كَيْتَ أَنْزَلْتَهُ إِلَيْكَ» | ١ | إِبرَاهِيم/٣٣ |
| «فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ» | ٨ | الحقة/٤٠،٣٩/٢ | «كَيْتَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» | ١٨٠ | البقرة/٥٧،٥٠٩ |
| «فَوَكَوْدُ مُوسَى فَقَصَّعَ عَلَيْهِ» | ١٥ | القصص/١٢١،١٢١/٢ | «كَيْتَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُنِي أَرْجَحَةَ» | ١٢ | الأعراف/٤٤ |
| «فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» | ١٤٩ | البقرة/٥٠٩ | «وَكَيْتَ بِاللَّهِ شَهِيدًا» | ١٦٦ | النساء/١٠٠ |
| «فِي جَنَّتِنِي سَأَلَوْنَ ...» | ٤٢-٤٠ | المدثر/٤١٣ | «كُلُّ جُزْبٍ بِمَا لَدَيْتَمْ فَرِحُونَ» | ٣٢ | الروم/١٢٨ |
| «فَيُبْلِو الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» | ٢٩ | التوبه/٣٩٠،٣٥٠/١ | «كُلُّ نَفْعٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» | ٨٨ | القصص/٢٣٥ |
| «فَذَلِقَ الْمُؤْمِنُونَ» | ١ | المؤمنون/٢٨٦ | «كُلُّ الْطَّاغِمٍ كَانَ حَلَّتِي إِسْرَارِهِلَّ» | ٩٣ | آل عمران/١٣٠ |
| «فَذَحَّاجَةُكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ» | ١٧٠ | النساء/٩٩ | «كُلُّ مِنْ عَلَيْتَهَا فَانِ» | ٢٦ | الرحمن/١١٦ |
| «فَذَكَنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا» | ٩٧ | الأنبياء/١٦٥ | | | |
| «فَقَالَ آذَلُوا فِي أَمْرٍ» | ٣٨ | الأعراف/١٢٢ | | | |
| «فَقَالَ فَرَغْنَوْنَ وَنَارِ الْعَلَمِينَ» | ٢٣ | الشعراء/١٨٥ | | | |
| «فَقَالَ يَسْنَى إِلَى أَرْزِي فِي الْمَنَارِي أَذْهَكَ» | ١٠٢ | الصافات/٥٠٤،٤٩١ | | | |
| «فَقَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ يَعْصِنَ يَوْمًا» | ١٩ | الكهف/٧٨ | | | |
| «فَقَلَّ اسْمَابُوحَى إِلَّا أَنَّمَا إِلَهُكُمْ» | ١٠٨ | الأنبياء/٥٣٥ | | | |
| «فَقَلَّ تَشَعُّو إِلَى مَصْرِكُمْ إِلَى الْكَارِ» | ٣٠ | إِبرَاهِيم/١٩٣ | | | |
| «فَقَلَّ قَائِلُوا بَاكُورَنَةَ فَالْوَهَّا» | ٩٣ | آل عمران/١٩٦ | | | |
| «فَقَلَّ لَأَجْدُ فِي مَا أُوحِي إِلَى» | ١٤٥ | الأعراف/١٣٥ | | | |
| «فَقَلَّ لِئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ» | ٨٨ | الإسراء/٤٤٦ | | | |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الصفحة | الآية |
|--|--------|-------------------|------------|-------------------|
| «كُنُوا فِرَدًا حَبْسِينَ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٤٠٤، ٤٠٣/١ | يُونس/٢٦ |
| «عَنِ الْأَغْنِيَاءِ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ١٩٣/٢ | آل عمران/١٧٣ |
| «لَا يَكُونُ دُوَلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٣٢٢/٣ | البقرة/٢٨٤ |
| «لَا شَدَّرَهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٣٢٢/٣ | آل عمران/١٢٢ |
| «لَا تَشَدَّرُهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ١٣٥/٢ | آل عمران/١٤٣ |
| «لَا تَنْدِرُهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ١٣٥/٢ | آل عمران/١٣٧ |
| «لَا تَنْدِرُهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٢٨٦، ٢٠٨ | آل عمران/١٤٣ |
| «لَا تَنْتَلُوا عَنْ أَشْيَايَةٍ إِنْ تَبْدِلُكُمْ تَسْوِكُمْ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٢٤١/٢ | آل عمران/١٠ |
| «لَا تَعْنِذِرُوا أَنفَكُمْ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٢٤٣/٢ | طه/٩١ |
| «لَا تَعْنِذِرُوا الْيَوْمَ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٢٤٣/٢ | مريم/٦٩ |
| «لَا تَقْتُدُنَّ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ يَدِيَ اللَّهِ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ١٧٤/١ | الحج/٧٣ |
| «لَا تَخْفَى عَلَيْهِ عَنْ كُفَّارِنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٥١٣/١ | آل عمران/١٥٨ |
| «لَا يُؤْمِنُ مُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِنَّ أُولَئِكَ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٥٠٣، ٥٠٠/١ | آل عمران/٢٢ |
| «لَا يَنْجِذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِنَّ أُولَئِكَ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٤٠٢/١ | آل عمران/١٤٣، ١٣٩ |
| «لَا يَنْتَلُلُ عَنْ يَقْنَعِنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٤٠٧/١ | آل عمران/١٣٦ |
| «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٣٠٧/٢ | آل عمران/٨ |
| «لَا يَتَنَزَّلُنَّهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٣٠٧/٢ | آل عمران/٤٦ |
| «لَا يَتَنَزَّلُنَّهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٣٠٧/٢ | آل عمران/١٣٧ |
| «لَا يَتَنَزَّلُنَّهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٣٠٧/٢ | آل عمران/١٣٧ |
| «لَا يَتَنَزَّلُنَّهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٣٥٦/٢ | آل عمران/١٢ |
| «لَا يَتَنَزَّلُنَّهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٩٥ | آل عمران/١١ |
| «لَا يَتَنَزَّلُنَّهُنَّهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٨٩ | آل عمران/٨ |
| «لَا يَوْجِدُكُمُ اللَّهُ بِالْأَقْوَانِ أَنْتَمْ بِكُمْ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٥٠١/١ | القصص/٨ |
| «لَا كَلُوْمَانَهُنَّهُ لَخْمَانَ طَرْبَانَهُ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٤٤ | آل عمران/٤٢ |
| «لَا يَنْتَنِي لِلنَّاسِ مَا تَكُونُ إِنْتَمْ» | ٦٥ | البقرة/٤٠٤، ٤٠٣/١ | ٤٤ | آل عمران/٢٢٣، ١٣٥ |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|--|----------------|-------------------|---|------------|-------------------|
| «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» الأعراف/١٨٩ | ١٠٨/٢ | | «أَنَّكُمْ لَيَخِرُّونَ أَنْ يَكُونُ لَهُ أَتْزَرٌ» الأنفال/٦٧ | ١٢٧/٤ | |
| «وَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا مَا تَنْتَلِوُ أَشْيَاطِنُ» البقرة/١٧٧ | ١١٨/٢ | | «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ يَنْبَقِ» التحل/٩٦ | ١٥٨/٢ | |
| «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الَّذِي بَغَى» يوسف/١٣ | ٥٨٣/١ | | «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ بِطَاعَ» البقرة/٢٣٠ | ٢٣٠/٤ | |
| «وَأَخَافُ مُؤْمِنَ قَوْمَهُ» الأعراف/١٥٥ | ٥٠/٣ | | «مَا تَنْسَخُ مِنْ ءَايَةٍ» البقرة/١٦٢ | ١٦٢/٢ | |
| «وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ آلَنِتُوا» البقرة/٢٧٥ | ٢٨٨٠،٢٦/٢ | | «مَا هَذَا إِنْهَارًا» يوسف/١٥٩ | ٢١٨/١ | |
| «وَأَخْطَطْتُ بِهِ خَطِيبَتِهِ» البقرة/٨١ | ٣٤١/٣ | | «مَلِئُهُمْ كَعْلَ الَّذِي أَشْتَوْقَدَ نَارًا» البقرة/٣٤ | ٣٤/٢ | |
| «وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ رَازِدُهُمْ لِيَمْنَأُ» الأنفال/٢ | ٣٨/٢ | | «مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَيْتَبَنَا عَلَى» المائد/٣٢ | ٣٢٢٠،٢٨٠/٣ | |
| «وَإِذَا حَلَّمُ فَاصْطَادُوا» المائد/٢ | ٢٠٨/٢ | | «مِنْ أَوْلَى يَوْمِي» الترهبة/١٠٨ | ١٦٢/٢ | |
| «وَإِذَا رَأَوْا جَهَنَّمَ أُوْهُوا» الجمعة/١١ | ٩٥/٢ | | «مِنْ بَعْدِنَا مِنْ مُرْقَدِنَا» يس/٥٢ | ١٦٦/٢ | |
| «وَأَنْجُوا أَلَّهُ فِي أَكْيَامِ مَعْدُودَتِهِ» البقرة/٢٠٣ | ١٢٢/٢ | | «مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَيْهِنِي» البقرة/٢٥٥ | ١٦٦/٢ | |
| «وَأَنْكُرُوا إِذْ كَثُرْتُ قَبْلَكُمْ كَثُرْكُمْ» الأعراف/٨٦ | ٨٩/٢ | | «مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» الإسراء/١ | ١٦٢/٢ | |
| «وَأَنْكُرُوا يَعْمَلَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» المائد/٧ | ٨٩/٢ | | «مِنْ يَقْلِلُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَنْهَا...» الأنعام/٣٩ | ٢١٤/٤ | |
| «وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحِجَّةِ» الحج/٢٧ | ٤٨٤/٢ | | «مِنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْذَبُ بِهِ» النساء/١٢٣ | ١٦٦/٢ | |
| «وَتَقْلِيلَ الْفَرَغَةِ» يوسف/٨٢ | ٣٥،٣٠،٢٠،٤٨٣/١ | | «نَجِيَنَاهُمْ بَسْرَهُ» القمر/٣٤ | ٩٩/٢ | |
| «وَأَشْتَقِدُوا يَمِدِينَ مِنْ زَحَالَكُمْ» البقرة/٢٨٢ | ١٩١/٢ | | «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ أَلَّمِينُ ﴿٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ» الشعراء/١٩٤-١٩٣ | ٤٤٦/١ | |
| «وَأَسْتَعْبُونَا بِالصَّرْبِ» البقرة/٤٥ | ٩٨/٢ | | «نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَنْدِهِ» الفرقان/١ | ٢١٩/٤ | |
| «وَأَغْلَمُوا أَنْتَمَا غَيْقَمْ مِنْ شَنِّهِ» الأنفال/٤١ | ٤٩٠/٢ | | «هَذِهِ بَلِىغَةُ الْكُفَّارِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامِ مَسْكِنِي» المائد/٩٥ | ٣٨٨/٢ | |
| «وَأَغْلَمُوا الْحَرَقِ» الحج/٧٧ | ٦٣٠/١ | | «هَذِهِ خَلْقُ اللَّهِ» لقمان/١١ | ٣٦/٢ | |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الصفحة | الآية |
|--|-----------------|-------------------|-----------------|--|
| «وَأَذْلَلْتَ الْأَجْنَافَ أَجْنَافَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَّ حَمَّلَهُنَّ» <small>الطلاق/٤</small> | ٣٩٦/٢ | | ٤٣/١ | البقرة/٢٧٨، ٢٠، ١٨٣ |
| «وَقَعْدَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشْرَ» <small>المائدة/١٢</small> | ٤٨/٣ | | ١٤٠/٣، ٣٧٨، ١٩١ | «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» <small>﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾</small> |
| «وَبَعْلَكُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ» <small>البقرة/٢٢٨</small> | ٤١١/٢ | | ١٤٩/١ | الضَّحْن/١١ |
| «وَجَعَلْنَا عَلَى قَلْبِهِمْ أَيْكَةً» <small>الإسراء/٤٦</small> | ٢١٦/٤ | | ٢١٩، ١٧٧/٢ | طه/١٢٤ |
| «وَجُوهُ تَوَمَّلُنَّ نَاضِرَةً» <small>القيمة/٢٢</small> | ٢٠٤/٤ | | ٤٦٧/٢ | المائدة/٦ |
| «وَحَرَمَ الْأَرْبَوَا» <small>البقرة/٢٧٥</small> | ٢٩٧، ٢٥/٢ | | ١٢٢/٢ | البقرة/١٨٧ |
| «وَحَمَرْتُهُمْ فَلَمْ تُقْدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا» <small>الكهف/٤٧</small> | ٢٤٢/٤ | | ٣٩٦، ١٣١/٢ | النَّحْل/٤٤ |
| «وَخَانَتَ الْأَنْتِشَنَ» <small>الأحزاب/٤٠</small> | ٤٠/٣ | | ٥٠٥، ٣٩٧ | |
| «وَخُضْتُمْ كَائِنِي حَاضِرًا» <small>التوبه/٦٩</small> | ٢١٨/١ | | ٢٩٤/٢ | الفرقان/٤٨ |
| «وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى جِنِّ عَفْلَةِ مِنْ أَهْلِهَا» <small>القصص/١٥</small> | ١١٨/٢ | | ٢٩٤/٢ | ﴿وَنَّ أَمْدَنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَشْجَارَكُ...﴾ التوبه/٦ |
| «وَأَلْسَخُونَ فِي الْعِلْمِ» <small>آل عمران/٧</small> | ٥٥٦/١ | | ١٥٤، ١٤٩/١ | إِبْرَاهِيم/٣٤ |
| «وَرَبِّيْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ» <small>السَّاهَ/٢٣</small> | ٥٠٣، ٤٩٩/١ | | ٢١١/٢ | المائدة/٦ |
| «وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا» <small>المائدة/٣٨</small> | ٣٤٦/٢، ٦٥٢/١ | | ٥١٢/١ | الطَّلاق/٦ |
| | ١١٥/٣، ٤٦٥، ٤٢٤ | | ١٥٧/١ | الشُّورى/٥٢ |
| | ٧٨/٤، ٣٣٣ | | ٣٠٦/٢ | النَّسَاء/٢٣ |
| «وَسَرَّخَ لَكُرْسَافِ الْسَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» <small>الجاثية/١٣</small> | ١٩٤/٢ | | ١٣٨/٣ | المائدة/٣٣ |
| «وَشَوَّهُمْ فِي الْأَمْرِ» <small>آل عمران/١٥٩</small> | ١٧٧/٢ | | ٢٧/٢ | الأنعام/١٢١ |
| «وَظَلَّوْا أَنْ لَا تَلْجَأْ مِنْ آئِلَّا إِلَيْهِ» <small>التوبه/١١٨</small> | ١٠٦/٢ | | ١٣٥/٣ | المجادلة/٢ |
| «وَعَلَمَ هَادِمَ الْأَسْمَاءِ كُلَّهَا» <small>البقرة/٣١</small> | ٥٦٢/١ | | ٢١٩/٤ | الأنعام/١٩ |
| «وَعَلَى الْدِيَنِ يُطْمِئِنُ فِي ذِيَّهُ» <small>البقرة/١٨٤</small> | ٥٣٠/٢ | | ١٢٠/٢ | الزمر/٧٤ |

| الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة | الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|-------------------|--------------------|---|-------------------|---------------|
| «وَلَا تُطْعِمْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا» | الإنسان / ٢٤ | ٣٤١ / ١ | «وَلَا تُقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ» | الأنعام / ١٥١ | ٢٧٧ ، ٢٧٤ / ٢ |
| «وَلَا تَقْرِبُوا لِزِينَةٍ» | الإسراء / ٣٢ | ٢٤٠ ، ١٨٣ / ١ | «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى» | النَّاسَ / ٤٣ | ٦٢٩ / ١ |
| «وَلَا تَقْرَفُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» | الإسراء / ٣٦ | ٦٩ ، ٦٥ / ٣ | «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَاءٍ إِلَّا فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدَّاً» | الكهف / ٢٤ | ٣٥٧ / ٢ |
| «وَلَا تَنْدَنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَعَنَا بِهِ...» | طه / ١٣١ | ٢٤١ / ٢ | «وَلَا تَنْجِطُونَ يَدَيْكُمْ إِلَى مَا مَعَنَا بِهِ...» | طه / ١١٠ | ٢٨٦ / ٤ |
| «وَلَا تَنْجِحُوا مَا تَكْحُنُ إِلَيْهِمْ كُمْ» | النَّاسَ / ٢٢ | ٢٩ / ٢ | «وَلَا تَتَمَمُوا الْحَيْثَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» | البقرة / ٢٦٧ | ٢٤٠ / ٢ |
| «وَلَا يَخْبِطُونَ يَدَيْهِمْ عِلْمًا» | طه / ٧ | ٢١٢ / ٤ | «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ» | الرَّمَضَان / ٧ | ١٢٠ / ٣ |
| «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» | الحجيات / ١٢ | ٤٨٩ / ١ | «وَلَقَرَفَتْهُمْ لِخَنِ القَوْلِ» | محمد / ٣٠ | ١١٨ / ٢ |
| «وَلَنُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذِلُكُمْ» | البقرة / ١٨٥ | آل عمران / ١٠٤ | «وَلَنَنْجِنَّ نَجْنَمَةً يَنْدَعُونَ إِلَى الْحَتْرِ» | آل عمران / ٣٤٨ | ١٠١ / ٢ |
| «وَلَذِدَنَا كَبَشَتْ يَنْطِقُ بِالْحَتْرِ» | المؤمنون / ٦٢ | ١١٣ / ٣٠ ، ٤١٣ / ١ | «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا تَائِرِ» | الفرقان / ٦٨ | ٣٠٦ / ٢ |
| «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ» | المؤمنون / ٦-٥ | | «وَلَا تُطْعِمْ كُلَّ حَلَابٍ مُؤْمِنِينَ» | القلم / ١٠ | |
| «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَدِكُرْ أَشَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» | الأنعام / ١٢١ | | «وَلَا تَخْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» | آل عمران / ١٦٩ | |
| «وَلَا تَنْطِلُوا أَعْنَاكُنِكِ» | محمد / ٣٣ | | «وَلَا تُطْعِمْ كُلَّ حَلَابٍ مُؤْمِنِينَ» | القلم / ٣٣٣ | |
| «الصَّافَاتٌ / ١٠٧» | الصَّافَات / ٥٩٧ | | «وَقَدْ أَخْسَنَ بِنِي» | | |
| «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا» | الاحقاف / ١١ | | «وَقَالَ أَزْكَبُوا فِيهَا» | | |
| «وَقَالَ أَمْرَكُ فِرْعَوْنَ» | القصص / ٩ | | «وَقَالَ أَنْجَدَ الْأَرْجَنْ وَلَدًا سُبْحَنَهُ» | | |
| «وَقَالَ الْأَنْجَنْ وَهُدُوًّا أَنْصَرَى» | الأنبياء / ٢٦ | | «وَقَضَى رَبُّكَ الْأَنْجَنْ وَلَدًا إِلَيْهِ» | | |
| «وَقَضَيْتَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ» | الحجر / ٦٦ | | «وَكَانَتْ حَفْنًا عَلَيْنَا نَصْرًا الْمُؤْمِنِينَ» | | |
| «وَكَانَتْ حَفْنًا عَلَيْنَا نَصْرًا الْمُؤْمِنِينَ» | الروم / ٤٧ | | «وَكَانَ وَرَاهُمْ مُلِكًا يَأْخُذُ كُلَّ سَيِّئَةٍ غَصْبًا» | | |
| «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ، يَأْمُلُهُ وَلَرْكَوْنَةَ» | الكهف / ٧٩ | | «وَكَلَمَ مَا يَبِهِ يَوْمَ الْيَقِيمَةِ فَرِدًا» | | |
| «وَكَلَمَ مَا يَبِهِ يَوْمَ الْيَقِيمَةِ فَرِدًا» | مريم / ٩٥ | | «وَلَا تَنْجِنُوكُمْ فِي حَلَابٍ مُؤْمِنِينَ» | | |
| «وَلَا يَنْجِنُوكُمْ فِي حَلَابٍ مُؤْمِنِينَ» | النَّسَاء / ١١ | | «وَلَا تُنْجِنُوكُمْ فِي حَدُودَ الْنَّحْلِ» | | |
| «وَلَا تُنْجِنُوكُمْ فِي حَدُودَ الْنَّحْلِ» | طه / ٧١ | | «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَدِكُرْ أَشَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» | | |
| «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَدِكُرْ أَشَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» | الأنعام / ٢٧ ، ٢٦ | | «وَلَا تَنْطِلُوا أَعْنَاكُنِكِ» | | |
| «وَلَا تَنْطِلُوا أَعْنَاكُنِكِ» | النَّاسَ / ٣٣ | | «وَلَا تُطْعِمْ كُلَّ حَلَابٍ مُؤْمِنِينَ» | | |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|--|-------------------|-------------------|---|------------------|---|
| «وَأَن يَعْمَلُوا أَبْدًا» ٩٥ / البقرة / ٢ | ١٥٦ / ٢ | ٩٥ / البقرة / ٢ | «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ بِنِصْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيلَةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنْعَلًا إِلَى الْحَوْلِ» ٢٤٠ / البقرة / ٢ | ٥٠٣ / ٢ | «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ بِنِصْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيلَةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنْعَلًا إِلَى الْحَوْلِ» ٢٤٠ / البقرة / ٢ |
| «وَأَن يَخْلِفَ اللَّهَ عَنْهُ» ٤٧ / الحج / ٢ | ١٥٣ / ٢ | ٤٧ / الحج / ٢ | «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ بِنِصْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيلَةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنْعَلًا إِلَى الْحَوْلِ» ٢٤٠ / البقرة / ٢ | ٥٠٣، ٣٩٦ / ٢ | «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ بِنِصْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيلَةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنْعَلًا إِلَى الْحَوْلِ» ٢٣٤ / البقرة / ٤ |
| «وَلَن يَفْعَمُكُمْ آتَيْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ» ٣٩ / الزخرف / ٢ | ٩١ / ٢ | ٣٩ / الزخرف / ٢ | «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ بِنِصْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيلَةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنْعَلًا إِلَى الْحَوْلِ» ٢٣٤ / البقرة / ٤ | ١١٦، ٣٠، ٣٧٥ / ٢ | «وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُخَسَّنَاتِ» ١٧٩ / البقرة / ٤ |
| «وَلَوْ أَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفَلَمْ» ٢٧ / لقمان / ٢ | ١٥١ / ٢ | ٢٧ / لقمان / ٢ | «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ» ٢٣ / الأعراف / ١ | ٢٠٣ / ١ | «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ» ١١٦ / التور / ٤ |
| «وَلَوْ أَنْتُمْ مِنْ شَجَرَةٍ أَفَلَمْ» ٢٢ / الأنفال / ٢ | ١٤٥ / ٢ | ٢٢ / الأنفال / ٢ | «وَلَقَدْ تَصْرَكُمُ اللَّهُ يَبْدِرُ» ١٢٣ / آل عمرون / ٢ | ٩٩ / ٢ | «وَلَقَدْ تَصْرَكُمُ اللَّهُ يَبْدِرُ» ١٢٣ / آل عمرون / ٢ |
| «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَةً» ٩٣ / النحل / ٤ | ٢١٤ / ٤ | ٩٣ / النحل / ٤ | «وَلَكُمْ فِي الْفِيَاصِاصِ حِلْوَةٌ» ١٧٩ / البقرة / ٢ | ١٢٥، ١٢٢، ٣٠ / ٢ | «وَلَكُمْ فِي الْفِيَاصِاصِ حِلْوَةٌ» ١٧٩ / البقرة / ٢ |
| «وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْتَعْمَلُهُمْ» ٢٣ / الأنفال / ٢ | ١٤٥ / ٢ | ٢٣ / الأنفال / ٢ | «وَلَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ» ٤٠ / الأحزاب / ٤ | ٢١٩ / ٤ | «وَلَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ» ٤٠ / الأحزاب / ٤ |
| «وَلَيَسْ ذَكْرُ كَالْأَشْيَى» ٣٦ / آل عمران / ١ | ٥٨٢ / ١ | ٣٦ / آل عمران / ١ | «وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا» ٢٨٢ / البقرة / ٢ | ٣٢٩، ٢٧٨ / ٢ | «وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا» ٢٨٢ / البقرة / ٢ |
| «وَلَيَطْغُوْا بِالْبَيْتِ الْعَبْيِقِ» ٢٩ / الحج / ١ | ٤٨٤ / ٢، ٣٧٨ / ١ | ٢٩ / الحج / ١ | «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ غَيْرُهُ» ٧٢ / النحل / ٢ | ١٣٢ / ٢ | «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ غَيْرُهُ» ٧٢ / النحل / ٢ |
| «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِسَانَ قَوْبِيمَ» ٤١ / إبراهيم / ٤ | ٥٦٣ / ١ | ٤١ / إبراهيم / ٤ | «وَاللَّهُ حَلَّكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» ٩٦ / الصافات / ١ | ٢٠٣ / ١ | «وَاللَّهُ حَلَّكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» ٩٦ / الصافات / ١ |
| «وَمَا أَكَتَرَ أَنَّاسٍ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» ١٠٣ / يوسف / ١ | ٤٠٥ / ١ | ١٠٣ / يوسف / ١ | «وَلَيَهُ غَيْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ١٢٣ / هود / ١ | ٥٥٧ / ١ | «وَلَيَهُ غَيْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ١٢٣ / هود / ١ |
| «وَمَا نَقْعَلُوا مِنْ خَلْقِنَا مِنْ عَلَمَنَا» ١٩٧ / البقرة / ٢ | ١٥٨ / ٢ | ١٩٧ / البقرة / ٢ | «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحَسِّنِينَ» ١٣٤ / آل عمران / ٢ | ٢٨٧، ١٢٩ / ٢ | «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحَسِّنِينَ» ١٣٤ / آل عمران / ٢ |
| «وَمَا سَكَانَ اللَّهُ يُعِدُّهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» ٣٣ / الأنفال / ٢ | ١٣٣، ١٣٢ / ٢ | ٣٣ / الأنفال / ٢ | «وَلَيَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ» ٩٧ / آل عمران / ٢ | ٣٩٤ / ٢ | «وَلَيَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ» ٩٧ / آل عمران / ٢ |
| «وَمَا كَانُوا مَعْدِيْنَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا» ١٥ / الإسراء / ١ | ٢١٠ / ١ | ١٥ / الإسراء / ١ | «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُغْبَدِ مِنَ الْمُضْلِلِ» ٢٢٠ / البقرة / ٢ | ١٦٣ / ٢ | «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُغْبَدِ مِنَ الْمُضْلِلِ» ٢٢٠ / البقرة / ٢ |
| «وَمَا تَفْقُوْتُ إِلَّا أَتَيْتَهُ وَجْهَ اللَّهِ» ٢٧٢ / البقرة / ٢ | ١٥٩ / ٢ | ٢٧٢ / البقرة / ٢ | «وَلَيَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» ١٣٢ / النساء / ٢ | ١٣٢ / ٢ | «وَلَيَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» ١٣٢ / النساء / ٢ |
| «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي أَلْذِينِ مِنْ حَرَجٍ» ٧٨ / الحج / ٤ | ٨٨ / ٤ | ٧٨ / الحج / ٤ | «وَلَيَهُ شَجَدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ١٥ / الرعد / ٢ | ١٦٦ / ٢ | «وَلَيَهُ شَجَدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ١٥ / الرعد / ٢ |
| «وَمَا خَلَقْتُ أَنْجِنَ وَإِلَّا سَنِإِلَّا يَعْبُدُونَ» ٥٦ / الذاريات / ٦ | ٢٨٠ / ٣ | ٥٦ / الذاريات / ٦ | «وَاللَّهُ يَعْصِمُ عَنِّيْ» ٣٩ / طه / ٤ | ٩٥ / ٢ | «وَاللَّهُ يَعْصِمُ عَنِّيْ» ٣٩ / طه / ٤ |
| «وَمَا يَعْلَمُ دَائِرَيْ أَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ» ٦ / هود / ٦ | ٢١٣ / ٤ | ٦ / هود / ٦ | «وَلَنَخْمِلَ حَطَبَنِكُمْ» ١٥٤ / العنكبوت / ١ | ١٩٥ / ٤ | «وَلَنَخْمِلَ حَطَبَنِكُمْ» ١٥٤ / العنكبوت / ١ |
| «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» ٧ / آل عمران / ٧ | ٥٥٦، ٥٥٥، ٤٧٠ / ١ | ٧ / آل عمران / ٧ | ٣٤٠ | | |
| | ٤٧٢ / ٢ | | | | |

| الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية | الآية | الصفحة | السورة ورقم الآية |
|--|----------|-------------------|--|------------|-------------------|
| «وَمَا يَنْطِلِقُ عَنْ أَنْفُسِهِ» ﴿وَمَنْكُرُوا مِنْ كَلَّهُ﴾ | ٣ | النجم / ٣ | «وَجْهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَيْرَاتُ» ﴿وَتَنْتَلُوكُكُمْ عَنِ الرُّوحِ﴾ | ١٥٧ / ٢ | الأعراف / ٢٤٠ |
| «وَالْمُطَلَّقُتُ بِعِصْبَتِيْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْتَارِهَا﴾ | ٢٢٨ / ٢ | البقرة / ٥٢٥ | «وَتَنْتَلُوكُكُمْ أَحَقُّهُمْ» ﴿وَقَبْلَ الْمُطْفَقِينَ﴾ | ٨٥ / ٤ | الإسراء / ٢٣٦ |
| «وَمَنْ يُهْلِكْ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْتَلُرِ﴾ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ آرَبُوسُولَ﴾ | ١١٥ / ٣ | الناء / ٢١٠ | «وَتَوْجِمْ شَفَقَ السَّاهَةِ بِالْغَمْمِ» ﴿وَقَوْمُ نَسِيرٍ أَجْبَالٍ﴾ | ٢٥ / ٢ | الفرقان / ٩٩ |
| «وَمَنْ يَعْلَمْ مِنْ أَصْلِحَتِي» ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ لَذُورَتِ إِلَهَ اللَّهِ﴾ | ١٢٤ / ٢ | الناء / ١٢٤ | «وَتَأْهِلَ الْكِتَبِ لَا تَقْلُو فِي دِيْكُمْ» ﴿يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ يَتَلَعَّجُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ﴾ | ١٧١ / ٢ | النساء / ٣٢٨ |
| «وَمَنْ يَعْلَمْ لَذُورَتِ إِلَهَ اللَّهِ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ تَأْتِيَتِي بِمَا غَلَ﴾ | ١٣٥ / ٢ | الناء / ١٦٦ | «يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ يَتَلَعَّجُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ» ﴿يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ يَتَلَعَّجُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ﴾ | ٦٧ / ٢ | المائد / ٤٩٢، ٣٩٩ |
| «وَمَنْ يَعْلَمْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ قَبْلَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ قَاتِلَهُمْ فَإِنَّهُ مَا تَنَاهَىْ﴾ | ١٣٥ / ٣ | الناء / ١٣٧ | «يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ يَتَلَعَّجُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ» ﴿يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ يَتَلَعَّجُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ﴾ | ٥٧ / ١ | المائد / ٥٠٣ |
| «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَاطَّاً» ﴿وَمِنْ يَلْمِرُكَ فِي الصَّدَقَتِ﴾ | ٩٢ / ٢ | الناء / ٣٧٥ | «يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ قَبْرَ الْأَيَّلِ» ﴿يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ قَبْرَ الْأَيَّلِ﴾ | ٢-١ / ٢ | المرمل / ٣١٩ |
| «وَمَنْ يَعْلَمْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ قَبْلَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ قَبْلَهُ﴾ | ٥٨ / ٢ | الناء / ٤٥٩ | «يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ أَنْقَى اللَّهِ» ﴿يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ | ١/١ | الأحزاب / ٣١٩ |
| «وَمَنْ يَعْلَمْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ قَبْلَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ قَبْلَهُ﴾ | ٤٤ / ٢ | الناء / ٤٣٣ | «يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ أَنْقَى اللَّهِ» ﴿يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ | ٦٤ / ٣ | الأنفال / ٤٩ |
| «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَبَ بِتِبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ» ﴿وَوَصَرَّتْنَا مِنَ الْقَوْمِ﴾ | ٨٩ / ٢ | النحل / ٥٠٥ | «يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ أَنْقَى الْمَنَامِ أَنْدَعَكَ» ﴿يَنْأِيَتِيَ الْأَرْسُولُ أَنْقَى الْمَنَامِ أَنْدَعَكَ﴾ | ١٠٢ / ١ | الصافات / ٥٩٦ |
| «وَنَصَرَّتْنَا مِنَ الْقَوْمِ﴾ ﴿وَنَبَيَّنَتْنَا إِنَّ الْمُلَائِكَةَ لَا يَنْهَا﴾ | ٧٧ / ٢ | الأنبياء / ١٦٥ | «يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْتَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» ﴿يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْتَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ | ٥٣ / ٤ | الزمر / ٢٩٨ |
| «وَنَصَرَّتْنَا مِنَ الْقَوْمِ﴾ ﴿وَنَبَيَّنَتْنَا إِنَّ الْمُلَائِكَةَ لَا يَنْهَا﴾ | ٤٧ / ٢ | الأنبياء / ٢٤٢ | «يَنْبُوَسَيْ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَنْهَاوْنَ» ﴿يَنْبُوَسَيْ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَنْهَاوْنَ﴾ | ٢٠ / ٣ | القصص / ١١٨ |
| «وَهَزِئَ إِلَيْكُمْ بِهِذَعْ» ﴿وَهُمْ حَسْبُونَ أَهْمَمَ حَسْبُونَ صُنْعًا﴾ | ٢٥ / ٢ | مريم / ١٠٠ | «يَنْبَثِي قَدْمَتْ بِلَتَاقِي» ﴿يَنْبَثِي قَدْمَتْ بِلَتَاقِي﴾ | ٢٤ / ٤ | الفجر / ١٩ |
| «وَهُمْ حَسْبُونَ أَهْمَمَ حَسْبُونَ صُنْعًا﴾ ﴿وَوَقْبَلَ الْمُشَرِّكِينَ . . .﴾ | ١٠٤ / ١ | الكهف / ٦٠٩ | «يَنْسَأَلُونَ عَنِ الْمُخْرِجِينَ» ﴿يَنْسَأَلُونَ عَنِ الْمُخْرِجِينَ﴾ | ٤١-٤٠ / ٤١ | المدثر / ٤١ |
| «وَهُمْ حَسْبُونَ أَهْمَمَ حَسْبُونَ صُنْعًا﴾ ﴿وَيَنْبَقُ وَجْهُ رَبِّكَنَ . . .﴾ | ٦-٥ / ٤١ | فصلت / ٤١٣ | «يَنْتَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي أَذَاهِمِهِمْ» ﴿يَنْتَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي أَذَاهِمِهِمْ﴾ | ١٩ / ٢ | البقرة / ١٦٣، ٣٦ |
| «وَهُمْ حَسْبُونَ أَهْمَمَ حَسْبُونَ صُنْعًا﴾ ﴿وَيَنْبَقُ وَجْهُ رَبِّكَنَ . . .﴾ | ٢٧ / ٤٩٥ | الرحمن / ٢٧ | «يَنْبَرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا» ﴿يَنْبَرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ | ١٠٧ / ٢ | الإسراء / ١٣٤ |

الصفحة

الحديث والأثر

| | |
|-------|--|
| ٢٨٨/٤ | «إن الله يحب معالي الأمور» |
| ١١٥/٣ | «إن على الله عهداً» |
| ٢٦/٤ | «إن دماءكم وأموالكم» |
| ١٩٥/٤ | «إن قلوببني آدم» |
| ١٦٥/٤ | «إن من أشراط الساعة» |
| ٤٢٣/٢ | «إن الماء الظهور لا ينجزه شيء» |
| ١٦٤/٤ | «إن بين يدي الساعة أياماً» |
| ٢٣٢/٤ | «إن المقول يتعلق» |
| ١٥٨/١ | «إن هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس» |
| ١٠٤/٢ | «أنا أقصص من نطق بالضاد» |
| ٢٣٠/٤ | «أنا شافع ومشفع» |
| ٤٤٧/١ | «أنا عند ظن عبدي بي» |
| ٤٢١/٢ | «أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر» |
| ٤٢/٣ | «أنت الخليفة من بعدي» |
| ٥٩/٣ | «أنت مني بمثابة...» |
| ٢٠٧/٢ | «اظظر إليها فإنه أخرى أن يدوم بيتكما» |
| ٤٨٧/٢ | «إليك تعريض القفا» |
| ٤٢١/١ | «إنما الأعمال بالنيات» |
| ٥٣١/١ | «إنما الربا في النسبة» |
| ٧٧/٣ | «إنما سمعت شيئاً» |
| ٣٢٧/٢ | «إنما قولي لملائكة امرأة كثولي لامرأة واحدة» |
| ١٨٥/٣ | «إنما المدينة كالكثير» |
| ٥١٢/٢ | «إنما الماء من الماء» |

الصفحة

ال الحديث والأثر

| | |
|-------|---------------------------------------|
| ٤٥٤/٢ | «استاكوا فلو أن أشقت على أمتي» |
| ٤٦٥/٣ | «استسلف بكرًا ورد رباعيًا» |
| ٢٠٩/٢ | «أصلى في مبارك الإبل قال : لا» |
| ٣٣٧/٣ | «اعتنق رقبة» |
| ٤٣٨/١ | «اعتنقت عائشة عن نذرها» |
| ٣٩/٤ | «أعلم أمتي بالغراوند زيد» |
| ٢٢٦/١ | «أنظر ﷺ يوم عرفة بعرفة» |
| ١٨٧/٣ | «انتدوا بالذين من بعدي» |
| ٢٩٧/٤ | «أكثروا من ذكر هادم اللذات» |
| ٤٩٩/٢ | «أكل النبي ﷺ من لحم شاة ولم يتوضأ» |
| ٥٣١/٢ | «إلا الحامل والمريض» |
| ١٦٠/١ | «اللهيم أستر عوراتنا وأمن رواعتنا» |
| ٢٨٩/٤ | «اللهيم كلامة كلامة الوليد» |
| ٤٦٢/٢ | «أمر رسول الله ﷺ بلا لأن يشفع الآذان» |
| ٥٠١/٢ | «أمر رسول الله ﷺ بترجم ماعز» |
| ٣١٦/٢ | «أنمسك أربعاءً وفارق سائرهن» |
| ٢٥١/٤ | «إن الحكم إذا اجتهد» |
| ٢٤٢/٤ | «إن العبد إذا وضع في قبره» |
| ٢٩٤/٤ | «إن الله تجاوز عن أمتي» |
| ١٦٤/٤ | «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» |
| ١٩٥/٤ | «إن الله يبسط يده» |
| ٢٧٢/١ | «إن الله يحب أن تؤتون رخصه» |
| ١٩٢/٣ | «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله» |

| الصفحة | الحديث والأثر | الصفحة | ال الحديث والأثر |
|-------------|--|--------------|---|
| ٣٧٨/١ | «يلات ساعات كان رسول الله ﷺ يتهاناً أن نصلى فيهن» | ٨٣/٤ | «أنه سأله رجل ...» |
| ١٢٣/٣ | «ئلَّا نَمَلُّنَّ لِي دُخُولُنَّ الْجَنَّةَ» | ٧٠/٤ | «أنه تزوج ميمونة» |
| ٥١٤/٢ | «فُمُّ مِنْ الْخَنَانِ» | ٣٣٨/٣ | «أنه جعل للنفس سهرين» |
| ٤٧٨/٢ | «الشَّبَّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا» | ٧٦/٣ | «أنه أعطن الجدة السادس» |
| ٤٥٤/١ | «بَرَجَدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلُطُوهُ بِشَيْءٍ» | ١١٨/٣ | «أنه من يقربين ...» |
| ٨٢/٣، ٥٢٠/١ | «جَعَلَتِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرَيَتْهَا طَهْوَّاً» | ٦٢/٣ | «أنه مر بقوم ...» |
| ٤٨٤/٢ | «جَعَلَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ، فَطَافَ طَرَافِينَ» | ١٤٦/٢ | «إِنَّمَا لَوْمَ تَكُنْ فِي حَجَرِيِّ مَا حَلَّتْ لِي» |
| ٤٢٧/٢ | «حَكَمَ عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمَى عَلَى الْجَمِيعِ» | ٧/٣ | «إِنَّ لِاسْتغْفَرَ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ...» |
| ١٢٤/٣ | «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» | ٤٥٠/٢ | «أُولَئِنَّ بِالْتَّرَابِ» |
| ٤٣٥/٣ | «الخَالُ وَارِثٌ» | ٧/٤ | «إِيَّاكَ أَحَدَنَا شَهُوتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ...» |
| ١٨٦/٣ | «نَخْرُجُ النَّبِيُّ غَدَاءً» | ٣٣٦/٢ | «إِلَيْكَ امْرَأَةٌ نَكْحَتْ نَفْسَهَا» |
| ١٦٣/٣ | «أَخْبَرَ أُمِّيَ قَرْنَى» | ٧٨/٤، ٤٥٦ | |
| ١٨٧/٣ | «الخَلَاقَةُ مِنْ بَعْدِي» | ٣١١/٣، ٤٥٦/٢ | «إِلَيْكَ امْرَأَةٌ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا» |
| ٥١٧/١ | «نَخْبِرُنَا اللَّهُ وَسَازِدُهُ عَلَى السَّبْعِينِ» | ٥٨/٤، ٤١٥/٢ | «إِلَيْكَ اهَابُ دِينَ قَدْ طَهَر» |
| ٦٢/٢ | «دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : هُلْ عَنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» | ٧٨/٤ | «الْأَيْمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» |
| ٤٥٧/٢ | «ذَكَرَةُ الْجِنِّينِ ذَكَرَةُ أُمَّهَ» | ٧٠/٣ | «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فِرِيزَةُ الصَّدَقَةِ» |
| ٢٩٠/٢ | «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» | ٥٣٩/٢ | «البَكَرُ بِالبَكَرِ جَلْدُ مَاهَةٍ» |
| ٣٣٩/٣ | «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ ..» | ٢٤٣/٤ | «بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشِّعْرِ» |
| ٥٣٢/١ | «رَجَوْعُ ابْنِ عَيَّاسٍ عَنِ القَوْلِ بِجَوَازِ رِبَا الْفَضْلِ» | ١١٦/٢ | «بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَسْنَ» |
| ١٥٤/٢ | «رَدَوَا السَّائِلَ وَلَوْ بِظَلْفِ عَرَقٍ» | ١٧٠/٢ | «بَيْنَا أَيُوبُ يَعْتَصِلُ» |
| ٤٤٨٣، ٢١٩/١ | «رَفَعَ عَنِ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ» | ٢٤٣/٤ | «فَتَشَرَّفَ النَّاسُ حُفَّةً» |
| ٤٦٩٠، ٣١٠/٢ | «السَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُو أَيْمَانَهُمَا» | ١٥٣/٢ | «تَصْدِقُو وَلَوْ بِظَلْفِ عَرَقٍ» |
| ٤٥٥/١ | | ٤٩٩/٢ | «تَوْسُّوا مَا مَسَّتِ النَّارَ» |

الصفحة

الحديث والأثر

- ٤١٩/٢ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعه للجوار»
- ٤١٩/٢ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعه والجوار»
- ٤٩١/٢ «قضى بسب أبي جهل لعذب بن عمرو بن الجموج»
- ٥٣٩/٢ «قضى بالشاهد واليمين»
- ٤١٩/٢ «قضى النبي ﷺ بالجوار»
- ١٠/٣ «قطع سارقاً»
- ١٥٥/١ «قولوا: اللهم صل على محمد»
- ٤٦٥/٢ «قيام من الركعة الثانية بلا تشهيد»
- ٤٨/٢ «كان اسمى برة فساني رسول الله زينب»
- ٤٥٣/١ «كان رسول الله لا يعرف فضل السورة حتى ينزل عليه»
- ٣١٣/٢ «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»
- ٢٤١/٤ «كفى بيارق السيف شاهداً»
- ٢٣٤/٤ «كل ابن آدم يأكله التراب»
- ١٣٠/٢ «كل الطلاق واقع إلا طلاق المتعة»
- ٣٥٢/٣ «كل مسكر حرام»
- ١٩٢/٢ «كل عايليك»
- ٤٥٨/٢ «كلروا إن شتم فان ذكانته ذكرة أمها»
- ٣٣٦/١ «كمن أدى سبعين فريضة في غيره»
- ٥٤٢/٢ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»
- ١٥٠/١ «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»
- ١١٨/٢ «لا أخلف على يمين»
- ١٥٨/١ «لا أحلك لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً»
- ٥٩٤/١ «لا أقول «آلم» حرفاً»

الصفحة

ال الحديث والأثر

- ١٣٠/٣ «سياب المسلم قُوّة»
- ٤٢/٣ «سيكتب على»
- ٤٩٤/٢ «ستوا بهم سنة أهل الكتاب»
- ٣٣٤/٣ «سها رسول الله ﷺ»
- ٤٥٠/١ «الشيخ والشيخة إذا زرتنا»
- ٢٣٩/١ «الصالح أمير نفسه»
- ٣٨/٣ «صلن بنا رسول الله ﷺ»
- ١٨٣/١ «صلن النبي ﷺ داخل الكعبة»
- ١٤٢/٤ «صلوا قبل المغرب»
- ٢٢٤/١ «صلوا في مرابض الغنم»
- ١٢٧/٣ «صنفان من أمتي»
- ٣١٥، ٢٥٩/٣ «الطعام بالطعام»
- ٤٧٦/٢ «الطوف بالبيت صلاة»
- ٢٤٢/٤ «عذاب القبر حق»
- ٣٧/٤ «عليكم بستي وستة الخلق»
- ١٢٤/٣ «عم الرجل صنُّ أبيه»
- ٤٥٦/٢ «فإن أصحابها فلها مهر مثلها»
- ٢١٠/٤ «قرع زرّك من العيادة»
- ٤٨٧/٢ «فكأن أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقالين»
- ٣٩٧/٢ «في سنت السباء العشر»
- ٥٠٩/١ «في صدقة الغنم في سانتها»
- ٣٣٨/٣ «قاتل لا يرت»
- ٥٨/١ «قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربيين»

الحديث والأثر

| الصفحة | ال الحديث والأثر |
|--------------|---|
| ١٣٠ / ٣ | ديباب المسلم قُوّى |
| ٤٢ / ٣ | «تَسْكِدُّبُ عَلَيْهِ» |
| ٤٩٤ / ٢ | «سَوَّا هُمْ سَهَّا أَهْلَ الْكِتَابِ» |
| ٣٣٤ / ٣ | «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ..» |
| ٤٥٠ / ١ | «الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَيَّنَا» |
| ٢٣٩ / ١ | «الصَّانِمُ أَمِيرُ نَفْسِهِ» |
| ٣٨ / ٣ | «صَلَّى بَنُوا رَسُولُ اللَّهِ ..» |
| ١٨٣ / ١ | «صَلَّى النَّبِيُّ دَارِ الْكَعْبَةِ» |
| ١٤٢ / ٤ | «صَلَّوْا قِيلَ الْمَغْرِبُ» |
| ٢٢٤ / ١ | «صَلَّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنْمِ» |
| ١٢٧ / ٣ | «صَنْفَانُ مِنْ أَمْتَي» |
| ٣١٥، ٢٥٩ / ٣ | «الطَّعَامُ بِالظَّعَامِ» |
| ٤٧٦ / ٢ | «الطَّرَافُ بِالبَيْتِ صَلَّةً» |
| ٢٤٢ / ٤ | «عِذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» |
| ٣٧ / ٤ | «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَطَ الْخَلْفَاءِ ..» |
| ١٢٤ / ٣ | «عَمُ الرَّجُلِ صَنْوَأَبِيهِ» |
| ٤٥٦ / ٢ | «فَإِنْ أَصَابَهَا لَهَا مَهْرُ مَثْلَهَا» |
| ٢١٠ / ٤ | «فَرَغَ رَجُلٌ مِنَ الْعِيَادِ» |
| ٤٨٧ / ٢ | «فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ الصُّومَ رَفَعَ عَقَالِينَ» |
| ٣٩٧ / ٢ | «فِيهَا سَقْتُ السَّيَاهِ الْعَشَرَ» |
| ٥٠٩ / ١ | «فِي صَدَقَةِ الْغَنِيمِ فِي سَائِمَتِهَا» |
| ٣٣٨ / ٣ | «الْقَاتِلُ لَا يُرْتَ» |
| ١٥٨ / ١ | «قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ سَهْمُ ذُو الْقَرْبَى» |

الحديث والأثر

| الصفحة | ال الحديث والأثر |
|---------|--|
| ٤١٩ / ٢ | «قَعْنَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ» |
| ٤١٩ / ٢ | «قَعْنَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشَّفْعَةِ وَالْجَارِ» |
| ٤٩١ / ٢ | «قَعْنَى بَسْلَابِ أَبِي جَهَلٍ لِمَازَبْنِ عُمَرَ بْنِ الْجَمْوحِ» |
| ٥٣٩ / ٢ | «قَعْنَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» |
| ٤١٩ / ٢ | «قَعْنَى النَّبِيِّ بِالْجَارِ» |
| ١٠ / ٣ | «قطعَ سَارِقًا» |
| ١٥٥ / ١ | «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» |
| ٤٦٥ / ٢ | «قِيَامَةُ .. مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِلَا تَشَهِّدُ» |
| ٤٨ / ٢ | «كَانَ اسْمِي بَرْهَ قَسْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِبَ» |
| ٤٥٣ / ١ | «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَعْرِفُ فَصِلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ» |
| ٣١٣ / ٢ | «كَانَ النَّبِيُّ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» |
| ٢٤١ / ٤ | «كَفَنَ بِارْقَ السَّبُوفِ شَاهِدًا» |
| ٢٣٤ / ٤ | «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التَّرَابُ» |
| ١٣٠ / ٢ | «كُلُّ الطَّلاقِ وَاقِعٌ إِلَّا طَلاقُ الْمُتَرَءِ» |
| ٣٥٢ / ٣ | «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» |
| ١٩٢ / ٢ | «كُلُّ عَا يَلِيكُ» |
| ٤٥٨ / ٢ | «كُلُّوا إِنْ شَتَّمْ فَإِنْ ذَكَاهُ أَمْهَ» |
| ٣٣٦ / ١ | «كَمْنَ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيشَةً فِي غَيْرِهِ» |
| ٥٤٤ / ٢ | «كُنْتُ نَبِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ» |
| ١٥٠ / ١ | «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَيْ أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ» |
| ١١٨ / ٢ | «لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ» |
| ١٥٨ / ١ | «لَا أَحْلَفُ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا» |
| ٥٩٤ / ١ | «لَا أَنْوَلُ «أَلْمَ» حَرْفًا» |

| الصفحة | الحديث والأثر | الصفحة | ال الحديث والأثر |
|--------------|---|--------------|--|
| ٤٠٢/٢ | «لا يرث المسلم الكافر» | ٢٣٨/١ | «لا إلا أن تطوع» |
| ٢٥٧/٢ | «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» | ٢٦٨/٢ | «لا يتبعوا الدرهم بالدرهرين» |
| ٣١١/٢ | «لا يقتل المسلم بالكافر» | ٨٩/٣، ٥٣٢/١ | «لا يتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» |
| ٤٠٩، ٣٨٨ | | ٢٥٧/٢، ٢٥٤/١ | «لا يجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها أيام القرآن» |
| ٣٤٥/٢ | «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة» | ١٦٤/٤، ١٦٢/١ | «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» |
| ٤٧٣/٢ | «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» | ١٤٧/٢ | «لا ترتكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم» |
| ٤٧٨/٢ | «لا ينكح المحرم ولا ينكح» | ١٢٩/٣ | «الأشبئوا أصحابي» |
| ٢٠٢/٤ | «لتؤذن الحقوق إلى أهلها» | ٧٦/٣ | «لا تُضْرِبُوا الإبل» |
| ١٢٩/٤ | «القد حكمت فيهم بحكم الله» | ٩٩/٢ | «لا تنساناً يأوي من دعائكم» |
| ٤٦١/٢ | «عن الله السارق يسرق البيضة» | ٢٦٥/٢ | «لا سبق إلا في خفت أو حافر أو نصل» |
| ١٣١/٣ | «العناد لله على الراشي والمرتخي» | ٢٦٨/٢ | «الاصاعي عمر بصاع» |
| ١٢٠/٣ | «المأرْجَعُ يَمْرَأُ بِقُوْمٍ» | ٤٧٠/٢، ٢٣٣/١ | «الصلة لم يقرأ بفاحشة الكتاب» |
| ١٤١/٤، ٤٥٤/٢ | «الولاء أن شئت على أمتي لأمرتهم بالسواء» | ٢٥/٤، ٥٣٩/٢ | «لا ضرر ولا ضرار» |
| ٢٠٨/٤ | «لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» | ٤٧٠، ٤٦٧/٢ | «لا نكاح إلا بولي» |
| ٤٨٢/٢ | «ليس الخبر كالملائكة» | ٤٩٤/٢ | «لا تورث ما تركته صدقة» |
| ٣٩٧/٢ | «ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة» | ٥١٧/٢ | «لا وصية لوارث» |
| ٢٢٤/٤ | «ليس من الإنسان شيء لا يليل» | ٣٧٧/٢ | «لا يبولن أحدكم في الماء» |
| ٣٩٨/٢ | «ماقطع من حي فهو ميت» | ٤٦٠/٢ | «لا يجزئ ولد ولد إلا أن يجهد ملوكاً» |
| ٤٠٦/٢ | «الماء لا ينجمس شيء إلا ما غلب على ريحه» | ٥٠٠/١ | «لا يخلف لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخدع» |
| ١٣٤/٣ | «ما من صاحب ذهب» | ٤٧٣/٢ | «لا يدخل لامرأة من مال أخيه إلا ما أعطاه» |
| ٤١٣/٢ | «المرتدة لا تقتل» | ٣٣١، ٣٠٨/٣ | «لا يحكم أحد بين اثنين» |
| ٢١٩/٢ | «مره فليراجعها» | ١٢٢/٣ | «لا يدخل الجنة قاطع رحم» |
| ٥١٦/١ | «مطر الغني ظلم» | ١١٨/٣ | «لا يدخل الجنة نمام» |

الحديث والأثر

- (من أحب أن يسط له في رزقه) ٢٣٢/٤
- (من أحرم بالحج إلى العمرة أجزاء طواف واحد) ٤٨٤/٢
- (من أدرك ركمة فقد أدرك الصلاة) ٢٥٨/١
- (من أطاع في بيت قوم) ٣٢٤/٢
- (من أعن شركاه) ٣٩٥/٣
- (من أظر يوماً) ١٣٦/٣
- (من اقطع شبراً من أرض) ١١٥/٣
- (من بدله فاقتلوه) ٤٣٣، ٤١٣/٢
- (من جمع بين صلاتين) ٧٧/٤
- (من خلف على مال امرئ مسلم) ١٢٦/٣
- (من حلف على يمين فرأى غيرها خير) ٣٥٥/٢
- (من شهد له خزيمة فحسبه) ٢٥٧/٣
- (من عادى لي ولية) ١٣٠/٣
- (من قاء، أو رعف فليتوضاً) ٣١٥/٣
- (من قتل قتيله عليه بيته فله سلبه) ٤٩٠/٢
- (من كذب على معمدنا) ١٢٧/٣
- (من مس ذكره فليتوضاً) ٣٦٨/٣
- (من ملك ذار حرم فهو حر) ٤٥٩/٢
- (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) ٢١٧/٢
- (من برد الله به خيراً يفقهه في الدين) ١٦٤/٤، ١٦٢/١
- (نزلت فضيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت) ٤٦٦/١
- (نفع العبد صهيب لم يخف الله لم يعصه) ١٤٣/٢

الصفحة

- الصفحة الحديث والأثر
- ٢٠٨/٤ (أُنور أَنِي أَزَاهَ)
- ٣٨١/١ (أَنْهَى عَنْ أَنْ يَصْلُحَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ)
- ٨٩/٣ (أَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْءَةِ)
- ٢٥٠/٢ (أَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ)
- ٢٥٠/٢ (أَنْهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ)
- ٤٢٠/٢ (أَنْهَى بَعْ بَغْرَرِهِ)
- ٣٠٧/٣ (أَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ)
- ٢٥٠/٢٠، ٢٥٦/١ (أَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيَّةِ)
- ٣٨١/١ (أَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبَّحِ)
- ٣٨٦/١ (أَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ)
- ٢٢٦/١ (أَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ بَعْرَقَةِ)
- ٣٨٥، ٢٥٦/١ (أَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ)
- ٦٢/٢ (أَنْهَى عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ)
- ٤٣٣، ٤٢٥/٢ (أَنْهَى إِلَيْهِمْ أَخْلَصَتْهُمْ)
- ٧٧/٤ (أَهْلًا أَخْلَصْتُمْ إِلَيْهِمْ فَدِبَغْتُمُوهُ)
- ٤١٥/٢ (أَهْلًا أَسْتَعْتَمْتُمْ بِإِلَيْهِمْ)
- ٢٠٤/٤ (أَهْلًا تُضَارُوْنَ فِي الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ)
- ٦٢/٢ (أَهْلُ عَنْكُمْ مَنْ شَيْءَ؟ قَلْنَا : لَا ، قَالَ : فَلَئِنِ اذْنَ صَانِمَ)
- ٤٢٦/٢ (أَهْوَ أَخْرُوكَ يَا عَبْدَهُ)
- ٨٩/٣ (أَهْوَ الظَّهُورُ مَأْوِهُ)
- ١٨٦/٣ (أَهْوَلَاءُ أَهْلُ بَيْتِيْ)
- ٢١٩/٤ (أَوْأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافِهً)

الحدث والأثر

| الحادي والآخر | الصفحة | البيت | الصفحة |
|---|--------|--|----------|
| «والذى نفسي بيد لم تذيبوا» | ٤٩٨/٤ | كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب | ٢٠٧/٢ |
| «وازق الختان اختنان» | ٥١٤/٢ | ولان الذي حانت بفلج دماءهم هم القوم كل القوم يا أم خالد | ٢١٩/١ |
| «والثامنة عقروه بالتراب» | ٤٤٩/٢ | ولست بالأكثر منهم حفع وإنما العزة للكثير | ١٥٠/١ |
| «وما يزال عبدي يتغرب» | ٢٨٩/٤ | فقالت أكل الناس أصبحت مانحا لسانك كسباً أن تغرس وتحدعا | ١٢٦/٢ |
| «أونم هم بستة ولم يعلمها» | ٢٩٥/٤ | ولذاذنباً أنشبت أظفارها الفيت كل غيمة لاتنفس | ٥١/٢ |
| «الولد للغراش» | ٤٢٦/٢ | إذا أنت لم تنفع فضر فلانا يرجى الفتى كما يضر ويمنع | ٢٧٠,٥١/٢ |
| «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» | ١٤١/٤ | لن تزالوا كذلك ثم لا زلت لكم خالداً خلود الجبال | ١٥٧/٢ |
| «يضرب العراظ بين ...» | ٢٤٣/٤ | الا اصطبار لسلمي أم ما جلد إذا الأقي الذي لقاء أمثالى | ١٧٠/٢ |
| «يقتصر للخلق بعضهم» | ٢٠٢/٤ | الا أنها الليل الطويل الا انجل بصوح وما الإصلاح منك بأمثل | ١٩٥/٢ |
| «ليوتى بيان آدم ففرق» | ٢٤٣/٤ | فقالوا لانا ثنان لابد منها صدرور ورماح أشرعت أو سلام | ٨٢/٢ |
| «يا رسول الله ، أيُّ الذنب أَكْبَرُ عند الله ...» | ١١٢/٣ | وترويني بالطرف اي أنت مذنب وتقليني لكن إيك لا أقلى | ٨٥/٢ |
| « مجرم من الرضاع ما يحروم من النسب» | ١٥٠/٢ | فيما زالت القتلن تتج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكك | ١١١/٢ |
| «يا حشر الله العياد فناديهم بصوت» | ٥٩٤/١ | ليس العطااء من الفضول سماحة حتى محمود وما لديك قليل | ١١٣/٢ |
| | | كعي تمحرون إلى سلم وما ثبرت | ١٢٧/٢ |
| | | أمرتك أسرأ جازماً فعصيتي | ١٨٤/٢ |
| | | وكان من التوفيق قتل ابن هاشم | ١٦١/٢ |
| | | وأنما لما تضرب الكبش ضربة | ١٦٧/٢ |
| | | ونعم مزكاً من ضاقت مذاهبه | |
| | | سموت بالمجدى بار الأكبر من أنا | ١٥/٢ |
| | | وأنت غيث الورى لازلت رحانا | |

رابعاً: فهرس الأعلام

| الصفحة | الاسم |
|-------------|-----------------------------|
| ٢٤٢/١ | الأمدي |
| ١٠٢/٣ | إبراهيم بن أبي حية |
| ٢٦/١ | إبراهيم بن شرف الدين |
| ٢١٣/١ | ابن أبي هريرة |
| ٦١٥،٦٦٩/١ | الأبيهري |
| ٥٢/٤ | أحمد بن بشير |
| ٣١٦/١ | أبو إسحاق الإسغرياني |
| ٢٥٢/٤ | إسحاق بن راهويه |
| ١٩٠/١ | أبو إسحاق الشيرازي |
| ٢٠٢/٣،٢٦٣/١ | أبو إسحاق المروزي |
| ٨٤/٣٠٤٠٣/٢ | الأبخاري |
| ٢٥٢/٢ | أحمد بن حنبل (الإمام) |
| ٤٤/١ | أحمد بن محمد الأشعيبي |
| ٢٧٦/٢ | أحمد بن محمد الشهاب |
| ٢٤/٣ | الأخطل |
| ٨٧/٢ | الأنفخش |
| ٢٤٣/٢ | الأرديبل |
| ١٩٣/١ | الاسنوي |
| ٢١٣/١ | الأشعري |
| ٢٠١/١ | الاصفهاني (شمس الدين) |
| ١٧٧/٤،٤٧٢/١ | الأصمسي |
| ٥٣٣/١ | إلكترا المرادي |
| ٣٤٣،٢١٧/١ | إمام الحرمين |

البيت

| الصفحة | البيت |
|--------|---|
| ١١٤/٢ | الآرب مولود وليس له أب وذى ولد لم يلده أبووان |
| ١٦٧/٢ | وكيف أرهب أمراً أو أراع له وقد زكأت إله بشر بن مروان |
| ٨٠/٢ | وقد زعمت ليل بـأبي فاجر لنفسه تقاماً أو عليها فجورها |
| ١٠٩/٢ | إن من سادئـمـ سـادـأـبـوهـ ثم قد دسـادـ قـبـلـ ذـلـكـ جـدهـ |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------------|-------------------------|------------|-------------------|
| ٦٠٨/١ | ثعلب | ٢٦/١ | الأندرشى |
| ٢٥٥/٤ | أبوثور | ١٠٤/٣ | الأوزاعي |
| ٢٥٢/٤ | الثوري | ١١٢/٢ | ابن إياز |
| ٢٩/٣ | المجاحط | ٣٥٣/١ | البارزى |
| ١٣٤/٢ | الجحدري | ١٦٩/١ | الباقانى |
| ٢٩٣/١ | الجرجاني | ١٧١/٢ | البرد الدمامى |
| ١٠٤/٣ | ابن جرير | ٢٧٠، ٤٣/١ | البرماوى |
| ٥٦/٢ | ابن جرير الطبرى | ٤١١/٣ | البروى |
| ٤٥٧/١ | ابن الجزرى | ٢١٤/٢ | ابن برهان |
| ٢١٦/٢ | الجصاص | ٢٤٩/٣ | بشر المرسي |
| ٤٦٢/١ | أبو جعفر المدى (المقري) | ٢٣٦/١ | البغوى |
| ١٩/٢ | ابن جننى | ١٠٥/٣ | بكير بن عبد الله |
| ٢٥٤/٤ | الجندى بن محمد | ٦٦٥/١ | البلخى |
| ٥٨/٢ | الجوالىقى | ١١٦/٣ | البلقينى |
| ١٥٩/١ | الجوهري | ١١٤/١ | البنانى |
| ١٧٢/١ | ابن الحاجب | ١٣٠/٢ | بهاء الدين السبكى |
| ١٠٣/٣، ٢١٠/٢ | أبو حاتم القزوينى | ١٨٦/١ | البيضاوى |
| ٣٩٩/١ | أبو حامد الإسپارابينى | ١٠٢/٢ | البيهقى |
| ٣٣٦، ٤٣/١ | ابن حجر العسقلانى | ٢٦٨/١ | ناج الدين الأرموى |
| ٦٧/١ | ابن حجر المىتى | ٣١٤/٣ | التربرى |
| ٨٢/٣ | خذفون بن اليمان | ١٨٤/١ | الفقازانى |
| ٨٤/٢ | الخربى | ٧٠/١ | نقى الدين المصنى |
| ٢١٤/٣ | ابن حزم | ٥٧٥/١ | ابن التلمسانى |
| ٤٦٧/١ | الحسن البصري | ٥٣٦، ٢٦٨/١ | التنخى |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|---------------|-----------------------|--------------|----------------------|
| ١٠٣/٣ | ابن أبي ذئب | ١١٥/١ | حسن المظار |
| ١٤٨/٢، ٢٥/١ | الذهبي | ٢٣٦/١ | الحسين (القاضي) |
| ٢٩٣/٤ | رابعة العدوية | ٢٢٠/٤، ١١٦/٣ | الحسين بن الحليمي |
| ٢٩٨/١ | الإمام الرازى | ١٠٣/٢ | حاج بن أسامه |
| ١٥٧/١ | الراغب الأصفهانى | ٤٥٦/١ | هزة (المقرئ) |
| ٨٢/٣ | ربيعى بن حراش | ٦٦/٢ | أبو الحسين البصري |
| ٤٤٤/١ | رضى الدين الاسترابادى | ٢٧٦/٢ | أبو حفص الفلشانى |
| ١٢٣، ٣٨٧/٢ | الرافعى | ٢٥٥/٤ | الجلاج |
| ١٠٢/٣ | الربيع بن سليمان | ٢٣٣/١ | أبو حنيفة |
| ١٧١/٣ | أبورجاء العطاردى | ٥٢٩/١ | أبو حياد الأندرسى |
| ٣٥٤/١ | ابن الرفمة | ٤٥٨/٢ | الخطايب |
| ٢٣٩/٣ | الرويانى | ١٠٩/٣ | أبو الخطاب الأسدى |
| ٩٣/٢ | الرجاج | ٤١٤/٢ | أبو الخطاب الخليل |
| ١٩٥/١ | الزركشى | ١٠٥/٣ | الخطيب البغدادى |
| ٢٨١/٤ | ابن زكريا الطيب | ٦٨/١ | الخطيب الشربينى |
| ١٤٨/١ | الزمخشرى | ٧٠/١ | خشقدم |
| ٣٥٦/٣، ٣٥٢٧/٢ | أبوزيد الدبوسى | ٤٦٢/١ | خلف (المقرئ) |
| ٤٨/٢ | زينب بنت أبي شملة | ٤٧٣/١ | الخليل بن أحمد |
| ٢٤/١ | زينب بنت الكمال | ٢٣٧/١ | الخوارزمي صاحب الكاف |
| ٦٢/١ | زينب الشوبكى | ٥١٨/١ | ابن خويزنداد |
| ٦٠/١ | زين الرضوان | ٢٥٢/٤، ٥٠٢/١ | داود الظاهري |
| ١٠٦/٣ | الزهرى | ١٤٨/٢ | درة بنت أبي شملة |
| ٢٣٨/٤ | سارية بن زريم | ٥١٨/١ | الدقاق |
| ٢٦٨/١ | سراج الدين الأرموى | ٤٠١/١ | ابن دقيق العيد |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|------------|--------------------------|---------------|---------------------------|
| ١٦٧/٣ | الشعبي | ٣٧٩/١ | المرخسي |
| ٦٧/١ | الشعانبي | ٢٤٨، ٢٣/١ | السبكي (نقى الدين) |
| ٧٦/٢ | الشلوبيين | ٥٢٧/١ | ابن سرطج |
| ٢٥/١ | شمس الدين ابن القبيب | ١٤٩/٢ | ابن سعد |
| ٢٧٦/٢ | شهاب الأبدي | ٨٢/٣ | سعد بن طارق |
| ٦٦/١ | شهاب الرملاني | ٣٥٥/٢ | سعید بن جعیر |
| ٦٦/١ | شهاب عميرة | ٣٩/٢ | السکاکی |
| ٨/٣ | الشهرستاني | ١٦٩، ٣، ١٤٨/٢ | أبو سلمة |
| ١٧٨/٢ | الشيرازي | ١٤٧/٢ | أم سلمة |
| ٣٥٤، ٥٠٢/١ | ابن الصبان | ٩٩/٣ | سلیم الرازی |
| ٣٥٩/٢ | صدر الشريعة | ٦٢٨، ٥٠٩/١ | ابن السمعانی |
| ١٧٠/١ | الصغانی | ٢٦/١ | ابن سند |
| ٧٥/٢ | الصفار | ٢٣٦/٤ | الشهروري |
| ١٠٤/٣ | صالح بن نبيهان | ٣٧٤/٢ | السهيلی |
| ١١٩/٣ | الصابوني | ٤٧٣/١ | سيبویہ |
| ٢٢٤/٢ | صفوان بن أمية | ١٤٨/٢ | ابن میڈ الناس |
| ٤١٢/١ | الصفي الهندي | ٣٢٥/١ | ابن میتا |
| ٤٦٨/١ | ابن الصلاح | ٤٥/١ | البسوطی |
| ٣٠٥/١ | صلاح الدين الأيوبي | ١٥٨/١ | الشافعی |
| ٥١٨/١ | الصبری | ٤٥٩/١ | أبو شامة |
| ٢٠٦/٢ | أبو الطيب الطبری | ٢٧/١ | شرف الدین البغدادی |
| ٣٦٥/٣ | الطفوی | ٢٠٢/١ | ابن شرف شاه (صاحب الموسط) |
| ٤٥٦/١ | عاصم (المقرئ) | ٦٢/١ | شرف المناوي |
| ٤٥٦/١ | ابن عامر الشامي (المقرئ) | ١٥٨، ٤، ١١٢/٣ | شریح القاضی |

الاسم الصفحة

| | |
|---------------------------------|--------------|
| عبد الصميري | ٥٤٧/١ |
| العبادي | ١٠٦/٢، ١١٤/١ |
| ابن عبد البر | ١٩٩/١ |
| ابن عبدان | ٢٣٤/٣ |
| عبد الجبار (القاضي) | ٢٠٢/٢ |
| عبد الرحمن بن الحكم | ٣٧٤/٣ |
| عبد الرحمن الشريبي | ١١٥/١ |
| أبو عبد الله البصري | ٦٦/٢ |
| عبد الله بن خطل | ١٦١/٣ |
| عبد الله بن سعد | ١١١/٣ |
| عبد الله بن طلحة | ٣٦٣/٢ |
| عبد الله بن وهب | ١٠٦/٣ |
| عبد المؤمن المازاني | ٢٦/١ |
| العبرري | ١٥١/٣ |
| عشان بن طلحة | ٤٢٥/٤ |
| أبو عثمان النهدي | ١٧١/٣ |
| ابن العراقي | ٣٢٧/١ |
| العرافي | ٤٢/١ |
| العز بن جاعة | ٤٣/١ |
| العز بن عبد السلام | ٤١٦/١ |
| ابن عصفور | ٩٣/٢ |
| عطاء بن أبي رياح | ٣٥٥/٢ |
| عضد الملة والدين (الإيجي) | ٢٦٧/١ |
| ابن عطية المالكي | ٥٠٢/١ |

الاسم الصفحة

| | |
|---------------------------------|------------|
| العلاء ابن النفيس | ٣٤٣/١ |
| علم البلقيني | ٦١/١ |
| ابن علية | ٢٨٥/٣ |
| العلوي الشنقيطي | ١١٥/١ |
| أبو علي (الجبلاني) | ١٨٥/٢ |
| أبو علي الفارسي | ١٧/٢ |
| علي بن محمد الأشموني | ٤٥/١ |
| عمر بن محمد | ٢٣٦/٤ |
| عمران الجلوجلي | ٢٦/١ |
| عمرو بن سلمة | ١٠٤/٣ |
| عمرو بن شعيب | ١٠٦/٣ |
| أبو عمرو بن العلاء | ٤٥٦/١ |
| العنبري | ١٣٠/٤ |
| عياض (القاضي) | ٨/٣، ٥١٣/٢ |
| عيسى بن أبيان | ٤٠٠/٢ |
| الغزالى | ٢٢٠/١ |
| الفارابي | ٢٧٠/١ |
| ابن فارس | ٦٠٨/١ |
| ابن أبي قندىك | ١٠٣/٣ |
| الفراء | ٨٣/٢ |
| ابن فورك | ٥١٦/١ |
| الفيروزآبادى | ١٥٦/٣ |
| القاسم بن سلام (أبو عبيد) | ٥١٦/١ |
| ابن قاسم العبادى | ١١٤/١ |

الاسم

القاباتي

قايبياتي

ابن قتيبة

القرافي

القرطبي

القروري

ابن القشيري

ابن القطان

قطب الدين الشيرازي

القطب الرازي

الفال

قيس بن أبي حازم

الكافيجي

ابن كثير المكي (المكري)

ابن كعج

الكرخي

الكرمانى

الكسانى

الكعبي

اللبيث بن سعد

ابن مالك

مالك

الماوردي

المبرد

الصفحة

٦٠/١

٧١/١

٤٦٢/٢

٢٥٠/١

١١٩/٣، ٢٢٠/١

٢١٠، ٦٩/٢

١٨٠/٤، ٩/٢

٥١٤/١

١٧٨/٢

٢٩٣/١

٣٨/٤، ٤٠٢/١

١٧١/٣

٦٢/١

٤٥٦/١

٤٦١/٣، ٣٨٧/٤

٣٦٤/١

٣٠٧/١

٢٠٢/١

٣١٩/١

١٠٣/٣

٢٢٩/١

١٩٩/١

٢٧٢/١

٨٦/٢

الصفحة

٣١٠/٤

٣٥٥/٢

٤٣٣/١

٥٤/١

٣٤٣/١

٤٤/١

١٠٢/٢

٣٤٦/١

٣٧٧/٢

٢٥/١

٧٧/٣

١٥٠/٣

٥١٦/١

٢٩٣/٣

١٠٥/٣

١٠٤/٣

٥٣٢/٢

٩١/٣

٢٦/١

٧٦/٣

٣٠٥/١

٧٠/١

٢٠٢/٤

٢٥٤/٤، ٢٠٠/٢

الاسم

المنبي

مجاهد بن جبر

المجادلين تيمية

محمد بن زكريا

أبو محمد الجوني

محمد بن محمد البدر الأنصاري

المرادي

الماغني

المزني

المزري

محمد بن سلمة

محمد بن مثنى (أبو عبيدة)

محمد بن يحيى

خرمرة بن يكير

مسلم بن خالد

أبو مسلم الأصفهاني

مظفر الدين

مناخ الزيني

المغيرة بن شعبة

ابن مكى

ابن الملقن

المتنرى

أبو منصور الماتريدي

خامسًا: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

| الاسم | الصفحة | الحد أو المصطلح | الصفحة | الصفحة |
|---------------------------------|--------|---------------------------|-----------|--------------|
| الميداني | | الجزاء | ٥٨٦/١ | ٢١٨/٢ |
| ناصر الطبلاوي | | الاستخدام | ٦٦/١ | ١٦٣/١ |
| نافع المدنى (المقري) | | الاستعارة بالكتابية | ٤٥٦/١ | ٣٩/٢ |
| السفى | | الاستعارة التجريدية | ٢٢٠/٤ | ١٦١/١ |
| النظام | | الاستعارة التحقيقية | ٣١/٣ | ١٦١/١ |
| التشواني | | الاستعارة التخييلية | ٣٩/٢ | ٥١/٢٠، ١٦١/١ |
| النوى | | الاستعارة التصريحية | ٢١٤/١ | ١٦١/١ |
| لوليد بن كثير | | اسم الجمع | ١٠٣/٣ | ٤٥/٢ |
| أبوهاشم (الجذانى) | | اسم الجنس | ٣٩٠/١ | ٥٢٠/١ |
| العروي | | إيساغوجي | ١٣٧/٢ | ٥١٩/١ |
| ابن هشام الأنصاري | | التجenis اللاحق | ١٥٣/١ | ٨٥/١ |
| ابن الحمام | | التصديق | ٣٢١، ٦٠/١ | ١٦٨/١ |
| الواحدى | | التصور | ٤٦١/٢ | ٢٩١، ١٩١/١ |
| ابن الوكيل | | الجزء | ١٠٢/٣ | ٢٩١/١ |
| يعي بن أئتم | | الجزئى | ٥٤/١ | ١٧٣/١ |
| يعين بن حسان | | الجنس | ٤٤/١ | ١٧٣/١ |
| يعين بن ذكرييا | | الجنسان | ٣٧٤/٣ | ١٦٨/١ |
| يعين بن محمد السعدي | | الجوهر | ٤٦٢/١ | ٢٨٧/١ |
| يعين بن عقيل | | الحد المختفى | ٥٤/١ | ٢٨٠/١ |
| يعقوب (المقري) | | الحد الرسمي | ٦٤/٢ | ٢٨٢/١ |
| يوسف بن ذكرييا | | حروف المايا | ١٦٤/٢ | ٢٨/١ |
| أبو يوسف (صاحب أبو حنيفة) | | | ٤٧٩/٢ | ٤٧٩/١ |
| يونس بن حبيب | | | | |
| يونس بن عبد الأعلى | | | | |

| الصفحة | الحد أو المصطلح |
|--------|--------------------------|
| ٥٧٨/١ | العلم |
| ٣٨٣/١ | الغضب |
| ١٦٧/١ | ال فعل |
| ٢٥٢/١ | الفرض |
| ٥٣٥/١ | القصر الإضافي |
| ٥٣٥/١ | القصر الحقيقي |
| ٥٣٦/١ | قصر قلب |
| ١٦٦/١ | القرة |
| ١٤٥/٢ | القياس الأقراني |
| ٢٥٢/١ | الكتابة |
| ١٧٣/١ | الكُلُّ |
| ١٧٣/١ | الكُلُّ |
| ١٧٤/١ | اللف والنشر |
| ٢٩٥/١ | مانعة خلو |
| ٣٢٩/١ | التواءطن |
| ٣٢٩/١ | الشك |
| ١٧٣/٢ | مطلق الماء والماء المطلق |
| ١٩٢/١ | الموضوع والمحمول |
| ٦٩/١ | المياد |
| ٢٨٧/١ | النوع |
| ٢٩٥/١ | الوجдانيات |
| ٢٥٢/١ | الوكالة |

| الصفحة | الحد أو المصطلح |
|------------|------------------------|
| ٤٧٩/١ | حروف المعانى |
| ١٩١/١ | الحكم |
| ٢٥٢/١ | الخلع |
| ٥٩٢/١ | الذيران |
| ٤٨٤/١ | دلالة الإشارة |
| ٥٤٢/١ | دلالة المخط |
| ٥٤٢/١ | دلالة العقد |
| ١٩٥/١ | دلالة المطابقة |
| ٥٤٢/١ | دلالة الصُّبَيْة |
| ٢٠١، ١٦٢/١ | الدواى الأربع |
| ٢٨٢/١ | الدور |
| ٢٧٤/٢ | الذاتيات |
| ٥٧/٢ | سلب العموم وعموم السلب |
| ١٨٠/٢ | الستور |
| ١٨٠/٢ | الشأن |
| ٤٤٧/١ | الشيء |
| ١٨٠/٢ | الصرفة |
| ٢٥٢/١ | الصنة |
| ٢٨٠/١ | العنق |
| ٢٨٢/١ | الغرض |
| ٢٨٤/١ | الغربيات |
| ٢٨٤/١ | عكس التقىض |
| ٢٨٤/١ | عكس المستوى |

| الصفحة | الحد أو المصطلح | الصفحة | الحد أو المصطلح |
|--------|--------------------------|------------|------------------------|
| ٥٧٨/١ | العلم | ٤٧٩/١ | حروف المعاني |
| ٣٨٣/١ | الغصب | ١٩١/١ | الحكم |
| ١٦٧/١ | ال فعل | ٢٥٢/١ | الخلع |
| ٢٥٢/١ | القراض | ٥٩٢/١ | الذبران |
| ٥٣٥/١ | القصر الإضافي | ٤٨٤/١ | دلالة الإشارة |
| ٥٣٥/١ | القصر الحقيقي | ٥٤٢/١ | دلالة الخط |
| ٥٣٦/١ | قصر قلب | ٥٤٢/١ | دلالة العقد |
| ١٦٦/١ | القروة | ١٩٥/١ | دلالة المطابقة |
| ١٤٥/٢ | القياس الاقتراني | ٥٤٢/١ | دلالة النصبة |
| ٢٥٢/١ | الكتابة | ٥٤٢/١ | الدواال الأربع |
| ١٧٣/١ | الكل | ٢٠١، ١٦٢/١ | الدور |
| ١٧٣/١ | الكلي | ٢٨٢/١ | الذاتيات |
| ١٧٤/١ | اللف والنشر | ٢٧٤/٢ | سلب العموم وعموم السلب |
| ٢٩٥/١ | مانعة خلو | ٥٧/٢ | السيور |
| ٣٢٩/١ | المتواطن | ١٨٠/٢ | الشأن |
| ٣٢٩/١ | المشكك | ١٨٠/٢ | الشيء |
| ١٧٣/٢ | مطلق الماء والماء المطلق | ٤٤٧/١ | الصرفة |
| ١٩٤/١ | الموضع والمحمول | ١٨٠/٢ | الصفة |
| ٦٩/١ | المياد | ٢٥٢/١ | العن |
| ٢٨٧/١ | التوع | ٢٨٠/١ | العرض |
| ٢٩٥/١ | الوجданيات | ٢٨٢/١ | الغرضيات |
| ٢٥٢/١ | الوكالة | ٢٨٤/١ | عكس التقييف |
| | | ٢٨٤/١ | عكس المستوى |

سادساً : فهرس المصادر والمراجع^(١)

أولاً : المخطوطات :

- ١- ثبت الشيخ زكريا - مخطوط - توجد نسخة له في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : ٧٦١٧ .
- ٢- حاشية الأبيري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : ١٧٨٤٢ .
- ٣- شرح الفية الأصول للبرماوي - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : ٢٨٦٦ .
- ٤- التقويد والردود شرح مختصر ابن الحاجب ، للكرماني ، مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : ٢٨٨٠ .

ثانياً : المطبوعة :

- ١- الآيات البيات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، دار الطباعة العامرة ، مصر ، سنة ١٢٨٩هـ .
- ٢- أبجد العلوم ، لصدق حسن خان القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩ .
- ٣- الإيهاج في شرح المنهاج ، للسيكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .
- ٤- أبحاث حول أصول الفقه - تاريخه وتطوره - لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار الكلم الطيب - سنة ٢٠٠٠م .

(١) طرأت على مصادر البحث تغيرات من حيث الطبعات لظرف خارجية ، لهذا احتطنا بذكر تعدد الطبعات - أحياناً - ليسهل الرجوع إلى الحالات التي أحاطنا عليها ، فإن لم يجد القارئ مطلوبه في طبعة ، انتقل آخر مذكورة وهكذا .

- ٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز عبدالرحمن السعيد ، جامعة محمد ابن سعود ، سنة ١٩٨٧م .
- ٦- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم التملة ، دار العاصمة - الرياض ، سنة ١٩٩٦م .
- ٧- الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العربية ، بيروت ، سنة ١٩٨٧م .
- ٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٤م .
- ٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباقي ، تحقيق د. عبد الله الجبورى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م .
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٢- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣- أحكام القرآن ، للإمام الشافعى ، تحقيق عبد الغنى عبد الحقائق ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .
- ١٤- أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٥- إحياء علوم الدين ، للغزالى ، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم ، دار الحديث ، مصر .
- ١٦- الأذكار للنبوى ، تحقيق محمد بشير عيون ، دار البيان ، دمشق ، ط: ١ ، سنة ١٩٨٨م .

- ٢٨- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد السرخسي ، تحقيق د. رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٩- أصول الفقه ، للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر .
- ٣٠- أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضراء ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٣١- أصول الفقه ، لابن مقلح الجنبي ، تحقيق د. فهد السدحان ، مكتبة العيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.
- ٣٢- أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩ م.
- ٣٣- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، الطبعة ١٤ ، سنة ١٩٩٢ م.
- ٣٤- الاقتراح في علم النحو للسيوطى ، تحقيق : أحمد محمد قاسم ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ م.
- ٣٥- الإمام في مسألة تكليف الكفار ، للدكتور عبد الكريم التملاة ، سنة ١٩٩٣ ، الرياض .
- ٣٦- أملأ ابن الحاجب في النحو ، تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، دار الجليل ، بيروت ، ودار عمارالأردن ، سنة ١٩٨٩ م.
- ٣٧- الأم ، للإمام الشافعى : محمد بن إدريس ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣٨- آباء مصر بأيام العصر ، لعلى الجوهري ، تحقيق : حسن جشتي ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة ١٩٧٠ م.
- ٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات الأنباري ، تقديم وتعليق : حسن حدد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.
- ٤٠- أوضح المسالك إلى أهلية ابن مالك ، لابن هشام الانصاري ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، لبنان .
- ١٧- إرشاد الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق د. رجب عثمان محمد ، ود. رمضان عبد التواب ، الناشر مكتبة الحاخامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.
- ١٨- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق د. محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الحاخامي ، مصر ، سنة ١٩٥٠ م.
- ١٩- إرشاد الفحول ، للشوکانی : محمد بن علي ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م.
- ٢٠- الأزهية في علم الحروف ، لعلي المروي ، تحقيق عبد المعين الملوي ، مطبوعات جمع اللغة العربية بدمشق ، سنة ١٩٨١ م.
- ٢١- الإسْتَذْكَارُ ، لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعيجي ، دمشق : دار قتبة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م.
- ٢٢- أسرار البلاغة ، لعبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.
- ٢٣- الأشباء والنظائر ، لابن السبكي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.
- ٢٤- الأشباء والنظائر ، لابن نجيم ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٥- الأشباء والنظائر ، للسيوطى ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، وعمران البارودي ، المكتبة التوفيقية ، مصر .
- ٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل عبد الموجود على معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م.
- ٢٧- أصول الدين ، عبد القاهر البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١: ، سنة ١٩٨١ م.

- ٤١- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق: د: رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.
- ٤٢- إيضاح المكتون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٠ م.
- ٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ م، أو تحقيق مجموعة أستاذة - مصر.
- ٤٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٢ م.
- ٤٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إبراس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٤ م.
- ٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٨- أو تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥ م.
- ٤٩- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة أستاذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
- ٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانی: محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيب، نشر دولة قطر، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٥٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: يوسف مرعشلي وأخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤ م.

- ٦٤- التعريفات ، للمرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأباري ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٥- تفسير ابن كثير ، دار الأندلس ، بيروت ، سنة ١٩٩٦ م.
- ٦٦- تفسير البغوي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م.
- ٦٧- تفسير البيضاوي ، تحقيق: محمد صبحي حلاق و محمد الأطرش ، دار الرشيد ،
دمشق ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
- ٦٨- تفسير التحرير والتنوير ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م.
- ٦٩- تفسير الرازى ، تقديم الشيخ خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٥ م.
- ٧٠- تفسير الطبرى ، لابن جرير الطبرى ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٨٨ م.
وتحقيق أحمد شاكر و محمود شاكر نشر دار المعارف ، مصر .
- ٧١- تفسير القرطى: جامع أحكام القرآن ، أبو عبد الله القرطى محمد بن أحد ،
تحقيق عرفان العشا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥ م.
- ٧٢- التقريب والإرشاد الصغير ، للبلاقلانى ، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيند ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م.
- ٧٣- التقرير بهامش حاشية البناى ، لعبد الرحمن الشربينى ، مطبعة اليابى الحلبي ،
مصر ، سنة ١٩٣٧ م.
- ٧٤- التقرير والتعمير على التحرير ، لابن أمير الحاج الحلبي ، ضبط وتصحيح عبد الله
محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٥- تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة ١١: ١٩٨٦ م.
- ٧٦- التلخيص فى أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، تحقيق عبدالله التيسىلى ، وشير
العمرى ، دار الشانق الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م.
- ٧٧- تاريخ الملائكة البرجية ، للأستاذ علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ،
القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٨ م.
- ٧٨- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، لمحي الدين العيدروسى ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.
- ٧٩- تاريخ وأثار مصر الإسلامية ، مجموعة أساتذة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة .
- ٨٠- البصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار
التفكير ، دمشق ، سنة ١٩٨٠ م.
- ٨١- البصیر فی الدین ، وغییز الفرقة الناجیة عن الفرق الھالکین ، لأبی المظفر
الاسفاریتی ، تحقيق: کمال یوسف الحوت ، عالم الکتب ، طبعة الأولى ، سنة
١٩٨٣ م.
- ٨٢- التجیر ، للمرداوى الخلیل ، تحقيق مجموعة أساتذة ، مكتبة الرشد ، الرياض ،
الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
- ٨٣- التحصیل من المحصول ، لسراج الدين الأرموي ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو
زنید ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.
- ٨٤- ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک ، للقاضی عیاض ،
تحقيق: أحد بکر محمود ، دار مکتبة الحیاة ، بيروت ، مع دار مکتبة الفکر ،
لیبیا ، سنة ١٩٦٧ م.
- ٨٥- الترغیب والترھیب ، للمندری ، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار ابن کثیر ، دمشق ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م.
- ٨٦- تشییف المسامع بجمع الجواامع ، للزرکشی : محمد بن یہادر ، تحقيق: آبی عمر و
الحسینی بن عمر و بن عبد الرحیم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة
الأولی ، ٢٠٠٠ م، او المکتبة المکرمة - مکة المکرمة ، تحقيق د: عبد الله ربیع
و د/ سید عبد العزیز .

- ١٠٠- جواهر البلاغة ، للسيد أحمد الماشمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٠١- الحاوي الكبير ، للماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .
- ١٠٢- حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .
- ١٠٣- حاشية البناني على شرح المحلي ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٩٣٧م .
- ١٠٤- حاشية التفتاتاني على شرح العضد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٣هـ .
- ١٠٥- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازى ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٤٨م .
- ١٠٦- حاشية الجرجاني على شرح العضد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٣هـ .
- ١٠٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا ، للشيخ سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٠٨- حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٣م .
- ١٠٩- حاشية الدسوقي على معنى اللبيب ، نشر زاهدى ، إيران .
- ١١٠- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوى ، تركيا ، المكتبة الإسلامية .
- ١١١- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ، شرح رسالة أبي زيد القيروانى ، لعلي الصعیدى العدوى المالکي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .
- ١١٢- حاشية العطار على شرح جمع الجواب لل محلى : لحسن العطار ، المكتبة التجارية ، مصر .
- ٨٧- التلويح إلى كشف حقائق التقىج ، للسعد التفتازانى ، تحقيق محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ ، أو دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨٨- التمهيد ، لابن عبد البر ، نشر وزارة الأوقاف ، المغرب .
- ٨٩- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذانى الحنبلي ، تحقيق: د. مفید محمد أبو عمشة ، دار المدنى ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥م .
- ٩٠- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، للإسنوى ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م .
- ٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد ، لابن عبد البر . تحقيق: مصطفى بن أحد العلوى ، الدار البيضاء ، سنة ١٩٨٢م .
- ٩٢- تهذيب الأسماء واللغات ، للنحوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، تحقيق محمد عبد المنعم الخفاجى ، ومحمد فرج العقدة ، الدار المصرية .
- ٩٤- توجيه بعض التراكيب المشكلة ، لابن هشام الانصارى ، تحقيق وتعليق: عبدالله الحسيني هلال ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .
- ٩٥- تيسير التحرير ، للأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية .
- ٩٦- جامع الأمهات ، لابن الحاچب : جمال الدين بن عمر ، تحقيق: الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ، دمشق/ بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .
- ٩٧- الجامع الصغير ، للسيوطى ، تحقيق عبد الله محمد درويش ، سنة ٦١٩٩م .
- ٩٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، لابن القيم ، تحقيق: شهرور حسن سليمان ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٨م .
- ٩٩- جيني الدانى في حروف المعانى ، للمرادى ، تحقيق فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل ، المكتبة العربية بحلب ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

- ١١٣- حاشية العطار على شرح الخبيسي على التهذيب ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٩٦٠ م.
- ١١٤- حاشية العطار على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي في المنطق ، نشر شركة المطبوعات العلمية سنة ١٩٥٩ م.
- ١١٥- الحدود الأربعة والتعريفات الدقيقة ، للشيخ زكريا الأنصاري ، تحقيق: د. مازن مبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.
- ١١٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١١٧- الخطط التوفيقية ، لعلي باشا مبارك ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠ م.
- ١١٨- الخطط المقريزية ، لأحمد المقريزي ، دار صادر ، بيروت .
- ١١٩- خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادى عشر ، لمحمد المحى ، دار صادر ، بيروت .
- ١٢٠- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر النعيمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٢١- الدرر الكامنة في تحرير أحاديث الهدایة ، لابن حجر العسقلاني ، تصحيح عبد الله هاشم البيانى ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٢- الدر المشور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.
- ١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة ، لابن حجر ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر .
- ١٢٤- الديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي ، تحقيق: د. محمد الأحدى ، دار الترات لطبع ونشر ، القاهرة .
- ١٢٥- ديوان الإسلام ، لشمس الدين الغزى ، تحقيق كسرى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٢٦- ديوان أبي ذؤيب الهمذنى ، شرح سوهاם المصرى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م.
- ١٢٧- ديوان امرى القيس ، لحسن السندي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٩ م.
- ١٢٨- ديوان جرير ، شرح محمد بن حبيب ، تحقيق نعман محمد طه ، دار المعارف ، مصر .
- ١٢٩- ذيل التام على دول الإسلام ، للسخاوي ، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ، مكتبة العروبة بالكويت مع دار ابن العياد بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م.
- ١٣٠- الرسالة ، للإمام الشافعى ، تحقيق وشرح أحد محمد شاكر .
- ١٣١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لابن السبكى ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ١٣٢- روح المعانى ، للالوسى ، تصحيح محمد حسن العرب ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، للنووى: يحيى بن شرف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٣٤- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، تحقيق: محمد عبد الرحمن وأبو هاجر السعيد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٣٥- زاد المعاد ، لابن القيم ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨ م.
- ١٣٦- الزاهر في غريب الإمام الشافعى ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق: د. عبد المعمطوعى بشتاتى ، دار الشانز الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

- ١٥٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق: د. رمزي بعلبكي ، دار العلم للملائين ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ . أو تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠ .
- ١٥١- شرح أبيات المفصل والمتوسط للسيد الجرجاني ، تحقيق: د. عبد الحميد جاسم الكبيسي ، دار الشانز الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ .
- ١٥٢- شرح التسهيل لابن مالك ، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المخنون ، مكتبة هجر ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ .
- ١٥٣- شرح التلخيص في علوم البلاغة للقرزويني ، شرح محمد هاشم دويديري ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢ .
- ١٥٤- شرح تقيق الفصول ، للقرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .
- ١٥٥- شرح ديوان الحماسة للمرزوقى ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ .
- ١٥٦- شرح السلم في المنطق للأخضرى ، شرح عبد الرحيم فرج الجندي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ .
- ١٥٧- شرح السنة ، للبغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م .
- ١٥٨- شرح العقائد النسفية ، للشناذاني ، تحقيق كلود سلامه ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة ١٩٧٤ .
- ١٥٩- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الخنفي ، تحقيق عبد الله التركي وشعب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة ١٣ ، سنة ١٩٩٨ .
- ١٦٠- شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ومعه شرح العناية لمحمد البارقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٣٧- سير صناعة الإغرب ، لابن جني ، تحقيق: د. حسن هنداوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
- ١٣٨- سلم الوصول ، لمحمد بخيت المطبي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٩٨٢ .
- ١٣٩- سنن ابن ماجه ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ ، أو بتحقيق محمد فؤاد الباقfi .
- ١٤٠- سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية ، بيروت .
- ١٤١- سنن الترمذى ، لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م .
- ١٤٢- سنن الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطنى ، تعليق: مجدى بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ .
- ١٤٣- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٤٤- سنن النسائي (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي) حفته: مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .
- ١٤٥- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق: مجموعة أستاذة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٤٦- السيرة النبوية للذهبي ملحق سير أعلام النبلاء ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ .
- ١٤٧- شجرة التور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد مخلوف التونسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الخنبلي ، دار ابن كثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وعمود الأرناؤوط دمشق بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ .
- ١٤٩- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، مكتبة الهضة المصرية ، الطبعة الثالثة .

- ١٦٤- شرح المنهج لشمس الدين الأصبهاني ، تحقيق عبد الكريم التملاة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٩٩٥ م.
- ١٦٥- شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق أبي مهاجر محمد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٦٦- الشفاء في المطلق ، لابن سينا ، تحقيق: جورج شحاته ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، سنة ١٩٨٥ م.
- ١٦٧- شرح الشمسية ، للسعد التفتازاني ، تصحيح حسن حلمي الريزوبي ، سنة ١٨٩٤ م.
- ١٦٨- شواهد التوضيح والتصحيح لشكّلات الماجامع الصحيح ، لابن مالك ، تحقيق: محمد فؤاد الباقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٦٩- شرح شواهد المغني ، للسيوطى ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.
- ١٧٠- شروح التلخيص ، التفتازاني وبياء الدين السبكي وابن يعقوب المغربي ، مطبعة البابى الحلبى ، مصر.
- ١٧١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن جاد الجوهري ، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٩٠ م.
- ١٧٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (علماء الدين علي بن بلبان) ، تحقيق: شعب الأنثووط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م.
- ١٧٣- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تعلق: مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٧٤- نسخة أخرى: مع فتح الباري ، طبعة دار الحديث ، القاهرة.
- ١٧٥- صحيح مسلم (مع شرح النووي) ، لمسلم بن الحجاج ، دار القلم ، بيروت.
- ١٧٦- نسخة أخرى: دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ م.
- ١٦١- شرح الكافية في النحو ، لرضي الدين الاستراباذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٦٢- شرح الكفاية الشافية لابن مالك ، تحقيق: د عبد المعتمد أحد هريري ، دار المأمون للتراث ، دمشق.
- ١٦٣- شرح الكوكب المثير ، لابن النجاش ، تحقيق: د. محمد الزحيل و د. نزيه حماد ، دار الفكر ، سنة ١٩٨٠ م.
- ١٦٤- شرح الملمع ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: د. عبد المجيد التركى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨ م.
- ١٦٥- شرح مختصر الروضه ، لترجم الدين الطوفى ، تحقيق: د. عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ م.
- ١٦٦- شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمرو بن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالى ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ١٦٧- شرح المطالع ، للقطب الرازى ، دار الطباعة العامرة ، القاهرة ، سنة ١٨٦٠ م.
- ١٦٨- شرح المعامل في أصول الفقه ، لابن التمسماني ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م.
- ١٦٩- شرح معانى الآثار ، للطحاوى ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، ومحمد زهري النجاش ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٧٠- شرح المفصل لابن يعيش ، مكتبة الشتبى ، القاهرة.
- ١٧١- شرح المقاصد ، للتفتازاني ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م.
- ١٧٢- شرح المكرودى على ألفية ابن مالك ، تحقيق: د. فاطمة الراجحي ، نشر جامعة الكويت ، سنة ١٩٩٣ م.
- ١٧٣- شرح ملحة الأعراب ، للحريري ، تحقيق أحد محمد قاسم ، دار التراث ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩١ م.

- ١٨٧- الطراز في أسرار البلاغة، لبخي العلوى اليمنى، مطبعة المقططف، مصر، سنة ١٩١٤م.
- ١٨٨- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- ١٨٩- طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة الدمشقى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
- ١٩٠- طبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٩١- طبقات المتنة في ترافق السادة الخنفية، لتقى الدين الغزى الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.
- ١٩٢- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن جبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.
- ١٩٣- الضوء الالامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٩٤- الضباء الالامع شرح جمع الجواب، للشيخ أحد حلوانى المالكى، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩م.
- ١٩٥- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الانصارى، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤١م.
- ١٩٦- غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، للدكتور: محمود عبود هرموش، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر، طرابلس/لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- ١٩٧- غريب الحديث، لأبي عبد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من السلسلة الجديدة، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة ١٩٧٦م.

- ٢٢٣-كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم للتهاوی، تحقيق مجموعة أساندہ، مکتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م. أو دار صادر.
- ٢٢٤-الكشف، للزخنري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض مکتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
- ٢٢٥-كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
- ٢٢٦-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تعلیق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م.
- ٢٢٧-كشف الخفاء، للعجلوني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٢٢٨-كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م.
- ٢٢٩-الكليات لأبي البقاء أبواب الكفوئي، تحقيق: د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبع الأولى سنة ١٩٩٢م.
- ٢٣٠-الكواكب الدرية في ترجم السادة الصوفية، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد أدب الجادر، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
- ٢٣١-الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، لشجر الدين الغزوي، تحقيق جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م.
- ٢٣٢-لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.
- ٢٣٣-معانی القرآن، للأخفش، تحقيق د. هدى محمد قراءة، مکتبة الحانجی، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.
- ٢٣٤-معانی القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٣م.
- ٢١١-فهرس الفهارس، لعبد الحفيظ الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م.
- ٢١٢-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاری الحنفي، دار الأرقام، بيروت.
- ٢١٣-القاموس الفقهي، سعدی أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.
- ٢١٤-القاموس المحيط، للفیروزآبادی، تقديم محمد مرعشی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٢١٥-قواطع الأدلة، لابن السمعانی، دار الكتب الإسلامية، بيروت.
- ٢١٦-القواعد الكبير، للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيره حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- ٢١٧-القواعد والقواعد لابن اللحام الخليل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.
- ٢١٨-القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩م.
- ٢١٩-الكافی في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.
- ٢٢٠-كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق د. محمود محمد الطناхи، الناشر مکتبة الحانجی، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
- ٢٢١-كتاب المصاحف، لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
- ٢٢٢-الكتاب لسيبوه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، أو مکتبة الحانجی القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

- ٢٤٨-المستدل للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥ م.
- ٢٤٩-المسودة في أصول الفقه، لأَلْ تِيمِيَّة، تقديم محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، مصر، سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٥٠-المصنف، لابن أبي شيبة، دار السلفية، الهند.
- ٢٥١-المصنف، عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٥٢-الصياغ المثير للغومي، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٥٣-الطويل، للتفاوتى، طبعة المجتبائى، سنة ١٩٦٩ م.
- ٢٥٤-معجم الأباء، لياقتوت الحموي، تحقيق: د. عمر فاروق الطبعان، مؤسسة العارف، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٥٥-معجم البلدان، لياقتوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٦-معجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٥٧-معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.
- ٢٥٨-معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف سركيس، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.
- ٢٥٩-المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م.
- ٢٦٠-المعتمد في أصول الفقه لأَبِي الحسِين البصري، ضبط وتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٦١-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر - لبنان.
- ٢٣٥-متعة الأذهان من التمتع بالأقران، لابن طولون الحنفي، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٣٦-جمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤ م.
- ٢٣٧-حمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٣٨-المجموع شرح المذهب، للنووى (محبي الدين بن شرف)، تحقيق: محمد نجيب الطبيعى، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.
- ٢٣٩-مجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الإفتاء، الرياض.
- ٢٤٠-المحرر الوجيز في التفسير، لابن عطية، تحقيق عبد الله الأنصارى، نشر دولة قطر،طبع الأولى ،سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٤١-المحصل، للإمام الرازى، تعلق سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، سنة ١٩٩٢ م.
- ٢٤٢-المحصول للرازى، تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ م.
- ٢٤٣-ختnar الصحاح، لحمد بن أبي بكر الرازى، ضبطه وعلق عليه د. مصطفى البغى، دار العلوم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ م.
- ٢٤٤-المزهر في علم اللغة وأنواعها، للسيوطى، تحقيق مجموعة أئتها، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٢٤٥-المستدرك على الصحيحين، لأَبِي عبد الله الحاكم النسابوري، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٦-المصنفى، للعزلي، ضبط إبراهيم رمضان، دار الأرقام، بيروت.
- ٢٤٧-المستدل، لأَبِي يَعْنَى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م.

- ٢٦٦- مقدمة ابن خلدون ، تحقيق: خليل شحادة ، مراجعة د. سهيل زكار ، دار الفكر ، طبعة ثانية ١٩٨٨ م. ٢٧٤
- ٢٦٥- الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٦٦- المنخول ، للغزالى ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٠ م. ٢٧٦
- ٢٦٧- من الموانع عن جمع الجواب في أصول الفقه ، لابن السiki ، تحقيق: د: سعيد ابن علي الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م. ٢٧٧
- ٢٦٨- ميزان الأصول في نتاج العقول ، لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، إصدار وزارة الأوقاف ، قطر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٧ م. ٢٧٨
- ٢٦٩- المواقف للشاطبى ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٧٠- المواقف في علم الكلام ، لعبد الدين الأبيجى ، مكتبة المتبنى ، القاهرة .
- ٢٧١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للخطاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م. ٢٧٩
- ٢٧٢- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، لأحمد شلبي ، مكتبة الهضة الإسلامية ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦ م. ٢٨٠
- ٢٧٣- الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، طبع ١٩٩٦ م. ٢٨١
- ٢٧٤- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويت .
- ٢٧٥- نشر الورود على مرافقي السعود ، للشيخ محمد الأمين الشنقطي ، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدى الشنقطي ، دار المثارة ، جدة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ م. ٢٨٤
- ٢٧٦- الترجمون الراهنة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي ، تعليق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٩٩٢ م. ٢٨٥
- ٢٧٧- معجم القواعد العربية ، للشيخ عبد الغنى الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ١٥: ٢٦٦ سنة ١٩٩٣ م. ٢٦٣
- ٢٧٨- المعجم الوسيط لمجموعة أستاذة مصرىين ، الطبعة الثانية .
- ٢٧٩- المعيار المعرّب للونشريسي المالكى ، تحقيق مجموعة أستاذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٨١ م. ٢٦٤
- ٢٨٠- المغني لابن قدامه ، تحقيق د. عبد الله التركى ود. عبد الفتاح محمد الخلو ، دار هجر مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م. ٢٦٥
- ٢٨١- أو تحقيق: د. محمد شرف الخطاب ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦ م. ٢٦٦
- ٢٨٢- مغني الليب عن كتب الأغاريب ، لابن هشام الأنباري ، تحقيق د: مازن مبارك و محمد علي حد الله ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٩٧٩ م. ٢٧٧
- ٢٨٣- مغني المحاج شرح المنهاج ، للخطيب الشربini ، تحقيق على موضوع عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م. ٢٦٨
- ٢٨٤- مفتاح العلوم للسكاكى ، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م. ٢٦٩
- ٢٨٥- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهانى ، تحقيق صفوان عدنان داودى ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م. ٢٧٠
- ٢٨٦- المفصل في علم اللغة ، للزمخشري ، تحقيق د. محمد عز الدين السعدي ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠ م. ٢٧١
- ٢٨٧- المقاصيد الحسنة ، للсхاوى ، تحقيق محمد عثمان الخشب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م. ٢٧٢
- ٢٨٨- المقتنب لأبي العباس المرد ، تحقيق محمد عبدالخالق عضيمة ، عالم الكتب ، بيروت . ٢٧٣

سابعاً : فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | الجزء الأول |
|--------|--|-------------|
| ٥/١ | أصل الكتاب | . |
| ٧/١ | الإهداء | . |
| ٨/١ | تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن | . |
| ١١/١ | مقدمة | . |
| ١٣/١ | أهمية موضوع البحث | . |
| ١٤/١ | أسباب اختيار الموضوع | . |
| ١٥/١ | كلمة حول الكتاب المخطوط | . |
| ١٥/١ | الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث | . |
| ١٧/١ | الباب الأول : وهو القسم الدراسي | . |
| ١٩/١ | مخطط يظهر تطور علم أصول الفقه، وموضع حاشية شيخ الإسلام من هذا التطور | . |
| ٢١/١ | الفصل الأول : التعريف بصاحب الأصل (ابن السيكي)، وكتابه جمع الجواع | . |
| ٢٢/١ | المبحث الأول : التعريف بابن السيكي | . |
| ٢٢/١ | المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه | . |
| ٢٢/١ | المطلب الثاني : مولده | . |
| ٢٣/١ | المطلب الثالث : نشاته ومراحل تعلمه | . |
| ٢٤/١ | المطلب الرابع : شيوخه | . |
| ٢٦/١ | المطلب الخامس : تلاميذه | . |
| ٢٧/١ | المطلب السادس : وظائفه العلمية وأعماله | . |

- ٢٨٧- نشر البنود على مرافق السعود ، لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٨٨- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، تصحيح علي الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨٩-نظم العقين في أعيان الأعيان ، للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩٠- نكت الانتصار لنقل القرآن ، للقاضي الباقلي ، تحقيق محمد سلام ، مشاشة المعارف ، الإسكندرية .
- ٢٩١- نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، للإسنيوي ، تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٩٢- الواجب الموسوع ، للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٩٩٣ م.
- ٢٩٣- الرافي بالوفيات ، خليل الصلفي ، اعتماء: هلموت ريت ، يطلب من دار الشر فرانت شتاينز ، فيسبادن ، سنة ١٩٦٢ م.
- ٢٩٤- الوسيط في المذهب ، للغزالى ، تحقيق أحد محمد إبراهيم ، محمد تامر ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٩٥- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق د: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٩٦- المداية شرح بداية المبتدى ، للمرغبى ، علي بن أبي بكر ، تحقيق: محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، مصر ، طبعة أولى ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٩٧- هدية العارفين بأسماء المؤلفين (ذيل كشف الظنون) ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥ م.

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | |
|--------|---|--------|--|
| ٤٠٦ | الفصل الثالث : التعريف بصاحب الحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥١/١ | ٢٨/١ | المطلب السابع : وفاته : |
| | المطلب الثامن : مصنفاته : | ٢٨/١ | المطلب الثامن : مصنفاته : |
| ٥٣/١ | المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأولاده ٥٣/١ | ٣١/١ | البحث الثاني : كتاب جمع الجوابع المطلب الأول : التعريف به : |
| ٥٣/١ | المطلب الأول : اسمه ونسبه ٥٣/١ | ٣١/١ | المطلب الأول : التعريف به : |
| ٥٣/١ | المطلب الثاني : مولده : ٥٤/١ | ٣٢/١ | المطلب الثاني : ما اشتمل عليه كتاب «جمع الجوابع» : |
| ٥٤/١ | المطلب الثالث : أولاد الشیخ زکریا : | ٣٣/١ | المطلب الثالث : مزایا كتاب «جمع الجوابع» : |
| ٥٦/١ | المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ٥٩/١ | ٣٥/١ | المبحث الثالث : اهتمام العلامة بكتاب جمع الجوابع المطلب الأول : شروحه : |
| ٥٩/١ | المبحث الثالث : شیوخه وتلاميذه ٥٩/١ | ٣٧/١ | المطلب الثاني : مختصراته ومنظوماته : |
| ٦٤/١ | المطلب الأول : شیوخه ٦٥/١ | ٣٩/١ | الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحل) وكتابه (البدر الطالع) شرح جمع الجوابع المبحث الرابع : الملاصق التي تولها حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري . |
| ٦٥/١ | المطلب الثاني : تلاميذه ٧٩/١ | ٤١/١ | المبحث الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي) |
| ٧٣/١ | المبحث الخامس : وفاته ٧٤/١ | ٤١/١ | المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده : |
| ٧٤/١ | المبحث السادس : ثناء العلماء عليه ٧٧/١ | ٤١/١ | المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم : |
| ٧٧/١ | المبحث السابع : مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٩٥/١ | ٤٢/١ | المطلب الثالث : شیوخه : |
| ٩٥/١ | مصادر ومراجعة ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٩٧/١ | ٤٤/١ | المطلب الرابع : تلاميذه : |
| ٩٧/١ | الفصل الرابع : التعريف بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري . | ٤٥/١ | المطلب الخامس : وفاته : |
| ٩٩/١ | مدخل : معنى الحاشية : | ٤٦/١ | المطلب السادس : مصنفاته : |
| ١٠٠/١ | المبحث الأول : مصادر الشیخ زکریا في حاشیته ١٠١/١ | ٤٨/١ | المطلب الثاني : كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوابع المطلب الأول : التعريف بهذا الشرح ومزاياه : |
| ١٠١/١ | ١- مصادره من كتب أصول الفقه : ٢- مصادره من كتب اللغة العربية وتراثها : | ٤٨/١ | المطلب الثاني : اهتمام العلامة بهذا الشرح ٤٨/١ |
| ١٠٣/١ | ٣- كتب الحديث وشرحه والسيرة والتراجم . | | |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٠٦ | المطلب السابع : وفاته : |
| | المطلب الثامن : مصنفاته : |
| ٣١/١ | البحث الثاني : كتاب جمع الجوابع المطلب الأول : التعريف به : |
| ٣١/١ | المطلب الأول : التعريف به : |
| ٣٢/١ | المطلب الثاني : ما اشتمل عليه كتاب «جمع الجوابع» : |
| ٣٣/١ | المطلب الثالث : مزایا كتاب «جمع الجوابع» : |
| ٣٥/١ | المبحث الثالث : اهتمام العلامة بكتاب جمع الجوابع المطلب الأول : شروحه : |
| ٣٧/١ | المطلب الثاني : مختصراته ومنظوماته : |
| ٣٩/١ | الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحل) وكتابه (البدر الطالع) شرح جمع الجوابع المبحث الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي) |
| ٤١/١ | المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده : |
| ٤١/١ | المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم : |
| ٤١/١ | المطلب الثالث : شیوخه : |
| ٤٢/١ | المطلب الرابع : تلاميذه : |
| ٤٤/١ | المطلب الخامس : وفاته : |
| ٤٥/١ | المطلب السادس : مصنفاته : |
| ٤٦/١ | المطلب الثاني : كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوابع المطلب الأول : التعريف بهذا الشرح ومزاياه : |
| ٤٨/١ | المطلب الثاني : اهتمام العلامة بهذا الشرح ٤٨/١ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ١٦٤/١ | التعريفُ بِجَمِيعِ الْجَوَامِعِ | ١٥٥/١ | ٤- مصادره من كتب الفقه |
| ١٧٣/١ | ما يَنْخُرُ فِي الْكِتَابِ | ١٥٥/١ | ٥- مصادره من كتب العقيدة والمنطق |
| ١٧٧/١ | الكلامُ فِي الْمُعَيْنَاتِ | ١٥٦/١ | ٦- مصادره من كتب التفسير والقراءات |
| ١٧٩/١ | تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفَقْهِ | ١٥٧/١ | الباحث الثاني : منهاج المؤلف في كتابه |
| ١٨٤/١ | تَعْرِيفُ الْأُصُولِ | ١٥٧/١ | المطلب الأول : سبب تأليف الحاشية |
| ١٩١/١ | تَعْرِيفُ الْفَقْهِ | ١٥٨/١ | المطلب الثاني : الملامح العامة لمنهج الشيخ زكريا في حاشيته |
| ١٩٧/١ | مباحث الحكم | ١١٣/١ | المبحث الثالث : حماسن الكتاب وقيمه العلمية |
| ١٩٩/١ | تَعْرِيفُ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ | ١١٦/١ | المبحث الرابع : المأخذ على الكتاب |
| ٢٠٥/١ | لَا حَكْمَ إِلَّا هُنَّ | ١١٩/١ | الفصل الخامس : وصف الكتاب ، ومنهجنا في التحقيق |
| ٢٠٧/١ | تَعْرِيفُ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ | ١٢١/١ | المبحث الأول : اسم الكتاب |
| ٢٠٩/١ | حَكْمُ شُكْرِ الْمُتَعَمِّدِ | ١٢٣/١ | المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه |
| ٢١٠/١ | إِنْقَاصُ الْأَخْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ | ١٢٥/١ | المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب |
| ٢١٤/١ | حَكْمُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ | ١٢٥/١ | النسخة الأولى : وهي نسخة الأصل |
| ٢١٧/١ | حَكْمُ تَكْلِيفِ الْمُكَرَّهِ | ١٢٦/١ | النسخة الثانية : رمزاً لها بحرف «ب» |
| ٢٢١/١ | الْتَكْلِيفُ بِالْمُنْفُوتِ | ١٢٧/١ | النسخة الثالثة : رمزاً لها بحرف «ج» |
| ٢٢٢/١ | الْأَخْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ | ١٢٩/١ | المبحث الرابع : منهاجنا في التحقيق والتعليق |
| ٢٢٩/١ | الْأَخْكَامُ الرَّضْعِيَّةُ | ١٢٩/١ | المطلب الأول : منهاجنا في التحقيق |
| ٢٣٢/١ | فَلِلْفَزْعِ وَالْوَاجِبِ مُتَرَاوِقَانِ ، وَمَا هُوَ تَزْيِنُ الْجَلَافِ؟ | ١٣٠/١ | المطلب الثاني : منهاجنا في التعليق |
| ٢٣٦/١ | أَسْنَاءُ الْمُنْذُوبِ | ١٣٣/١ | نماذج من نسخ المخطوطات |
| ٢٣٨/١ | الْمُرْجُعُ فِي الْمُنْذُوبِ | ١٤٥/١ | باب الثاني : قسم التحقيق |
| ٢٤١/١ | تَعْرِيفُ الشَّبَبِ | ١٤٧/١ | خطبة الكتاب |
| ٢٤٤/١ | تَعْرِيفُ الشَّرْطِ | ١٤٨/١ | تَعْرِيفُ الْخَلِيلِ |
| | | ١٥٥/١ | الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ |
| | | ١٥٨/١ | التَّعْرِيفُ بِالْأَيْلِ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٣١١/١ | جائز التوكّل لئن يواجِب | ٢٤٥/١ | تعريف المأْيَع |
| ٣١٤/١ | هل المتذوّق مأْمُورٌ به؟ | ٢٤٧/١ | تعريف الصحة |
| | الأصل أن المتذوّق لئن مكْلَفٌ به وَكُنَّا المأْيَع ، | ٢٥٠/١ | المقصود بصحّة العقد |
| ٣١٦/١ | وَبِيَانٍ مَعْنَى التكليف | ٢٥٣/١ | المقصود بصحّة العبادة |
| ٣١٨/١ | هل المأْيَع مأْمُورٌ به؟ | ٢٥٥/١ | تعريف القساوة والبلدان |
| ٣٢٢/١ | الإباحة حكم شرعي | ٢٥٨/١ | تعريف الأداء |
| ٣٢٨/١ | الواجبُ المُحْرِّم | ٢٦٠/١ | تعريف الفضاء |
| ٣٣٥/١ | إذا فعل الكل أثرَنَكَ الكل في الحكم؟ | ٢٦٤/١ | تعريف الإغادة |
| ٣٤٢/١ | فرض الكفاية | ٢٦٩/١ | تعريف الرُّخصة ، وبيان قسماتها |
| ٣٤٥/١ | هل يتغلّق فرض الكفاية بالكل أو بالبعض؟ | ٢٧٤/١ | تعريف العزيمة |
| ٣٤٩/١ | إذا قلنا : إنَّه على البعض ، فهل البعض منهم أو معنِّ؟ | ٢٧٧/١ | تعريف الدليل |
| ٣٥٢/١ | تعين فرض الكفاية بالثُّروَع | ٢٧٩/١ | هل العلم عيْبُ النظرٍ مُختَسِّبٌ؟ |
| ٣٥٤/١ | سُنَّة الكفاية | ٢٨٢/١ | تعريف الحد |
| ٣٥٧/١ | الواجبُ المُؤْسَع | ٢٨٦/١ | الكلام في الأزل هل يُسمّى خطاباً وهل يتتَّبع؟ |
| ٣٥٩/١ | حكم العزم على الفعل في الواجب المُؤْسَع | ٢٨٩/١ | تعريف النظر |
| ٣٦٠/١ | المكرُون للواجب المُؤْسَع | ٢٩٠/١ | تعريف التصور و التصديق |
| ٣٦٤/١ | متى تغُرّت عن الغزل بالواجب المُؤْسَع | ٢٩٤/١ | أنسان التصديق |
| ٣٦٩/١ | مقدمة الواجب | ٢٩٧/١ | هل يخُذُ العِلْم؟ |
| ٣٧٦/١ | مطلق الآثار لا يتناول المكرُون | ٣٠٢/١ | هل يتقاولُ العلم؟ |
| ٣٧٨/١ | حكم الصلاة في الأوقات المكرُونة | ٣٠٣/١ | تعريف الجهل |
| ٣٨٤/١ | حكم الصلاة في المقصوب | ٣٠٧/١ | تعريف الشهور |
| ٣٩٠/١ | حكم الخارج من المقصوب | ٣٠٨/١ | تقييم الفعل إلى حسن ونبِّع |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٤٧٥/١ | باب المطوق والمتهم | ٣٩٤/١ | حكم الساقط على جريمة فتنه |
| ٤٧٧/١ | تعريف المطوق ، وانقسامه إلى نص وظاهر | ٣٩٨/١ | التكليف بالمخال |
| ٤٧٩/١ | تعريف المفروض والمكابر | ٤٠٥/١ | في قوع التكليف بالمخال |
| ٤٧٩/١ | دلالة المطابقة والتضمن والالتزام | ٤٠٨/١ | حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف |
| ٤٨٣/١ | دلالة الأيقاء، ودلالة الإشارة | ٤١١/١ | تكليف المكابر بقروع الشرعية |
| ٤٨٥/١ | تعريف المتهوم | ٤١٥/١ | أقوال المذاهب في مسألة هل المكابر مخاطبون بالغروع؟ |
| ٤٨٧/١ | متهوم الماتفاق | ٤١٩/١ | لاتكليف إلا بيقن |
| ٤٩١/١ | نوع دلالة متهوم المتفقة | ٤٢٣/١ | وقت توجُّه التكليف بالفعل |
| ٤٩٧/١ | متهوم المخالفة وشرطه | ٤٢٧/١ | الملام قبل المباشرة |
| ٥٠٥/١ | لا يمنع قيام المشكوت على المطوق | ٤٢٩/١ | صحة التكليف بما علم الأمير انتقاماً شرطه |
| ٥٠٧/١ | متهوم الصفة | ٤٣٥/١ | إذا جهل الأمير عدم قوع الشرط فيصبح بالاتفاق |
| ٥١١/١ | بعبة أقسام متهوم المخالفة | ٤٣٦/١ | خاتمة الحكم |
| ٥١٣/١ | متهوم الحضر وأعلاه | ٤٤١/١ | الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال |
| ٥١٦/١ | حجيبة أنواع مقايم المخالفة | ٤٤٣/١ | تعريف القرآن |
| ٥٢٧/١ | ترتيب مقايم المخالفة | ٤٥٢/١ | هل البشرية آية من القرآن الكريم؟ |
| ٥٣١/١ | (إيه) هل تبُدِّي الحضر؟ | ٤٥٦/١ | القراءات السبع متوالية |
| ٥٣٩/١ | متباحث اللغو | ٤٦١/١ | لأمور القراءة بالشاذ |
| ٥٤١/١ | فائدة موضوعات اللغو وطرق معرفتها | ٤٦٢/١ | القراءات الشاذة ما وراء العشرة |
| ٥٤٤/١ | أقسام متلوي اللغو | ٤٦٧/١ | لا يوجد لها لمعنى لها في القرآن والسنة |
| ٥٤٦/١ | تعريف الوضع | ٤٦٨/١ | هل يجوز أن يعني بكلام الله غير ظاهره؟ |
| ٥٤٧/١ | لا يشترط في الوضع ملائمة اللغو للمعنى | ٤٧٠/١ | هل في القرآن تمثلاً لا يُعرَف متعناه؟ |
| ٥٥٣/١ | هل يكمل معنى اللغو؟ | ٤٧٢/١ | هل الأولية الكلية تبُدِّي اليقين؟ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢/٣ | الجزء الثاني | ٥٥٥/١ | تعريف الحكم والمتشابه |
| ٣/٢ | الحقيقة والمجاز | ٥٥٨/١ | هل يوضع الفظ الشائع لمعنى خفي؟ |
| ٥/٢ | تعريف الحقيقة | ٥٦١/١ | واضحة اللغة |
| ٧/٢ | أقسام الحقيقة | ٥٦٨/١ | ثبوت اللغة بالقياس |
| ١٣/٢ | تعريف المجاز | ٥٧٣/١ | تقسيم الفظ المفرد |
| ١٧/٢ | و نوع المجاز | ٥٧٨/١ | تعريف العلم |
| ١٨/٢ | أسباب العدول إلى المجاز | ٥٨٠/١ | علم شخص ، وعلم جنس ، وأسم جنس |
| ١٩/٢ | المجاز ليس غالباً على اللغات | ٥٨٦/١ | الاشتقاق |
| ٢٢/٢ | تعارض مفهومي الألفاظ | ٥٩١/١ | المشتقة قد يطرد وقد ينبع |
| ٢٤/٢ | العلاقة بين المجاز والحقيقة | ٥٩٣/١ | من لم يفهم به وضفت لم يجز أن يُستثنى له منه أسم |
| ٢٨/٢ | المجاز الفقلي | ٥٩٨/١ | المعنون القائم هل يجب أن يستثنى لحله منه أسم |
| ٣٩/٢ | دخول المجاز في الأفعال والخبروف | ٦٠١/١ | أنتم الفاعل حقيقة باعتبار الحال |
| ٤٤/٢ | لا يدخل المجاز في الأعلام | ٦٠٥/١ | إن طرأ على محل وضفت وجودي ينافض الأول لم يُسم بال الأول إجماعاً |
| ٤٦/٢ | علامات المجاز | ٦٠٦/١ | ليس في المشتقة إشارات خصوصية الذات |
| ٥٤/٢ | يشترط لصحة المجاز النقل على العرب | ٦٠٨/١ | و نوع الترافق في اللغة |
| ٥٦/٢ | المغرب، ووطوعه في القرآن | ٦١١/١ | التابع يبعد التقوية |
| ٥٩/٢ | التعارض بين الحقائق الثلاثة وبين الحقيقة والمجاز | ٦١٣/١ | هل يمكن إقامة كل من المزادتين مكان الآخر؟ |
| ٦٤/٢ | تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوة | ٦١٥/١ | المشتراك |
| ٦٦/٢ | ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجوه المجاز، لا يدل على أنه مراد بالخطاب | ٦١٩/١ | الاختلاف في صحة إطلاق المشتراك على معنوياته متعدد |
| ٦٨/٢ | الكتابية | ٦٢٥/١ | الاختلاف في بعث المشتراك باعتبار معنوياته |
| ٧١/٢ | التعريف | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|-------------------|
| ١٥٥/٢ | معاني «لن» | ٧٣/٢ | المحروفُ |
| ١٥٨/٢ | معاني «ما» | ٧٥/٢ | معاني «أذن» |
| ١٦١/٢ | معاني «من» | ٧٧/٢ | معاني «إن» |
| ١٦٦/٢ | معاني «من» | ٧٨/٢ | معاني «ألو» |
| ١٦٩/٢ | معاني «هل» | ٨٥/٢ | معاني «أي» |
| ١٧٢/٢ | معاني «لأوا» | ٨٨/٢ | معاني «أيَّ» |
| ١٧٥/٢ | الأمرُ | ٨٩/٢ | معاني «إِذْ» |
| ١٧٧/٢ | على ما تدلُّ صيغة فعل؟ | ٩٣/٢ | معاني «إِذَا» |
| ١٨٢/٢ | تعريفُ الأمرِ | ٩٧/٢ | معاني «إِلَى» |
| ١٨٤/٢ | هل يشترطُ في الأمرِ العلُوُّ والاشتمالُ؟ | ١٠١/٢ | معاني «بِلَّ» |
| ١٨٨/٢ | القائلون بالمعنى اخْتَلُوا هُل للأمرِ صيغة مُخْصَّة؟ | ١٠٤/٢ | معاني «بِيَدَهُ» |
| ١٩٠/٢ | الصيغة الداللية على الأمرِ | ١٠٦/٢ | معاني «ثُمَّ» |
| ١٩٧/٢ | ماذا يتفقىي الأمرُ المُطلَقُ؟ | ١١١/٢ | معاني «أختنِ» |
| ٢٠٦/٢ | وُرُودُ الأمرِ بعد المُنظر ، والنفي بعد الوجوب | ١١٤/٢ | معاني «ربُّ» |
| ٢١٠/٢ | هل يدلُّ الأمرُ المجردُ على المرأة أو التكرارِ؟ | ١١٦/٢ | معاني «أعلَّ» |
| ٢١٣/٢ | هل الأمرُ المجردُ يتفقىي الفوز أو التزاحمي؟ | ١١٩/٢ | معاني «الغاية» |
| ٢١٦/٢ | مسائل تتعلَّقُ بالأمرِ | ١٢٢/٢ | معاني «في» |
| ٢١٩/٢ | هل الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ به؟ | ١٢٦/٢ | معاني «كَيْ» |
| ٢٢٠/٢ | هل الأمرُ بتناوله خطابة؟ | ١٢٨/٢ | معاني «كُلَّ» |
| ٢٢٣/٢ | هل الشيَّبة تذمُّلُ في المأمورِ؟ | ١٣١/٢ | معاني «اللام» |
| ٢٢٥/٢ | هل الأمرُ بالشيءِ ثُمَّ عن ضيـلـه؟ | ١٣٦/٢ | معاني «لَوْلَاهُ» |
| ٢٢٢/٢ | الأمران غير متعاقبتين | ١٣٨/٢ | معاني «لو» |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٣٢١/٢ | النَّدَاءُ بِـ(يَا أَيُّهَا النَّاسُ) | ٢٢٧/٢ | النَّهَيُ .. |
| ٣٢٢/٢ | «مِنْ» الشَّرِيفَةُ .. | ٢٣٩/٢ | تَعْرِيفُ النَّهَيِ ، وَصِيغَتُهُ .. |
| ٣٢٥/٢ | جَمْعُ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ .. | ٢٤٦/٢ | مُطْلَقُ النَّهَيِ مَاذَا يُبَيِّدُ وَمَاذَا فِي الصَّرْفَاتِ التَّرْزِعِيَّةِ .. |
| ٣٢٧/٢ | خَطَابُ الْوَاحِدِ .. | ٢٥٩/٢ | مِبَاحِثُ الْعَامِ .. |
| ٣٢٨/٢ | الخطابُ بِـ(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) | ٢٦١/٢ | تَعْرِيفُ الْعَامِ .. |
| ٣٢٩/٢ | الْمُخَاطَبُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ .. | ٢٧٠/٢ | الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَنْفَاظِ |
| ٣٣٣/٢ | مِبَاحِثُ الْحَاصِ .. | ٢٧٤/٢ | مَا تَذَلُّلُ الْعَامِ؟ .. |
| ٣٣٥/٢ | الْخَصِيقُ .. | ٢٧٨/٢ | دَلَالَةُ الْعَامِ .. |
| ٣٣٥/٢ | تَغْرِيَةُ .. | ٢٨٢/٢ | صِيغَةُ الْعُمُومِ .. |
| ٣٣٩/٢ | الْغَایِيَةُ الَّتِي يَتَهَيَّى إِلَيْهَا التَّخْصِيصُ .. | ٢٨٨/٢ | الْمُفْرَدُ الْحَلْقُ .. |
| ٣٤٠/٢ | الْعَامُ الْمُخْصُوصُ ، وَالْعَامُ الْمُرَادُ بِهِ الْمُخْصُوصُ .. | ٢٩٢/٢ | الْكِبِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهَيِ .. |
| ٣٤٨/٢ | الْمُشَكُّ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصِصِ .. | ٢٩٥/٢ | هُلْ فَخَوِيَ الْخَطَابُ تُبَيِّدُ الْعُمُومَ؟ .. |
| ٣٥٢/٢ | الْمُخْصِصُ وَأَقْسَامُهُ .. | ٢٩٩/٢ | وَعِيَارُ الْعُمُومِ .. |
| ٣٥٣/٢ | الْإِشْتِبَاهُ .. | ٣٠١/٢ | الْجَمْعُ الْمُكَثُرُ .. |
| ٣٥٨/٢ | الْإِسْتِئْنَاءُ الْمُفْطَعُ .. | ٣٠٢/٢ | أَقْلُ الْجَمْعِ .. |
| ٣٦٢/٢ | تَغْرِيَةُ دَلَالَةِ الْإِشْتِبَاهِ .. | ٣٠٥/٢ | الْعَامُ إِذَا قَضَيْنَا مَعْنَى الْمَذْهَبِ وَالْمَذْمَمِ .. |
| ٣٦٣/٢ | الْإِسْتِئْنَاءُ شَاهِدُ الْمُسْتَغْرِقِ .. | ٣٠٩/٢ | الْفَعْلُ الْمُتَعَدِّي إِذَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّهَيِ .. |
| ٣٦٧/٢ | الْإِشْتِبَاهُ مِنَ النَّهَيِ إِثْبَاثُ ، وَبِالْعَكْسِ .. | ٣١٠/٢ | هُلْ الْمُتَقْضِي يُبَيِّدُ الْعُمُومَ؟ .. |
| ٣٦٩/٢ | الْإِشْتِبَاهُ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ .. | ٣١١/٢ | الْعَقْلُ عَلَى الْعَامِ وَالْفَعْلُ عَلَى الْمُتَبَثِ .. |
| ٧٣١/٢ | الْإِشْتِبَاهُ الْوَارِدُ بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْمُتَعَاطِفَةِ .. | ٣١٥/٢ | الْمُتَلْقِي يَعْلَمُ .. |
| ٣٧٧/٢ | دَلَالَةُ الْأَقْرَازِ .. | ٣١٦/٢ | تَرْكُ الْإِشْتِقَاصِ بِالْمُتَلْقِي مُتَذَلِّلًا مَتَذَلِّلَةً الْعُمُومِ .. |
| ٣٧٩/٢ | الْخَصِيقُ بِالشَّرْطِ .. | ٣١٩/٢ | النَّدَاءُ بِـ(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) هُلْ شَمِلَ الْأَمَةِ .. |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٤٦٣/٢ | مباحث المُحمل والمبين | ٣٨٦/٢ | التَّحْكِيمُ بِالصُّفَقَةِ |
| ٤٦٥/٢ | تعريف المُحمل | ٣٨٩/٢ | التَّحْكِيمُ بِالغَايَةِ |
| ٤٨٠/٢ | تعريف البيان | ٣٩١/٢ | التَّحْكِيمُ بِالذِّلْلِ |
| ٤٨٦/٢ | تأثير البيان | ٣٩٢/٢ | الْمُخْضُصُ الْمُنْفَصِلُ |
| ٤٩٥/٢ | الشُّخْ | ٣٩٢/٢ | التَّحْكِيمُ بِالْجُنْسِ |
| ٤٩٧/٢ | تعريفه | ٣٩٤/٢ | التَّحْكِيمُ بِالْعَقْلِ |
| ٤٩٩/٢ | لَا شُخْ بِالْعُقْلِ | ٣٩٦/٢ | تَحْكِيمُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةُ بِالسُّنْنَةِ ، وَالسُّنْنَةُ بِالْكِتَابِ |
| ٥٠٠/٢ | لَا شُخْ بِالإِنْجَامِ | ٣٩٩/٢ | تَحْكِيمُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَارِةِ |
| ٥٠١/٢ | أقسام الشُّخْ | ٤٠٠/٢ | تَحْكِيمُ الْكِتَابِ بِخُرُبِ الْأَخَادِ |
| ٥٠٤/٢ | شُخْ الفُلُول قَبْلَ الشُّكُونِ | ٤٠٣/٢ | تَحْكِيمُ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ بِالْقِيَاسِ |
| ٥٠٥/٢ | شُخْ القرآن بِالقرآن، وَبِالسُّنْنَةِ | ٤٠٦/٢ | الْمُخْضُصُ بِمَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ |
| ٥١٥/٢ | الشُّخْ بِالْقَيَّاصِ | ٤٠٧/٢ | الْمُخْضُصُ يَفْعَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقْرِيرُهُ |
| ٥١٧/٢ | شُخْ الْقَيَّاصِ | ٤٠٩/٢ | وَكُرُّ مَسَائِلُ عَدْتُ مِنْ تَحْكِيمِ الْعَامِ وَالْأَصْحُ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْهُ |
| ٥١٩/٢ | شُخْ الْفَحْوَىِ ، وَالشُّخْ بِهِ | ٤١٢/٢ | مَذَلَّتُ الصَّاحِبِيِّ هُلْ يَخْصُصُ الْعَامَ؟ |
| ٥٢٣/٢ | شُخْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَالشُّخْ بِهِ | ٤١٤/٢ | كُرُّ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ هُلْ يَخْصُصُ الْعَامَ؟ |
| ٥٢٥/٢ | ما وَرَدَ بِالظَّهِيرَةِ | ٤١٦/٢ | هَلْ الْقَاتِدَةُ يَخْصُصُ الْعَامَ؟ |
| ٥٢٨/٢ | شُخْ الْأَخْبَارِ | ٤٢١/٢ | جَوَابُ الشَّائِلِ |
| ٥٣٠/٢ | الشُّخْ بِذَلِيلٍ ، وَبِلَا ذَلِيلٍ | ٤٢٣/٢ | الْعِزَّةُ يَمْهُمُ الْلَّئَظَ لَا يَحْصُوصُ السَّبِّبِ |
| ٥٣٢/٢ | وَقْوَعُ الشُّخْ | ٤٣٠/٢ | بِنَاءً: الْعَامُ عَلَى الْحَاصِ |
| ٥٣٥/٢ | لَا يَبْتَحُ حُكْمُ الشُّخْ إِلَّا بَعْدَ تَلِيهِ لِلْأَئِمَّةِ | ٤٣٥/٢ | مباحث المُطْلَقِ وَالْمُفْتَدِيِّ |
| ٥٣٧/٢ | الزيادةُ عَلَى الْعُصْنِ | ٤٤٣/٢ | حَلُّ الْمُطْلَقِ عَلَى الْقَيْدِ |
| ٥٤١/٢ | طَرْوَةُ التَّعْضَانِ عَلَى الْعِيَادَةِ | ٤٥١/٢ | مباحث الظَّاهِرُ وَالْمُؤْولُ |
| ٥٤٢/٢ | طَرِيقُ مَغْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَشْوِخِ | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------|--------|--|
| ١٥١/٣ | التعديل الضماني | ٥/٣ | الجزء الثالث |
| ١٥٢/٣ | التلبيس | ٥/٣ | كتاب الثاني في السنة الشريفة |
| ١٥٧/٣ | مسألة: تعريف الصحابي | ٧/٣ | تعريف السنة |
| ١٦٢/٣ | الصحابة عدو | ١٧/٣ | عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام |
| ١٦٥/٣ | مسألة: الحديث المرسل | ٢٢/٣ | تعارض القول والفعل |
| ١٧٥/٣ | الكتاب الثالث في الإجماع | ٣٣/٣ | الكلام في الأخبار |
| ١٧٧/٣ | تعريف الإجماع | ٣٧/٣ | مذلوّل الخبر |
| ١٩٨/٣ | «أقل ما قيل» | ٦٥/٣ | مسألة: أقسام أخبار |
| ٢٠٠/٣ | الإجماع السُّكْرِي | ٦٧/٣ | مسألة: فيما يُفْدَى خبر الواحد |
| ٢١٠/٣ | مسألة: في إمكانية الإجماع | ٧٩/٣ | مسألة: في وجوب العمل بخبر الواحد |
| ٢١٢/٣ | حرمة خرق الإجماع | ٨٢/٣ | مسألة: تكذيب الأصل الفرغ |
| ٢٢٢/٣ | خاتمة الإجماع | ٨٩/٣ | زيادة العدل |
| ٢٢٧/٣ | الكتاب الرابع في القياس | ٩٠/٣ | حذف بعض الخبر |
| ٢٢٩/٣ | تعريف القياس | ٩٣/٣ | خلص الصحابي مرويّه عن أحد حملائه |
| ٢٤٢/٣ | أركان القياس | ٩٥/٣ | رواية الجنون ، والكافر ، والصبي غير مقوولة |
| ٢٥١/٣ | الركنُ الثاني: حكمُ الأصل | ٩٩/٣ | رواية المبتدع |
| ٢٦٤/٣ | الركنُ الثالث: الفرع | ١٠٨/٣ | رواية المجهول |
| ٢٧٧/٣ | الركنُ الرابع: العلة | ١١٠/٣ | من أقدم على مفتني مؤولاً |
| ٢٩٧/٣ | التعليق بالاسم اللقب ، والمشتق | ١٤٠/٣ | الكتاب |
| ٢٩٩/٣ | التعليق بعائين | ١٤٥/٣ | مسألة: الرواية ، والشهادة |
| ٣٢٩/٣ | كتاب العلة | ١٤٩/٣ | ما يثبت به الجرح والتعديل |
| ٣٣١/٣ | الأول: الإجماع | | تعارض المجرح والتعديل |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|---------------------|--|--------|----------------------------------|
| ٤٦٨/٣ | الحادي عشر : منع علية الوصف | ٣٢٢/٣ | الثاني : النص الصريح ، والظاهر |
| ٤٧٠/٣ | الثاني عشر : جوابُ معنِّي علية الوصف | ٣٣٦/٣ | الثالث : الإيماء |
| ٤٧٦/٣ | الثالث عشر : اختلاف الضابط في الأصل والفرع | ٣٥٢/٣ | الخامس : المناسبةُ والإخالة |
| ٤٨٢/٣ | الرابع عشر : التقسيم | ٣٨٠/٣ | مسألة : فيما تخرُّم به المناسبةُ |
| ٤٨٩/٣ | خاتمة : في حكم القياس ، وأقسامه | ٣٨١/٣ | ال السادس : الشبه |
| ٤٩١/٣ | أقسام القياس | ٣٨٧/٣ | السابع : الدوران |
| الجزء الرابع | | ٣٩٠/٣ | الثامن : الطرددُ |
| ٥/٤ | الكتابُ الخامس في الاستدلال | ٣٩٢/٣ | التاسع : تنقُّح المناطق |
| ٥/٤ | المراد من الاستدلال | ٣٩٥/٣ | العاشر : إلغاء الفارق |
| ٦/٤ | القياس الاقتراني ، والاستثنائي | ٣٩٧/٣ | خاتمة : في نفي مسلكين ضعيفين |
| ٧/٤ | قياس العكس | ٣٩٩/٣ | قواعدُ العلة |
| ١١/٤ | الاستقراء | ٤١٧/٣ | الأول : الكسرُ |
| ١٣/٤ | الاستصحاب | ٤٢١/٣ | الثاني : العكسُ |
| ١٣/٤ | الاستصحاب المعمول | ٤٢٤/٣ | الثالث : عدم التأثير |
| ٢٠/٤ | الاستصحاب المقلوب | ٤٢٦/٣ | أقسام عدم التأثير |
| ٢١/٤ | مسألة : متى يطالبُ الثاني بدليل | ٤٣٤/٣ | الرابع : القلبُ |
| ٢٢/٤ | الأخذُ بـ«أقل ما قيل» | ٤٤٣/٣ | الخامس : قلبُ المساواة |
| ٢٢/٤ | اختلاف الملايين في الأخذ بالآخف | ٤٤٥/٣ | السادس : الغولُ بالملوكي |
| ٢٣/٤ | شرع من قبلنا | ٤٤٩/٣ | السابع : القدحُ |
| ٢٥/٤ | مسألة في أصل الأشياء | ٤٥١/٣ | الثامن : الفرقُ |
| ٢٧/٤ | الاستحسان | ٤٥٧/٣ | التاسع : فسادُ الوضع |
| ٣١/٤ | مذهبُ الصحابي | ٤٦٤/٣ | العاشر : فسادُ الاعتبار |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٢٥/٤ | مُجتهد المذهب ، ومجتهد الفتيا |
| ١٢٦/٤ | نحوى الاجتهاد |
| ١٢٧/٤ | جوائز الاجتهاد للشئون |
| ١٢٨/٤ | الاجتهاد في عصره |
| ١٣٠/٤ | مسألة : المصب في الاجتهاد |
| ١٣٥/٤ | مسألة : متى يُغْفَلُ الاجتهاد |
| ١٣٧/٤ | إذا تغير الاجتهاد عمل بالثاني |
| ١٣٨/٤ | من تغير اجتهاده أعلم به |
| ١٣٩/٤ | مسألة : التغريق |
| ١٤٢/٤ | تعليق الأمر بغير اختيار المأمور |
| ١٤٣/٤ | المسائل في الاعتقاد |
| ١٧٣/٤ | التأليف في الاعتقاد |
| ١٨٨/٤ | القدر ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والبقاء |
| ١٩٢/٤ | صفات العانى |
| ١٩٥/٤ | الصفات المشائبة |
| ١٩٩/٤ | القرآن غير مخلوق |
| ٢٠١/٤ | الثواب ، والعقاب |
| ٢٠٣/٤ | الظلم مستحب على الله تعالى |
| ٢٠٤/٤ | رؤيه الباري تعالى |
| ٢١٠/٤ | السعيد ، والشفي |
| ٢١٢/٤ | الرضا غير الإرادة |
| ٢١٣/٤ | الرزاقي |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٣/٤ | التقليد بمذهب الصحابي |
| ٣٥/٤ | اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي |
| ٣٩/٤ | سبّ اختيار الشافعى بمذهب زيد في الفرافض |
| ٤٠/٤ | مسألة : في تعريف الإمام ، وبيان عدم حجيته |
| ٤٢/٤ | خواص في القواعد الفقهية الأساسية : |
| ٤٢/٤ | «البيزن لا يُرْفَعُ بالشك» |
| ٤٢/٤ | «الضرر لا يُبَارَّ» |
| ٤٢/٤ | «المشقة غلب التيسير» |
| ٤٢/٤ | «العادة حكمة» |
| ٤٥/٤ | الكتاب السادس في التعادل والتراجيح |
| ٥١/٤ | تعارض أقوال المجتهد |
| ٥٣/٤ | القول المخرج ، والطرق |
| ٥٥/٤ | تعريف الترجيح ، ووجوب العمل بالراجح |
| ٥٩/٤ | عدم تقديم الكتاب على السنة بلا دليل ، والعكس |
| ٦٠/٤ | طريق دفع التعارض |
| ٦٢/٤ | الترجح بحسب الإسناد |
| ٩٥/٤ | الترجح بين القياسين |
| ٩٦/٤ | الترجح بين العلل |
| ١٠٦/٤ | الترجح بين الحدود |
| ١١١/٤ | الكتاب السابع في الاجتهاد |
| ١١٤/٤ | تعريف المجتهد |
| ١١٥/٤ | شروط المجتهد |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٢٥٩/٤ | وجودُ الشيءِ عَيْنَهُ | ٢١٤/٤ | المدحية والإضلال |
| ٢٦٢/٤ | الاسمُ هو المُسْمَى | ٢١٥/٤ | التوفيق ، واللطف ، والخدلان ، والختم |
| ٢٢٣/٤ | آسِئَةُ اللهِ تَعَالَى تِوْقِيقَةٌ | ٢١٧/٤ | المَاهِيَّاتُ مَجْمُوعَةٌ |
| ٢٦٣/٤ | حُكْمُ مَنْ قَالَ : «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» | ٢١٩/٤ | إِرْسَالُ الرَّسُولِ |
| ٢٦٥/٤ | الاستدراج .. | ٢٢١/٤ | التفااضل بين الأنبياء ، والملائكة |
| ٢٦٦/٤ | الجوهر ثابت ، ولا واسطةٌ بين الموجود والمعدوم | ٢٢٢/٤ | المَعْجَرَة .. |
| ٢٣٧/٤ | النَّسْبُ والإضافاتُ أُمُورٌ اعْتِيَارِيَّةٌ | ٢٢٤/٤ | الإِيَّانُ ، وَالإِسْلَامُ ، وَالإِحْسَانُ |
| ٢٦٨/٤ | العرض لا يقُومُ بالغرض .. | ٢٢٩/٤ | الْفَسْقُ لَا يُرِيكُ الْإِيَّانَ |
| ٢٦٨/٤ | العرض لا يبيح زمانين .. | ٢٣٠/٤ | الشَّفَاعَة .. |
| ٢٦٨/٤ | العرض لا يدخل بمكانين .. | ٢٣٢/٤ | الْمُوتُ بِالْأَجْلِ |
| ٢٧٠/٤ | الليلان لا يجتمعان .. | ٢٣٦/٤ | حَقِيقَةُ الرُّوح .. |
| ٢٧٠/٤ | النَّفِيَّانُ لَا يجتمعان .. | ٢٢٨/٤ | الْكَرْمَاتُ .. |
| ٢٧٢/٤ | طَرَفُ الْمُمْكِنِ عَلَى سَوَاءِ | ٢٤٠/٤ | حُرْمَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، وَالخُروجُ عَلَى الْإِمَامِ |
| ٢٧٥/٤ | الْكَانُ .. | ٢٤١/٤ | عَذَابُ الْقَرِيرِ ، وَمَا يَتَبَعُهُ .. |
| ٢٧٨/٤ | انتِبَاعُ تَدَافُلِ الْجَوَاهِرِ ، وَخُلُونُهَا عَنْ كُلِّ الْأَعْرَاضِ .. | ٢٤٥/٤ | وُجُوبُ تَصْبِيبِ الْإِمَامِ .. |
| ٢٧٩/٤ | الْمَلْوُلُ يَمْبَقُّ الْعَلَةَ .. | ٢٤٦/٤ | لَا وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ .. |
| ٢٨٠/٤ | اللَّهُ .. | ٢٤٧/٤ | الْمَعَادُ الْجَسَانِيُّ حَقٌّ .. |
| ٢٨٠/٤ | الْأَلَمُ .. | ٢٤٩/٤ | خَيْرُ الْبَشَرِ .. |
| ٢٨٢/٤ | أَحْكَامُ الْعُقْلِ : | ٢٥٢/٤ | الْأَنْتَمَةُ عَلَى الْمُذَنَّبِ .. |
| ٢٨٢/٤ | الواجب .. | ٢٥٤/٤ | عقيدةُ الْأَشْعَرِيِّ .. |
| ٢٨٢/٤ | الستحل .. | ٢٥٤/٤ | طَرِيقُ الْجَنِيدِ .. |
| ٢٨٢/٤ | المكن .. | ٢٥٧/٤ | المسائل التي لا يُضُرُّ جهْنَمُها في العقيدة ، وَتُنْفَعُ مَرْقَفَتَهَا فِيهَا .. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٨٣/٤ | خاتمة في مبادئ التصوف |
| ٢٨٥/٤ | أول الواجبات |
| ٢٨٩/٤ | العارف بالله |
| ٢٩٢/٤ | الخواطر ، وعلاجها |
| ٢٩٩/٤ | التوبية وشرطها |
| ٣٠٢/٤ | الكل واقع بقدرة الله تعالى وإرادته |
| ٣٠٦/٤ | التفضيل بين التوكل والاكتساب |
| ٣١٠/٤ | خاتمة في تعريف بـ «جمع الجماع» |
| ٣١٧/٤ | الفهارس |
| ٣١٩/٤ | أولاً : فهرس الآيات الكريمة |
| ٣٤٥/٤ | ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار |
| ٣٥٧/٤ | ثالثاً : فهرس الأبيات الشعرية |
| ٣٥٩/٤ | رابعاً : فهرس الأعلام الواردة في الحاشية |
| ٣٧١/٤ | خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية |
| ٣٧٤/٤ | سادساً : فهرس المصادر والمراجع |
| ٣٩٩/٤ | سابعاً : فهرس الموضوعات |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ